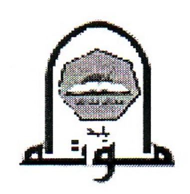


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

# جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي
# 2001 - 2009

إعداد الطالب

صالح عبدا   المقبل

إشراف

الأستاذ الدكتور ذياب موسى البداينة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في علم الاجتماع تخصص علم الجريمـــــة

جامعة مؤتة، 2010

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

# الفصل الأول

## خلفية الدراسة وأهميتها

### 1.1 المقـدمة:

على الرغم من التغطية الإعلامية العالمية الواسعة فيما يتعلق بالإرهاب، إلا أن تلك التغطية تصب تركيزها بشكل أساسي على كيفية الاستجابة للإرهاب والحد منه متجاهلة حقيقة وجود الإرهاب منذ سنوات كثيرة ماضية ومتجاهلة مـن البحـوث والمنـشورات وكـذلك النظريات المتعلقة بالإرهاب والتي يمكن أن تكون روافد قيمة في التعامل مع الإرهاب بشكل فاعل وبناء.

والإرهاب يتغير باستمرار في حين يبقى الاستخدام للعنف غير القانوني أو التهديد به لنشر الذعر.

وتعريف الإرهاب هو أمر جدلي، إذ تستخدم الأنظمة، الحكومات والوكالات القانونية تعريفات وتحديدات مختلفـة للإرهـاب بحـسب تشريعاتها القانونية الوطنية. وهذا ما أدى الى عدم تمكن هيئة الأمم المتحدة من أن تخاص الى اصطلاح شامل للإرهاب العالمي بحيـث يتطابق وجميع تحديدات القانونية العالمية.

ومن خلال التمييز ما بين الإرهاب عن الأشكال الأخرى للجريمة، يحدد بروس هوفمـان (Bruce, H,2006) أن الإرهـاب أمـر ذو أهداف ودوافع سياسية، عنيف أو ما يوازيه من التهديدات العنيفة ومصمم لأهداف ابعد من الهدف الآني.

وبالنسبة لغالبية الناس، تصور كلمة إرهاب الذعر، والاهتمام الذي يتم إبلاؤه لحوادث الإرهاب والعنف والوفيات الناتجة عنه ليس كـذلك الاهتمام الذي يتم إبلاؤه للوفيات الناتجة عن ماريا كت (Maria,2003)، الإمراض مثلا والشرق الأوسط والمنطقة العربية تحديدا ليـست بمنأى عن الإرهاب وتداعياته.

فالنزاعات الاقتصادية الاجتماعية (عدم التوازن ألقواعدي الذي يواجهه الشبان العرب) الفقر، والبطالة هي أسباب تقف وراء موجة الإرهاب غوتا(Gupta,2008).

شهدت المملكة العربية السعودية في العقد الحالي العديد من الأنشطة الإرهابية التي تجاوزت آثارها المنطقة العربية لتصبح ظاهرة عالمية ذات طابع سياسي إجرامي، تبعاً لنتائجها المتمثلة في زعزعة أمن واستقرار المجتمـع الـدولي وبتعـاظم العمليـات الإرهابيـة وانتشارها ، لذلك تضافرت الجهود العربية مع المجتمع الدولي. حيث جاءت هذه الدراسة كأحد الجهود العربية لدراسة ظاهرة الإرهـاب الدولي.

ولعل أول العمليات الإرهابية التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية هي الاستيلاء على السفارة السعودية فـي بـاريس فـي الخامس من أيلول عام 1973 هدسون (Hudson1999).

وقد ركزت هذه الدراسة على استعراض الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب سواء على المستوى المحلي والإقليمي أو الدولي وإيضاح الاستراتجيات المتبعة في التعامل مع تلك الظاهرة والتي تتجلى في عدم التركيز على مواجهة الظاهرة بالعنف، فمع أن الاستعداد بالقوة اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب تظل خيارا قائما، إلا أن الإستراتيجية السعودية قائمة على تفكيك الشبكات الإرهابية من خلال قاعدة بيانات دولية لإحباط نشاط المنظمات الإرهابية، كما تحظى جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب باهتمام الأجهزة الأمنية الدولية المعنية بمواجهة الأعمال الإرهابية، حيث ساهمت تلك الاستراتيجيات في تعزيز مفاهيم التصدي لمخاطر الإرهاب الدولي.

ولتطلع المملكة العربية السعودية إلى قيام تضامن دولي للقضاء على الإرهاب والحد من انتشاره، سعت هذه الدراسة لتسلط الضوء على جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي خلال الأعوام (2001- 2009)، ومدى مساهمتها في مكافحة الإرهاب الدولي في المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والإعلامية والدينية.

## 2.1 مشكلة الدراسة:

يمثل الإرهاب الدولي تهديداً خطيراً لسائر الدول والشعوب كافة، وهجوماً مباشراً على القيم الإنسانية بين مختلف الأديان والثقافات، وانتهاكاً لسيادة القوانين والمواثيق والأعراف الدولية. مما جعل منها جريمة ضد المجتمع الدولي، حيث تكمن مخاطره في انتشاره في العالم بأكمله بعد أن كان محددا فقط ببعض دول أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط حيث امتد ليطال في أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام2001 الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى ضوء ما شاهدته المملكة العربية السعودية، من أنشطة إرهابية استهدفت أمنها واستقرارها، دعت المملكة العربية الـسعودية لضرورة تفعيل العمل المشترك في مجال مكافحة الإرهاب إيماناً من قيادتها بأن مكافحة الإرهاب الدولي لا بد وأن تتخذ طابعا إقليميا ودوليا بجانب الطابع الوطني. وبناء على ذلك تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجالات (الاقتصادية، الدينية، الإعلامية، السياسية، والأمنية) في الفترة من عام 2001م إلى عام 2009م .

### 3.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها ترفد الأدبيات العربية بإسهام أكاديمي يفسر طبيعة جهود المملكة العربية السعودية فـي مكافحـة الإرهاب الدولي في المجالات: الاقتصادية والأمنية والسياسية والإعلامية والدينية خلال الأعوام (2001- 2009). وتسلط كذلك الـضوء على التعريفات والتحديدات المختلفة للإرهاب.

كما وتأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال تناولها لواقع جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب كونها تشكل احـد أهم الجهود العربية مع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي. وإسهامها في طرح توصيات من حيث التعامل مع الإرهاب.

### 4.1 أهـداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1. التعرف على جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمني في الأعوام (2001- 2009).
2. التعرف على جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي في الأعوام (2001- 2009).

3. التعرف على جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الديني (التوعية الدينيـة) فـي الأعـوام (2001- 2009).
4. التعرف على جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال السياسي في الأعوام (2001- 2009)
5. التعرف على جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الإعلامي في الأعوام (2001- 2009).

**5.1 أسئلة الدراسة:**

1. ما هي جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمني في الأعوام (2001- 2009).
2. ما هي جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي في الأعوام (2001- 2009).
3. مـــا هـــي جهـــود المملكـــة العربيـــة الـــسعودية لمكافحـــة الإرهـــاب الـــدولي فـــي المجال الديني (التوعية الدينية) في الأعوام (2001- 2009).
4. مـــا هـــي جهـــود المملكـــة العربيـــة الـــسعودية لمكافحـــة الإرهـــاب الـــدولي فـــي المجال السياسي في الأعوام (2001- 2009).
5. مـــا هـــي جهـــود المملكـــة العربيـــة الـــسعودية لمكافحـــة الإرهـــاب الـــدولي إعلاميا في الأعوام (2001- 2009).

## الفصل الثاني

## الإطار النظري والدراسات السابقة

### 1.2 الإطار النظري:

**إشكالية تعريف مصطلح الإرهاب الدولي:**

يعد مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات شيوعاً في العقد الحالي وبرغم انتشار هذا المصطلح و تداوله لا يمكن الإجماع على تعريف معين، وليس هناك تعريف في القانون الجنائي مجمع عليه عالميا للإرهاب، وتشير التعريفات الشائعة للإرهاب فقـط للإحـداث العنيفة التي يقصد منها خلق الرعب والخوف والتي تدفعها أهداف دينية، سياسية أو أيديولوجية والتي ترتكبها وكالات غير حكومية تاليف (Thalif,2005).

وتكمن إشكالية تعريف الإرهاب الدولي من أوجه متعددة :

1. إشكالية على المستوى التنظيري تتصل بالمفاهيم والمصطلحات والمعاني وذلك على النحو الآتي:

أ. عدم وجود إجماع بين الباحثين لاختلافهم وتنوع المجال الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الإرهابي .

ب. تداخل مفهوم الإرهاب مع بعض المفاهيم الأخرى كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية والعنف السياسي .

ج. مصطلح الإرهاب يثير لأول وهلة حكماً ينطوي على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية .

د. مصطلح الإرهاب مفهوم دينامي(Dynamic) وليس استاتيكياً (static) وتتباين أنماطه وأشكاله وأهدافه من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر وذلك حسب التغير في الموقف الإيديولوجي والسياسي الراهن.

هـ. تنطلق من غياب تأصيل نظري على مستوى النظرية العلمية تحدد هذا المصطلح ويعود ذاك إلى اختلاف الإيديولوجية العالمية وخاصة الإيديولوجية البرجوازية الرأسمالية أو ما يسمى اليوم أيديولوجية القطب الواحد إضافة إلى الاختلاف الثقافي والإنساني المرتبط بالمفهوم وهذا الاختلاف يرتبط بتسييس المصطلح والذي يشكل عائق معرفياً أمام تأصيل المصطلح على المستوى النظري والمنهجي.

2. إشكالية غياب الموضوعية والحياد القيمي في التحليل البنيوي للظاهرة، إن غياب مفهوم علمي ونظري حيادي للإرهاب يظهر تغيرات مختلفة للظاهرة. وهنا ينظر إلى النضال ضد المستعمر والمحتل على أنه فعل إرهابي. فما يعد إرهابا من وجهة نظر البعض يمثل عملاً مشروعاً من وجهة نظر الآخرين. ولذلك يمثل تحليل هذه الظاهرة جوانب ذاتية ترتكز على التحيز والبعد عن الحياد القيمي . أن الذاتية وغياب الموضوعية ترتبط بالسياسي، فاختلاف المصالح والاهتمامات السياسية لدى بعض يخلق منظوراً ذاتياً يتمحور حول الذات في التفسير والتحليل العلمي للظاهرة.

3. إشكالية تتصل بغياب التكوين المعرفي الذاتي حول الإرهاب وفي ظل الوضع القائم للزاد المعرفي المتناثر بين المعارف العلمية المتنوعة سواء أكانت قانونية أم سياسية أم اجتماعية لابد من تأصيل علم قائم بذاته ومستقل ويمثل حقيقة معرفية على المستوى النظري والمنهجي ويرتكز على التداخل والترابط مع المعارف ذات الصلة مع الاحتفاظ بالذات المعرفية .

4. إشكالية تتصل بالمنهج (المثيوديولوجيا) يلاحظ المختص في موضوع الإرهاب الافتقار إلى منهج علمي قائم بذاته يعالج الظاهرة موضوعياً فالمناهج المستخدمة في أغلبها وصفية إضافية إلى اعتمادها المباشر على مناهج العلوم الاجتماعية الأخرى دون الأخذ بخصوصية الظاهرة ، ولذلك لابد من استخدام منهج تفسيري (الفهم) ونقدي وتحليلي. إن هذه المناهج تعزز فهمنا لظاهرة الإرهاب

من الدخل عند تحليلها استناداً على فهم مجرياتها البنيوية الداخلية دون التأثير المعرفي والسياسي الخارجي الموجـــــــــه (العموش،2006).

## 2.2 تعريف الإرهاب:

### 1.2.2 مفهوم الإرهاب الدولي:

تجمع غالبية التعارف على أن الإرهاب فعل عنف لتحقيق هدف سياسي، بأسلوب مخيف ومرعب وموجه نحـو المـدنيين بـشكل مباشر وغير مباشر. وقد تكون دوافع الإرهاب سياسية ، أو تجارية، أو أيديولوجية، أو تحويلية، أو البحث عن السلطة، أو المـصالح، أو تحقيق الذات. ولقد لخص شميد خصائص الإرهاب بما يلي:

أ. استخدام الضعف ضد الأفراد.

ب. التهديد بالعنف.

ج. الإنتاج المتعمد للرعب (الخوف للمجموعة المستهدفة).

د. استهداف المدنيين والأبرياء وغير المسلحين.

هـ. هدفه الإذلال واستخدام القوة والحصول عليها والدعية.

و. استخدام طرقاً وتكتيكات استراتيجية لكسب الصراع.

ز. إيصال العنف لأكبر شريحة مستهدفة.

ح. الطبيعة الجرمية وغير الأخلاقية للفعل.

ط. الصبغة السياسية للفعل.

و. استخدام الحرب النفسية في التأثير (البداينه، 2010).

وميز جوناثون **(**Jonathan, 1991) في كتابه "مدخل إلى الإرهاب" الأنواع التي تصف الإرهاب على النحو الآتي:

| النوع | | التعريف |
|---|---|---|
| أ. الإرهاب البسيط: | ← | العنف أو التهديد باستخدام العنف بقصد خلق حالـة مـن الخـوف أو التنفير. |
| ب. الإرهاب القانوني: | ← | العنف الإجرامي الذي يخالف القوانين ويخضع للعقاب بمعرفة الدولة |
| ج. الإرهاب التحليلي | ← | العوامل السياسية والاجتماعية المحددة التـي تقـف وراء التـصرف الإرهابي من قبل الأفراد. |
| د. الإرهاب المدعوم من الدول | ← | المجموعات الإرهابية المستغلة من قبل الدول. |
| هـ. إرهاب الدولة | ← | استخدام القوة الحكومية لإرهاب الشعب وإخضاعه بالقوة. |

وفي المملكة العربية السعودية عرف المجمع الفقهي الإسلامي بجده الإرهاب بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعـات أو دول بغيا على الإنسان في دنية أو عرضة أو ماله أو عقلة ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، ومـا يتـصل بـصور الحرابة، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعـب بـين

الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوف إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض كما قال تعالى: "ولا تبغ الفساد في الأرض إن ا   لا يحب المفسدين".

ويعرف مجمع البحوث بالأزهر بجمهورية مصر العربية تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سـبتمبر (2001 م) "هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً فـي الأرض". (الشاوي، 2004).

كما عرف معجم العلوم الاجتماعية أن الإرهاب "يعني بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بهـا جماعـة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجهه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو مقليين للسلطة ممن يعارضون أهداف الجماعة" (بدوي، 1974).

وفي معجم الدبلوماسية والشئون الدولية "الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الذعر واللجـوء إلـى القتـل والاغتيال والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستجابة لها والرضـوخ لمطالبهـا التعسفية .وقد يستخدم الإرهاب أقليه لترويع السالمين بنية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم" (معجم الدبلوماسية والشئون الدوليـة، 1974).

إن تحديد مفهوماً واضحاً شاملاً للإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة ذو صعوبة بالغـة، لأن ظـاهرة الإرهـاب الدولي ترتبط بالرؤى المتباينة والأيديولوجيات المتعددة وتنوع التوجهات والأنظمة السياسية، (الغزاوي،2009).

وحملت كلمة الإرهاب في طياتها كماً هائلاً من الخلط وصعوبة في الفهم، لذلك يتضح الخلط الذي يكتنف اصـطلاح (الإرهـاب) بالخلط بين الأداة والوظيفة أو بين الوسيلة والهدف (حرب،1987)، حيث تعني كلمة الإرهاب **(**Terror**)** الإنجليزية والمشتقة مـن كلمـة

(Terrere) يفزع أو يرهب، ويستخدم هذا المصطلح بمعان متعددة فقد يصف عهد حكم العنف أثناء الاضطرابات الـسياسية أو لوصـف الحوادث التي يستخدم فيها العنف في أنحاء متفرقة من العالم والتي تعرف عالمياً باسم (الإرهاب الدولي) (بولتز ودوينس وشولتز،1999).

وعرفت موسوعة (Larous) الإرهاب على أنه: " مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة". أما قاموس اللغة روبير(Robauer) فعرفة بأنه " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف مـن أجـل تحقيـق هـدف سياسي" (عيد،1999)، واتفق قاموس أكسفورد في تعريفه للإرهاب مع مضمون قاموس روبير، إذ عرفه بأنه: " استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية، أو سياسة وأسلوباً يعد لإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة إرهابي تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع" (حسن،1999).

كما عرفت الموسوعة السياسية الإرهاب الدولي بأنه: " استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة، بغيـة تحقيـق هدف سياسي معين، أو كوسيلة من وسائل الحصول على المزايا المالية أو المعلومات الأمنية ، أو استخدام الإكراه لإخضاع طرف لمطالب المنظمات الإرهابية". أما قاموس العلوم الاجتماعية فوضح أن الإرهاب الدولي يعد نوعاً خاصاً من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة، ولا يعير اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه، وهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصودة بهدف إيجاد نوع من الرعـب لـشل فاعليـة المقاومـة (الحذيفي، 2008).

وينصرف مدلول الإرهاب الدولي " International terrorism " إلى أعمال التدمير التي تطال المرافق العامة، بالإضـافة إلـى تزايد ضحايا العمليات الإرهابية كما ينطوي الإرهاب الدولي على إشاعة الرعب بين الأفراد من خلال وسائل إجرامية متعددة كـالتفجير والتدمير والتخريب للبنية التحتية العامة والخاصة وأعمال الاغتيال واحتجاز الرهائن بالإضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية (العادلي،2004)، ووفقاً للاتفاقيات والمعاهدات العربية المعنية بمكافحة الإرهاب عرف الإرهاب الدولي على أنه: "كـل

عمل من أعمال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الأفراد أو الترويع بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المنشئات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر" (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1999).

واعتبرت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة أن الإرهاب الدولي هو: "عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد الأفراد دون تمييز للون أو جنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو تعريض حياتهم للخطر أو في إلحاق الضرر أو الأذى بالممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف قطع العلاقات بين الدول أو بين مواطني الدول الأخرى، أو لتحقيق تنازلات معينة من احدى الأطراف الدولية في أي صورة كانت" (بوادي،2005).

كما عرفت لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في الجمهورية الفرنسية عام 1984 وذلك على النحو التالي: "الإرهاب الدولي: جميع الأعمال التي تشارك بها الدول والموجهة ضد مدينين أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهدف أثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، حيث تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية، وبالتالي فإن مكافحة الإرهاب يصبح اهتماماً دولياً أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم، من قبل كل دولة بنفسها ووفقاً لقوانينها الوطنية" (بوادي،2005).

وعلى الصعيد الدولي، فشلت المحاولات الدولية في إيجاد مفهوم موحد تتوافق حوله الرؤى الدولية، حيث أحاط هذا المفهوم اعتبارات سياسية، وهو ما حدا بوزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بأن تعتمد نص المادة (22) من القانون الأمريكي مفهوماً

للإرهاب الدولي، ومفادها: إن تعريف الإرهاب يعني عنفاً يمارس عن سابق إصرار وتصميم لغايات سياسية ضد غير العسكريين الـذين يكونون أهدافاً لجماعات أو عملاء سريين يسعون إلى التأثير على الرأي العام. ويعني تعبير إرهاب دولي أي إرهابـاً يقحـم أفـراداً أو أراضي أكثر من دولة ، أما تعبير مجموعة إرهابية فيعني مجموعة تمارس الإرهاب أو لديها مجموعة سـرية تمـارس إرهابـاً دوليـاً (الحذيفي،2008).

وعرفت منظمة المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دولة قطر عام 2001 الإرهاب بأنه: "رسالة عنـف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كمـا لا يجـوز الخلـط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان (الحذيفي،2008).

كما يقصد بالإرهاب الدولي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فـردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بيـنهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبـاني أو بـالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح (بوادي، 2005).

بالنسبة لغولك (Guelke,1995) فقد تغيرت العلاقات العالمية وكذلك الرأي العام تجاه ما يشكل إرهابا على مر الـسنين، ويبـدو الإرهاب ليكون معرفا بشكل رديء عرضة للتغير.

كما يعرف (ليمكين lemkin) أن العمل الإرهابي عملاً يقوم على نشر الرعب بين الأفراد بمساهمة أعمال العنف (مؤنس، 1983) ،واتخذ السياسي (سالادانا Saladan) نطاقين في تفسير مفهوم الإرهاب الدولي، إذ عرف مفهوم الإرهاب في نطاقه الواسع على أنه كـل

جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطـر عـام، أمـا الإرهاب بنطاقه الضيق فيعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب- كعنصر شخصي- وذلـك باسـتخدام وسائل قادرة على أحداث حالة من الخطر العام- كعنصر مادي-. وتعتبر الأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية أو تهـدد هذه الحقوق والحريات بالضرر بصرف النظر عن الدوافع الإجرامية أو الأهداف السياسية ومكان اقتراف الفعـل الإرهـابي أو موقـف التشريعات الوطنية(بوادي2005).

كما يعرف (صلاح الدين عامر) أن الإرهاب الدولي هو: الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبـصفة خاصـة جميـع أعمال العنف التي تقوم بممارستها منظمة سياسية على الأفراد وخلق جو من عدم الأمن ، ويمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه: استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يودي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد، لأغـراض سياسـية بهدف التأثير على موقف أو سلوك دولة أو منظمة أو مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين مع تعدي عواقبه حدود أكثر من دولة (رشوان،2002).

ويمكن طرح مفهوم مبسط وشامل للرؤى السابقة للإرهاب الدولي، وهو: " كل ممارسة أو عمل منظم أو غير منظم ضد المجتمـع والنظام الدولي باستخدام وسائل الأكراه والعنف بهدف إلحاق الضرر بالمنشئات العامة والخاصة والأفراد وإحداث جرائم القتل الجمـاعي بالتفجيرات المدمرة، وإثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي، بهدف التأثير على موقف دولة منظمة بتعـديل توجهاتهـا أو قراراتها السياسية حيث لايكون باعثه الدفاع عن حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال وفقاً لما هـو مقـرر بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

### 2.2.2 تطور الإرهاب الدولي:

شكلت ظاهرة الإرهاب احد الظواهر المرافقة لتطور المجتمعات البشرية حيث سعت معظم الشرائع إلى صياغة المواثيق للحد من استخدام العنف، وتبلور مفهوم الإرهاب في عهد الإرهاب في الفترة (793-1794) بالمعنى المتداول اليوم حيث مورست الإعمال الإرهابية وظهر مفهوم الإرهاب في الخطاب السياسي في القارة الأوربية. ومع نهاية القرن الثامن عشر استخدم مفهوم (Terrorism) للتعبير عن أنواع القمع التي استخدمتها الدول والحكومات ضد الشعوب لضمان السيطرة وخضوعهم لها حيث تطور إلى إرهاب منظمات مسلحة امتدت إلى خارج نطاق الدولة الواحدة لتهدد جميع الدول الأخرى فظهر الإرهاب الدولي وعليه تم تقسيم الإرهاب إلى إرهاب أفراد وإرهاب الدولة (البداينة، 2010)، كما ظهرت منظمات وأحزاب تختلف كل الاختلاف عن المنظمات التي كانت سائدة حيث توصف بأنها منظمات إرهابية وأحزاب إجرامية ثم تطور ذلك إلى ظهور الإرهاب الأسود الذي ارتبط بالأحزاب والتنظيمات النازية وما رافق تلك المرحلة من بروز تيارات دينية واستعمارية واستيطانية ذات أهداف سياسية مما أدى إلى اتساع الفجوة بين الشعوب في ظل تفاقم الأزمات الاقتصادية وغياب المنظور الاستراتيجي للخروج من تلك الأزمات مما دفع إلى تفاقم الإرهاب والتطرف في العديد من المناطق والمتمثلة بالميلشيات وحركات المقاومة ضد القوى الاستعمارية الاستيطانية.

ومع بداية الحرب العالمية الأولى والثانية ظهرت في العديد من المستعمرات الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي حركات استقلالية انتهجت طريق العنف والإرهاب، و شهدت المنطقة العربية ظهور المنظمات السرية والتي تعتمد على العنف لتحقيق الأهداف القومية كجمعية مصر الفتاة التي استخدمت أعمال العنف ضد سياسات الحكومة المصرية تجاه العديد من الدول. حيث نفذت تلك الجمعية العديد من أعمال العنف والتي تمثلت بالاغتيالات السياسية. كما شهدت المنطقة العربية بعد الحرب العالمية الثانية، نمطاً من الإرهاب يختلف أسلوبا وهدفاً عن الأنماط التي كانت سائدة من قبل. وتركز داخل الأراضي الفلسطينية، حيث مارست المنظمات الصهيونية التشريد والقتل

الجماعي لتحقيق الأهداف الاستيطانية خلال فترة الانتداب البريطاني كما عمدت تلك المنظمات إلى تصعيد الإرهاب والرعـب والمتمثـل بمجزرة دير ياسين في عام (1948) كما شهدت أعمال العنف والإرهاب الدولي توسعاً ووضوحاً في بداية الخمسينات والـستينات مـن القرن العشرين حيث انتشرت عمليات خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والتهديد بالقتل التى تعتمدها المنظمات المتطرفة باعتبارها وسيلة من وسائل العمل السياسي او الديني ، بالإضافة إلى العمليات الانتحارية وسط وسائل النقل والمنشئات الحيوية والبنية التحتية ،وتطـورت ظاهرة العنف والإرهاب في الفترة الأخيرة لتطال العديد من الدول، نظراً لما تمتلكه المنظمات الإرهابية من قدرات مالية وفنيـة وتقنيـة بالإضافة إلى توفر الإمكانيات البشرية المدربة على تنفيذ العمليات الانتحارية.(العميري، 2004).

**3.2.2 أشكال الإرهاب الدولي:**

**1.3.2.2 إرهاب الدولة:**

وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة أو أكثر فهو إما أن يكون إرهابا دوليا أحاديا ترتكبه دولة، أو إرهابا ثنائيا ترتكبـه دولتـان، أو إرهابا جماعيا مجموعة من الدول. فإذا قامت الدولة من خلال أجهزتها القمعية بانتهاكات لحقوق الإنسان مـن خـلال التعـذيب و القتـل بالأسلحة المحظورة دوليا و الإخفاء القسري، أو دعم الأشخاص أو الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد أهداف معينـة أو التـدخل فـي شؤون دولة أخرى تعتبر الدولة ممارسة للإرهاب وراعية للعنف السياسي من خلال إشاعة الرعب ومصادرة الحريات الأساسية .حيـث يتوجب محاكمه المسئولين عن تلك الانتهاكات التي تعد من الجرائم الدولية الخطيرة التي ازدادت في الآونة الأخيرة ، وقد ازدادت حـدة إرهاب الدولة الموجه ضد أقليات معينة لسبب انتمائها العرقي أو الديني، بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عـام 2001 فـي الولايـات

المتحدة الأمريكية، فأصبحت الأعمال الإرهابية لدول تستهدف كثيرا من الأفراد والجمعيات والمؤسسات الدينية الإسلامية، كما يتمثل ذلك بملاحقة دولة ما، جماعات سياسية، أو منظمات ثقافية، والاعتداء عليها كونها منظمات إرهابية (شكري، 1991).

ويعتبر إرهاب الدولة أخطر أشكال الإرهاب الدولي، لكونه أداة للسيطرة وفرض سياسة القوة و العدوان والتـدخل فـي الـشؤون الداخلية للدول، ويقوم هذا النوع من الإرهاب إما بمباشرة الدولة بنفسها الأعمال العدوانية، وإما بدعم لمجموعـة مـن الأفـراد للقيـام بالعمليات الإرهابية مستهدفة إما جماعة أو أفراد أو دولة، ويظهر إرهاب الدولة في أشكال عدة:

1. تقديم الدعم للأنظمة الاستعمارية التي تمارس الاحتلال وتنتهك القوانين والمعاهدات الدولية.
2. تقديم الدعم لجماعات مسلحة ضد الحكومات الوطنية.
3. الوقوف ضد حركات التحرير الوطنية التي تناضل من أجل حق تقرير المصير لشعوبها
4. فـرض سياسـة معينـة علـى حكومـة وطنيـة ضـد الـشعب.(عبـد العـال، 1994).

### 2.3.2.2 إرهاب الأفراد والمنظمات:

ويعنى"ذاك الإرهاب الذي يرتكب بشكل فردي أو تنظيم جماعي وعادة ما يوجه ضد نظام أو دولة، ومن أساليبه التي يتميـز بهـا عمليات الاختطاف، حرب العصابات، الاغتيال السياسي، استخدام المتفجرات، ولقد تعددت أنماطه وتعقدت في الفترات الأخيـرة، ،حيـث ظهرت أنماط جديدة ومتنوعة من الأنشطة الإرهابية(بدر، 2000).

كما أن هناك منظمات وحركات تحرر تمارس العنف والعمليات الانتحارية ضد مؤسسات الدول التي تعتبرها مسئولة عن حرمانهـا من تقرير مصيرها و من أبرز هذه المنظمات:

1. حركة (إيتا) في إسبانيا وهي منظمة تطالب بانفصال منطقة الباسك عن أسبانيا وإقامة دولة قومية مستقلة.
2. المنظمات الكورسيكية المطالبة بالانفصال عن الجمهورية الفرنسية وتشمل جيش التحرير الوطني ، للعمل من أجـل نهـضة كورسـ-----------------------------------------------------يكا. (مفلح، 2002).
3. جيش التحرير الوطني الأيرلندي، والجيش الأيرلندي: وهما تنظيمان يكافحان من أجل استقلال إيرلندا الـشمالية عـن المملكـة المتحدة وتوحيد شطري إيرلندا، حيث نفذت هذه التنظيمات العديد من عمليات العنف من أهمها محاولة اغتيال رئيـسة وزراء بريطانيا السابق مارغريت تاتشر والاشتباكات مع أفراد الجيش البريطاني، كما شملت أهدافاً داخل المملكة المتحدة.
4. القوات المسلحة للتحرير الوطني لبورتوريكو: وهي منظمة تطالب باستقلال بورتوريكو عن الولايات المتحدة الأمريكية.
5. المنظمات السيخية المتطرفة بجمهورية الهند: حيث يطالب السيخ المتطرفون بالانفصال وإقامة دولة مستقلة.

**4.2.2 دوافع الإرهاب الدولي:**

**1.4.2.2 الدوافع السياسية:**

يقصد بالدافع السياسي أن لتحقيق العمليات الإرهابية الدولية أهداف وأغراض سياسية، كمحاولة منظمه إرهابية ما تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية معينة أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إخضاع الدولة وإجبارها علـى تغييـر

سياستها ، ومن ناحية أخرى قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية ضد شعب معين للسيطرة عليه أو إجباره علـى التخلـي عـن أراضـه بالنزوح إلى مناطق أخرى في الدولة أو خارج حدودها (بوادي،2005).

كما تتمثل الأسباب السياسية في الاحتلال الأجنبي وسياسة الاسـتعمار بالإضـافة إلـى التمييـز العنـصري وممارسـة القمـع والتهجير(حرب، 2003)، وبذلك يمثل الدافع السياسي للإرهاب كردة فعل للأفراد والمنظمات الإرهابية على ممارسات السلطة التعـسفية لاسيما التي تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية (العبيدي، 2005).

ولعبت الأوضاع السياسية الدولية غير العادلة دوراً بارزاً في قيام الأنشطة والأعمال الإرهابية الدولية. إذ لم تعبر قرارات مجلـس الأمن إلا عن مصالح الدول الكبرى وإسرائيل حيث برزت الازدواجية في معايير مجلس الأمن إزاء القضايا العربية وإتباع سياسية الكيل بمكيالين، ولقد دفعت هذه الظروف السياسية التي تفتقر إلى التوازن والعدالة والمسؤولية الدولية إلى قيام الأعمـال والأنـشطة الإرهابيـة (الغزاوي، 2009).

كما لعبت البنية السياسية للأنظمة دوراً في إثارة مفهوم الإرهاب الدولي، حيث وجدت الأنظمة السياسية لتحقيق الأهداف القومية التي تؤمن بها شعوبها كالتحرر والوحدة والتنمية والعدالة الاجتماعية إلا أنها أخفقت في تحقيقها وذلك نظراً إلى التركز الشديد في عناصر القوة السياسية عند قمة الهرم السياسي نتيجة احتكار النخبة السياسية للسلطة وعدم إمكانية التناوب على السلطة، مما أدى إلى تآكـل شـرعيتها السياسية في المجتمع مما أدى إلى بروز الإرهاب كأداة من أدوات الممارسة السياسية في المجتمع (أبو عامود، 1990).

إن الخاصية السياسية للإرهاب الدولي تعطيه القدر من الأهمية والخطورة التي يحظى بها، فالجرائم المنظمة مهما بلغت من العنف والتنظيم لا تشكل ضغطاً مؤثراً على اتخاذ القرار السياسي، لذا فهدف العمليات الإرهابية النهائي هو القرار السياسي، أي إرغام دولـة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه يحقق مصالحها(حلمي، 2000).

عموما يرى ولكسن(Wilkinson,1973) ان مسببات العنف الثوري والسياسي عموما هي ذاتهـا المـسببات للارهـاب وتـشمل الصراعات العرقية، والدينية والايدلوجية، الفقر، ضغوطات الحداثة، وجود مجموعات ثورية والافتقار للقنوات الآمنة للتواصل.

### 2.4.2.2 الدوافع الشخصية:

تعد الاضطرابات النفسية من الدوافع الشخصية التي تدفع الأفراد إلى الإقدام على ممارسة الأعمال الإرهابية، فإحساس الفرد بالدونية وافتقاده المعنى الحقيقي للحياة وإهدار السلطة السياسية لحقوقه تولد لديه ضغوط الذي تعبر عنه العمليات الإرهابية (دعبس،1996).

كما يتمثل الدافع الشخصي بغرض ابتزاز الأموال والحصول عليها، أو الفرار من بلد معين كاختطاف طائرة والهروب بها من بلد لأسباب مختلفة منها السياسة حيث يكون الخاطف معارض للنظام القائم ولا يستطيع الخروج من الدولة بالطرق المـشروعة لـذا يطلـب الخاطف حق اللجوء السياسي في الدولة التي يهبط فيها بالطائرة، وقد يكون سبب الاختطاف الظروف المادية الصعبة أو قيود قانونية على هجرة طوائف معينة أو الهروب من تنفيذ حكم قضائي (عيد، 1999).

### 3.4.2.2 الدوافع الإعلامية:

يقصد بالدوافع الإعلامية نشر الحدث الإرهابي أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية وذلك عندما ترى المنظمة أو الجماعة القائمة على العمليات الإرهابية أن هناك تجاهلاً من قبل الرأي العام والمنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان لذا تعمد إلى تنفيذ العمليات الإرهابية لجذب الانتباه لقضيتهم وإلى الأعمال القسرية التي يتعرضون لها لكسب تأييد عالمي.

حيث تلعب وسائل الإعلام والاتصال دوراً هاماً في إظهار وإبراز الإرهاب، إذ يعتمد لتحقيق أهدافه على عنصريين أساسـيين همـا: إفشاء الذعر ونشر القضية.

1. قدرة وسائل الإعلام على نشر الحدث وإذاعته، حيث تتوافق فاعلية الإرهاب توافقاً طردياً مع قدرة وسائل الإعلام.
2. رغبة وسائل الإعلام في نشر الحدث الإرهابي فكلما زادت تلك الرغبة كلما حظيت الأحداث الإرهابية بالاهتمام وتصدرت أخبـار وسائل الإعلام. (بوادي،2005)

كما تدرك المنظمات الإرهابية أهمية ودور وسائل الإعلام في النشاط الإرهابي، فعملية نقل الرسالة التي يحملها العمل الإرهـابي لا تقل عن أهمية إنجاز ونجاح العملية الإرهابية، لذا قال لاكير (walter liqueur)**:** "إن الإعلامي هو أفضل صديق للإرهابي، وإن العمـل الإرهابي ليس شيئاً في حد ذاته، التشهير هو كل شيء". لأن الإرهابي يعتمد على تجاوب أجهزة الإعلام معه ليس بالتعاطف وإنما بنقـل الرسالة إلى الرأي العام العالمي، كما يعتمد الإرهابي على مهارة رجل الإعلام في إبراز المثير من الأخبار وما يـضيفه علـى الوقـائع الإرهابية من إثارة وإخراج للحدث الإرهابي. كما ساهم تطور وسائل الإعلام والاتصال في إثارة انتباه الـرأي العـام العـالمي لقـضايا العمليات الإرهابية كما أنها ساهمت في خلق نوع من التعاطف مع القائمين عليها، وبالتالي يتولد ضغوط على الدولة للاهتمام بتلك القضية أو منحها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها(السماك،1992).

## 3.2 الجهود الدولية والعربية في مكافحة الإرهاب الدولي:

### 1.3.2 الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.

شكّل الإرهاب الدولي مصدراً لزعزعة الأمن في المجتمع الدولي، حيث شهدت الساحة الدولية أنشطة إرهابيـة متتاليـة، ونظـراً لخطورة الأعمال الإرهابية، وتعدد أطرافها ودوافعها، وتنوع ضحاياها، تضافرت الجهود الدولية والعربية لمكافحـة الإرهـاب الـدولي، ومواجهة هذه الظاهرة ورسم السياسات الوقائية لتجنب حدوثها، وتجريم الأفعال المكونة لها. (العادلي، 2004).

وتعد اتفاقية جنيف لعام (1936) أول محاولة لتحديد مفهوم الإعمال الإرهابية من قبل مجلس منظمة عصبة الأمم المتحدة، وتكونت هذه الاتفاقية من ديباجة و(29) مادة تتضمن على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي، كما تضمنت تعهـداً من الدول بالامتناع عن تشجيع الأنشطة الإرهابية ومنعها ومعاقبة مرتكبيها، ورغم تميز اتفاقية جنيف بتناولها المحدد لمجموعة الأعمـال المكونة للإرهاب والمشكّلة لجرائم تستوجب العقوبات الدولية طبقاً لنصوصها، وتحديدها ملامح وطبيعة ظاهرة الإرهاب الدولي، إلا أنهـا لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها من قبل الدولة الموقعة إلاّ جمهورية الهند (بوادي، 2005).

وأصدرت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في (24 يناير 1974) قراراً يؤكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وفـي (27 يناير 1977) أُبرمت اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وتضمنت الاتفاقية تقسيم الإرهاب الدولي إلى جرائم تمثلت بـ: (خطف الطـائرات والاستيلاء غير المشروع عليها، جرائم الاعتداء على الطيران المدني، والأعمال الموجهة ضـد الأشـخاص وفـي الحمايـة الخاصـة للدبلوماسيين والأعمال التي تنطوي على استخدام للمتفجرات والأسلحة والقنابل والقذائف والصواريخ التي تهدد حيـاة الأفـراد، جـرائم الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد (حرب،2003). كما شهدت الساحة الدولية جهداً دولياً تمثل بتوقيع العديد من الاتفاقيـات لمنـع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص والدول، (حرب، 2003).

وتعد الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، حيث شمل هذا التعاون جميع الأعمال التـي تتضمنها ظاهرة الإرهاب الدولي ومن هذه الاتفاقيات والبروتوكولات:

1. اتفاقية تجريم الأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، تم توقيع هذه الاتفاقية في طوكيو في (14 سبتمبر 1963).
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري والموقعة في (2 ديسمبر 1965).
3. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والموقعة في لاهاي بتاريخ (16 ديسمبر سنة 1970).
4. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ (23 سبتمبر سنة 1971).
5. اتفاقيـــة قمـــع جريمـــة الفـــصل العنـــصري ومعاقبـــة مرتكبيهـــا الموقعـــة فـــي (3 نوفمبر 1973).
6. الاتفاقيـــة الدوليـــة المناهـــضة لأخـــذ الرهـــائن والموقعـــة فـــي نيويـــورك فـــي (17 ديسمبر 1979).
7. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تم المصادقة عليها من قبل (55) دولة في فينا في (21 أكتوبر 1979م).
8. الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في اتحاد جنوبي آسيا للتعاون الإقليمي في (4 نوفمبر 1987)، وتمت المصادقة عليها من قبل (7) دول وأصبحت نافذة المفعول.
9. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية، تم المصادقة عليها من قبل (33) دولة فـي رومـا فـي (10 مارس 1988).
10. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المـدني الـدولي، تـم التوقيـع عليـه والمصادقة من قبل (65) دولة في (24 فبراير 1988).

11. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الرصيف القاري الذي وقع في روما في (10 مارس 1988)، وتم المصادقة عليه من قبل (31) دولة، وأصبح نافذ المفعول.

12. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي وقعت من قبل (23) دولة في مونتريال في (1 مارس 1991).

13. الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في (ديسمبر 1994)، وتمت المصادقة عليها من قبل (9) دول، ولم تدخل حيز التنفيذ.

14. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي أقرتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ (1999/12/9).

وحرصاً من الأمم المتحدة على تحقيق الأمن والسلم الدوليين جاء قرار الجمعية العامة رقم (2551) في (12 ديسمبر 1969) لتطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول والشخصيات القيادية مسؤولية أعمالهم وبالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية.(الجهماني، 1998).

وتكاثفت جهود الجمعية العامة في مكافحتها للإرهاب الدولي، بشمول قراراتها لصور الإرهاب الدولي وأشكاله المختلفة ومعالجتها، ومعاقبة مرتكبيه، حيث كان القرار (1034) في (18-12-1972) أول قرار يهدف إلى معالجة الإرهاب الدولي ومن ثم توالت القرارات الدولية لمكافحة الإرهاب ومن أبرزها.(رفعت والطيار، 1998):

1. القرار 102 للدورة (31) المؤرخ في (15 ديسمبر 1976).
2. القرار 147 للدورة (32) المؤرخ في (16 ديسمبر 1977).
3. القرار 145 للدورة (34) المؤرخ في (17 ديسمبر 1979).
4. القرار 109 للدورة (36) المؤرخ في (10 ديسمبر 1981).

5. القرار 130 للدورة (38) المؤرخ في (19 ديسمبر 1983).
6. القرار 159 للدورة (39) المؤرخ في (17 ديسمبر 1984).
7. القرار 61 للدورة (40) المؤرخ في (9 ديسمبر 1985).
8. القرار 159 للدورة (42) المؤرخ في(7 ديسمبر 1987).
9. القرار 29 للدورة (44) المؤرخ في (4 ديسمبر 1989).
10. القرار 51 للدورة (46) المؤرخ في (9 ديسمبر 1991).

وفي (9 ديسمبر سنة 1985) أُدراج بنداً خاصاً لقضية الإرهاب الدولي في قرار الجمعية العامة رقم (61/40) ، والمعنون بـ "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض الأرواح للخطر أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة أسباب الإرهاب وأعمال العنف من أجل إحداث تغييرات جذرية" ويعد هذا البند تجاوباً من الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة نتيجة لحادث المدينة الأولمبية في ميونيخ عام (1972)، إلا أن الجمعية العامة حرصت على ضرورة التركيز على أسباب الإرهاب ودوافعه (السماك،1992).

وأنشأت الجمعية العامة بناء على قرارها رقم (3034) في (18 ديسمبر 1972) لجنة معنية بالإرهاب الدولي لدراسة المقترحات التي تتقدم بها الدول بشأن الأعمال الإرهابية الدولية، وأوصت اللجنة بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على الإرهاب، والمتمثلة بانضمام الدول للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاماً خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين. والتي اعتمدتها الجمعية العامة خلال دورتها المعقودة في عام 1979(رفعت والطيار،1998).

وتوسع نشاط الجمعية العامة ليشمل دعم الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب الدولي واعتمادها، كاعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن بقرارها (146/34) في (17 ديسمبر 1979)، وحث جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في هذه الاتفاقيات بأن تنـضم إليها(السماك، 1992).

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين بقرارها رقم (2625) تقرير لجنة القانون الدولي، وتـضمنت التوصية المبادئ الآتية (الجهماني، 1998):

1. مطالبة كل دولة بالتعهد بالامتناع عن القيام بأعمال تخريبية في الدول أخرى.
2. مطالبة الدول بالامتناع عن التدخل في النزاعات الأهلية في الدول الأخرى، أو ممارسة أعمال الإرهاب ضد هذه الدول.
3. مطالبة الدول بالتعهد بالامتناع عن ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية ضد السلطة الإقليمية للدول الأخرى.

كما اعتمدت الجمعية العامة في تاريخ (٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦) إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي.(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، نيويورك: الأمم المتحدة، 2006).

كما لعب مجلس الأمن دوراً في مكافحة الإرهاب الدولي، حيث أصدر قرار في 9 سبتمبر 1970 باتخاذ كافة الإجراءات القانونيـة لمنع اختطاف الطائرات في المجال الجوى للدول(رفعت والطيار، 1998). وفي (20 يونيو 1972) أصدر مجلس الأمن قراراً طالب فيه جميع الدول ببذل الجهود وتدعيم التعاون في هذا المجال وفقاً للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وذلك لضمان أعلى مستوى ممكن من الأمن والسلامة والثقة بالطيران المدني الدولي(بوادي، 2005).

كما بدا موقف مجلس الأمن واضحاً تجاه الإرهاب الدولي بعد أحداث (11 سبتمبر 2001)، حيث أصدر قرار رقـم (1368) فـي (12 سبتمبر 2001) يقر فيه أن ما وقع في الولايات المتحدة في (11 سبتمبر 2001) عملاً إرهابياً يشكل تهديداً للسلم والأمن الـدوليين، حيث أن هذا القرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (حرب، 2003).

وتضمن قرار مجلس الأمن (1373) في (28 سبتمبر 2001) عدداً من المواد التي يقتضي على جميع الدول الالتزام بأحكامها، من أجل تحقيق تعاون دولي في مكافحة الإرهاب الدولي ومن أهما (مزاحم، 2002):

1. الامتناع عن تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأموال التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض.
2. تجريم الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها ومنظميها ومموليها، ومنع مواطني كل دولة من القيام بأي عمل يسهل أو يساعد على هذه الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. اتخاذ كافة التدابير لمنع أي عمل إرهابي، وحرمان مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها ومموليها من تأمين مأوى آمن لهم.

كما اتخذ مجلس الأمن في جلسته (4452) القرار رقم (1390) في (2002/1/16)، ليؤكد من جديد على قـرارهِ الـسابق رقـم (1373، 1368)، وليكرر تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. (عياد، 2007).

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1805) المؤرخ في (20 آذار/ مارس 2008)، حيث أعاد تأكيده على أن الإرهـاب بـشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة أيا كانـت دوافعها أو المكان أو الزمان الذي ترتكب فيه أو الجهة التي ترتكبها. (قرارات مجلس الأمن، وثائق الأمم المتحدة، 2008).

وأصدر مجلس الأمن قرار رقم (1887) في (24 أيلول/سبتمبر 2009)، يسعي إلى تحقيق الأمن لجميع الدول، وتهيئة الظـروف لمجتمع دولي خال من الأسلحة النووية للحيلولة دون وصولها إلى المنظمات الإرهابية، وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويـة، بمـا

يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن. وتلا هذا القرار قرار رقم (1860) في (8 كانون الثاني/ يناير 2009)، والذي أدان فيه جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب.(قرارات مجلس الأمن، وثائق الأمم المتحدة، 2009).

وتستند الجهود الدولية على عدة وسائل وأساليب لتحقيق التعاون الدولي والأمني في مكافحة الإرهاب الدولي، منها( بوادي، 2005):

1. تعزيز أمن المجتمع الدولي من الجريمة على اعتبار أن الإرهاب جريمة دولية.
2. تحديث أجهزة الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية.
3. تكوين قيادات ميدانية مشتركة لقوات أمن الحدود في الدول المجاورة أو المشتركة في الحدود.
4. تعزيز التعاون بين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة (الإرهاب الدولي)، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وقسم منع الجريمة، قسم العدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة، وتأكيد الحضور الدولي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة مكافحة الجريمة، وذلك بهدف رصد المعرفة المتاحة والاستفادة من المساعدة التقنية واستثمار التكنولوجيا الحديثة في مجال المكافحة، حيث شدد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، والذي أصدرته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورة الرابعة في فينيا في الفترة (23-27 مايو 2005).

### 2.3.2 الجهود العربية في مكافحة الإرهاب الدولي.

بدأت ملامح التعاون العربي في الظهور نظراً لما شهدته المنطقة العربية من أحداث إرهابية متتالية، وتمثل هذا التعاون في جهـود المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ،إحدى المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة بمكافحة الإرهاب الدولي، حيث تـم إنشاء هذه المنظمة بناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم (16859) - خلال انعقاده في (10 نيـسان 1960)- يطلق عليها اسم "المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة"، وصدقت عليها معظم الدول العربية الأعضاء في الجامعة، وفي (9 أيلول 1976) وافق مجلس الجامعة العربية بقراره رقم (3512) على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة (الدولية) ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (بوادي،2005).

وفي (1983/2/5) أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرار رقم (52) بشأن الخطة الأمنية العربية، بشأن عقد مؤتمر دولي حول إساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها، على اعتبار أنها تسهم في تمويل الإرهاب الدولي.(بوادي،2005).

ومع تفاقم أزمة الإرهاب وما خلفه من صراع سياسي في العلاقات الدولية، وجه مجلس وزراء الداخلية العـرب جـل اهتمامـه لمكافحة الإرهاب الدولي، وطرح إستراتيجية متكاملة للأمن العربي والتي تبلورت من خلال عرض وزيري الداخلية المصري والسعودي في الاجتماع الذي عقده المجلس في تونس في يناير 1992م، وأكدا فيه على استعداد كلا البلدين لتقديم الدعم الكامل مـن معاهـد علميـة وخبرات ومعلومات أمنية، كحق لكل قطر عربي دون حاجة إلى اتفاق مكتوب أو شروط مسبقة. .(رفعت والطيار، 1998).

وفي الاجتماع العاشر لمجلس وزراء الداخليـة العـرب فـي ينـاير 1993م تـم إدراج الإرهـاب لأول مـرة علـى جـدول أعماله.(الجحني،2001).

كما أحرز مجلس وزراء الداخلية العرب التقدم الأكبر في مجال مكافحة الإرهاب الدولي حين أقر اقتراحات قدمتها المملكة العربية السعودية خلال الاجتماع الثالث عشر للمجلس 1996، كان أبرزها .(رفعت والطيار، 1998):

1. تشكيل فريق عمل لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب بكافة صوره، وإدانة كل ممارسات وطرق الإرهاب.
2. تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية، وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها، والأسلحة والمتفجرات التي تستخدمها، وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف.
3. تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية وسبل مواجهتها، وفي مجالات أمن وحماية وسائل النقل.

وفي (22/ 4/1998) تم تعاون مجلس وزراء العدل العرب مع مجلس وزراء الداخلية في إصدار (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)، وتضمنت الاتفاقية تعهداً من الدول العربية بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأوجبت التزام الدول العربية بتطوير أنظمة الكشف عن حركة الأسلحة، كما حثت الاتفاقية على إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين(الريش،2003).

وتكاثفت الجهود العربية الدولية بإصدار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين المنعقدة في القاهرة في الفترة من (22-27 أكتوبر عام 1998) "إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب" إدراكاً من الدول العربية والدول الأجنبية المشاركة في الإجماع لما تشكله النشاطات الإرهابية من تهديد خطير للأمن والاستقرار وأهمية سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وإعراباً عن قلقها البالغ لتصاعد أعمال الإرهاب واكتسابها طابعاً عابراً للحدود الوطنية بما يحتم مواجهتها بإجراءات منسقة بين الدول كافة.(عيد، 1999).

وفي مؤتمر القمة العربية المنعقد في بيروت خلال الفترة (17- 2002/3/28) أصدر مجلس الجامعة قراراً يتضمن تجديد رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب، كما أكد تأييده للجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، وتأكد على العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة التي تتخطى الحدود الإقليمية للدول والتي تتم بواسطة شبكات دولية تتولى تنظيمها(الشبانة،2005). واتخذ مجلس وزراء العدل العرب قرار رقم (ق 2310 ع) في مؤتمر القمة العربية الرابعة عشر الذي عقد في بيروت عام 2002، بشأن الأعمال الإرهابية التي تزايدت على الساحة الدولية والعربية، وتضمن القرار الآتي:

1. تجديد رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وأياً كانت دوافعه، والتمييز بينه و بين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي.
2. تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، وتتضمن تعريفاً للإرهاب وتميزه عن الحق المشروع للشعوب في مكافحته الاحتلال والعدوان الأجنبي.
3. تأكيد العلاقة بين الأعمال والجرائم المنظمة التي تتخطى الحدود الإقليمية للدول وتتم بواسطة شبكات دولية تتولى تنظيمها. (الغزاوي، 2009).

وتقدمت جامعة الدول العربية بعدة توصيات في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي وذلك خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في المملكة العربية السعودية في الفترة من 5 إلى 8 فبراير 2005، وتمثلت التوصيات بالآتي (إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، 2005):

1. الحث على اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتمثلة بـ ( 12) اتفاقية وبروتوكول والتي آخرها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

2. الحث على مد قنوات التواصل لتبادل المعلومات.
3. مراقبة المتفجرات والأسلحة والوثائق المزورة وتحويل الذخيرة الحربية، بواسطة المراقبة الفعالة للحدود ومراقبة عمليات التهريب.
4. الحث على تبني إجراءات فعالة في مجال الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.
5. الحث على تنفيذ اتفاقيات مكافحة غسيل الأموال.
6. الحث على تبني اتفاقيات إقليمية مماثلة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
7. الحث عل تبني إستراتيجية شاملة تضم إجراءات أمنية وقانونية وتكثيف الجهود الوطنية والدولية لاجتثاث جذور الإرهاب.
8. زيادة الوعي الشعبي بشأن المخاطر والتهديدات التي تنشأ نتيجة للترابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وتقوية أواصر الشعب وتعزيز تعاونهم مع منشآت العدالة الجنائية.
9. تعزيز التنسيق بين مجلسي وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب بهذا الشأن.
10. توفير المساعدة التقنية والاستشارة القانونية من أجل تشجيع الدول لتكون أطرافاً لاتفاقيات وبروتوكولات لها علاقة بمنع الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

كما بحثت الدورة 25 لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 30-1-2008 بتونس، مشروع قانون عربي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة. .(رفعت والطيار، 1998).

وتضافرت الجهود العربية ممثلةً بوزراء داخلية دول مجلس التعاون الخليجي في مجال مكافحة الإرهاب بتشكيل لجنة أمنية دائمة في العام 2006م مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل سنوي كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة إلى جانب التوقيع على اتفاقية

مكافحة الإرهاب في دولة الكويت خلال شهر مايو 2004م فضلا عن إقرار دول المجلـس الإسـتراتيجية الأمنيـة لمكافحـة التطـرف المصحوب بالإرهاب في قمة مسقط 2002م وإعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب الصادر عن الاجتماع الحـادي والعـشرين لـوزراء الداخلية في العام 2002م (الشبانة،2005).

## 4.2 الدراسـات السابقة

### 1.4.2 الدراسات العـربية

أستعلم (سعد،1998) في دراسته "الإرهاب الدولي"، ظاهرة الإرهاب الدولي، كما هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات الصحف الحزبية ودورها في دعم المشاركة الشعبية والحكومية في التصدي للإرهاب والتوعية بخطورته وحقيقة مرتكبيه وتوضيح أسبابه والإسـهام فـي وضع الحلول لمعالجته، واعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها:

1. أن أسباب الإرهاب يرجع إلى عدة عوامل هي: دعم ومساندة قوى أجنبية لعناصر وجماعات الإرهاب.
2. إن البطالة وعدم وجود فرص عمل تقود إلى التطرف والإرهاب، كما أن الفراغ السياسي والديني يلعب دوراً كبيراً للوقوع في الجريمة والاتجاه نحو التطرف والإرهاب.
3. تتوافق فاعلية الإرهاب توافقاً طردياً مع قدرة وسائل الإعلام على بث الحدث الإرهابي.

4. رغبة الصحف الحزبية في نشر الحدث الإرهابي فكلما زادت تلك الرغبة كلما حظيت الأحداث الإرهابية بالاهتمام وتـصدرت أخبار وسائل الإعلام.

أما عيد (1422هـ) في دراسته "الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها"فقـد تنـاول واقع الإرهاب على المستوى الدولي، ثم الإرهاب باستخدام التقنيات، مع توضيح بعض الأساليب الإرهابيـة ودراسـة بعـض الحـالات الإرهابية، وأخيراً مكافحة الإرهاب.

وقد توصل الباحث إلى تزايد العمليات الإرهابية في الآونة الأخيرة، وإلى أن الإرهابيين هم أكثر فئات المجـرمين اسـتفادة مـن التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى أن المنظمات الإرهابية محكمة التنظيم، وانتهت الدراسة إلى أن مكافحة الإرهاب تقع على عاتق كل إنسان بالغ راشد وعلى المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، وعلى مؤسسات مكافحة الإرهاب أن تعي أن المعلومات تمثل خط الـدفاع الأول ضد الإرهاب.

وفي دراسة أخرى (عيد، 1999) بعنوان واقع الإرهاب في الوطن العربي، هدف إلى التعرف على ظاهرة الإرهـاب وتطـوره التاريخي مع التركيز على اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي والتشريعات الجنائية لمواجهة الإرهاب. وتوصلت الدراسة إلى أن مفهوم الإرهاب لا زال مفهوماً غامضاً، كما أن الإرهاب أصبح جريمة يعاقب عليها القانون تبعاً للمعاهدات الدولية. وقد أوصت هذه الدراسة بما يلي:

1. تنمية المناطق التي عانت كثير من الفقر والبطالة وتدني مستوى الخدمات، الأمر الذي خلق إحباطات كثيـرة وأوجـد بيئـة خصبة للتطرف والإرهاب.
2. تطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية.

3. تطوير نظام التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة للدين .

دراسة (المهدي،2000) تحت عنوان "الإرهاب الدولي – المتفجرات"، استعلم ظاهرة الإرهاب الدولي و التعرف على المنظمـات الإرهابية ودوافعها ، والوسائل التي تستخدمها تلك المنظمات الإرهابية في تصنيع المتفجرات .

وخلصت الدراسة إلى أن الإرهاب الدولي أصبح خطراً يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي - نظراً لصعوبة مقاومته والتنبوء بحدوثـه- كما توصلت الدراسة إلى أن العبوات الناسفة وما تحملة من متفجرات هي الأسلوب الأكثر استخداماً لدى المنظمات الإرهابية الأمر الـذي يتطلب العمل لمواجهة الإرهاب والحد منه.

وفي دراسة بعنوان " الإرهاب - الفهم المفروض للإرهاب المرفوض"، تهدف إلى إلقاء الضوء على مفهـوم الإرهـاب وأسـبابه وموقف الإسلام منه، وأهم الجهود الدولية لمكافحته. اعتمادا على المنهج التاريخي، فقد خاص (الجحني،2001) الى النتائج التالية:

1. أن ظاهرة الإرهاب جريمة دولية ضد الشعوب والحكومات، وتقوض دعائم الأمن والاستقرار، وتعطل مشروعات التنمية.
2. يرفض الإسلام كل صور وأشكال الإرهاب.
3. إن التربية السليمة والتفهم للحقوق والوجبات تقود على إصلاح الفرد، وتعمق الترابط والتماسك بين الشعوب.

استقصى (حرب،2003) بدراسته "الإرهاب في النظام العالمي الجديد" مفهوم النظام العالمي الجديد الذي أطلقته الولايات المتحـدة الأمريكية مع بدايات العقد الأخير من القرن العشرين، كما هدف إلى التعرف على مفهوم الإرهاب في ظل هيمنة هذا النظام، وعلى أهـم بواعثه وسبل مكافحته، واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والجانب التحليلي لظاهرة الإرهاب. وأثبتت نتـائج الدراسـة أن النظـام العالمي الجديد والعولمة ما هما إلاّ عودة إلى الماضي لتكريس الرأسمالية، حيث أن هذا النظام يسعى إلى مزيـد مـن التبعيـة الـسياسية

والاقتصادية للدول الرأسمالية، كما توصلت نتائج الدراسة أن مفهوم الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد يعتمد على تعريف الولايـات المتحدة الأمريكية وذلك لما يكتنفه من غموض.

هدفت دراسة (آل مدني،2010) "موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضياً وحاضراً" إلى إلقـاء الضوء على جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي، حيث بينت الدراسة أن المملكة العربية السعودية قد اتخذت مـن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة منهجاً وسلوكاً لها، لذا تقف المملكة العربية السعودية موقفاً ثابتاً تجاه الإرهاب الـدولي، ولـم تـأل المملكة العربية السعودية جهداً في محاربة الإرهاب، وذلك على جميع المستويات الداخلية والإقليمية والدولية، بهدف استتباب السلم والأمن الدوليين، كما بينت هذه الدراسة أن تعاون المملكة مع المجتمع الدولي كان ملموساً واضحاً، كما ترفض المملكة العربية السعودية العنـف بجميع صوره وأشكاله، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتؤكد المملكة العربية السعودية دوماً على نبذ الإرهاب داخلياً أياً كان نوعه ومصدره وتشجع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على الأنشطة الإرهابية وتعاقب مرتكبيها وتقديمهم للعدالة بغض النظر عن جنسياتهم، وفي ذات الوقت ترفض المملكة العربية السعودية ربط الإرهاب بالإسلام وقد أكدت في المحافل الدولية أنه لا مجال للمساومة على الأسس الدينية التي تعتبر أساس الشرعية في البلاد.

دراسة (البشري،2004) دراسة بعنوان "التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإرهاب ومدى انتشاره على المستوى الدولي، كما هدفت إلى التعرف على أهم بواعثه وكيفية مساهمة الدول في انتشاره بطـرق مباشـرة وغيـر مباشرة. وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. وجدت مشكلة الإرهاب في العديد من الدراسات والبحوث النظرية دون أن تترجم على الواقع العملي.
2. أسهمت الدول بمختلف اتجاهاتها في انتشار ظاهرة الإرهاب وذلك من خلال دعمها للنشاطات الإرهابية.

3. الافتقار لجهود التعاون الدولي والإقليمي.

دراسة (الشبانة،2005) دراسة بعنوان "مصداقية السياسة الخارجية السعودية في مكافحة الإرهاب"، هدفت هـذه الدراسـة إلـى التعرف على طبيعة وأهداف ومحددات صنع القرار السياسي في المملكة العربية السعودية، كما هدفت إلى التعرف على موقف الخطـاب السياسي السعودي تجاه ظاهرة الإرهاب ومكافحته، وتقييم السياسة الخارجية السعودية في مكافحة الإرهاب. واعتمـدت علـى المـنهج التاريخي .

وتوصلت نتائج هذه الدراسة إلى إثبات أن المملكة العربية السعودية من الدول التي كافحت الإرهاب منذ سنوات عدة ودعت إلـى مكافحته بكل حزم حيث تناشد المجتمع الدولي بمحاربة هذه الظاهرة وتحديد مفهومها ومعالجة جوانبها المختلفة وآثارهـا الـسلبية علـى الاستقرار العالمي.

دراسة (أمام،2005) بعنوان " التحقيق في الجرائم الإرهابية – بين النظرية والتطبيق " هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الإرهاب والجرائم الإرهابية وخصائصها، كما تناولت الدراسة الهيكل التنظيمي للمنظمات الإرهابية وكيفية الحد من أنتشار تلك الجـرائم الإرهابية وتوصلت الدراسة إلى أن مكافحة الإرهاب الدولي تقع على الإجهزة الأمنية بالدول، وأظهرت الدراسة أهمية جمع المعلومـات للكشف عن المنظمات الإرهابية، كما تناولت الدراسة التدابير المختلفة للكشف عن الجرائم الإرهابية والحد منها.

دراسة (الدهاس،2006) بعنوان "أحكام جريمة الإرهاب في القانون السعودي والقانون الأردني: دراسة مقارنة". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي والمجتمع الدولي، وعلى أحكام جريمة الإرهاب في القانون السعودي والأردني بشكل خاص، وبيان خطورة هذه الجريمة بإبراز مفهوم الإرهاب وأسبابه وأظهرت هذه الدراسة الجهود والتدابير الواجب اتخاذها عربيا وإقليميا ودوليا لمحاربة ومكافحة الإرهاب عن طريق وضع تصور للتخطيط الأمني الوطني والإقليمي لمكافحة العمليات الإرهابية فـي المنطقـة

العربية، وأوضحت هذه الدراسة دور الأجهزة الأمنية المختلفة والاتفاقيات العربية التي عقدت لمحاربة الإرهاب في المنطقة العربية خاصة في كل من السعودية والأردن.

دراسة (الأوجلي،2006) دراسة بعنوان " التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب"، هدفت هذه الدراسة إلـى التعـرف علـى أهـم العوامل التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب الدولي وأهم الوسائل والإجراءات المتبعة في مكافحتها للقضاء عليها، كما هدفت إلـى التعـرف على أهم التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي التي من شأنها كشف جرائم الإرهابيين وإحباط محاولاتهم، وتوصلت نتائج الدراسة إلـى أن العوامل السياسية هي أبرز العوامل وراء الأنشطة الإرهابية الدولية، كما توصلت إلى أن صور التعاون الدولي في مكافحة الإرهـاب تتمثل بشكل أساسي في التعاون الأمني، والتعاون القضائي وتسليم المجرمين، والتنسيق بين المؤسسات المالية الوطنية والدوليـة بمراقبـة ومتابعة التحويلات المالية وتجميد الأرصدة التي يشتبه في ارتباطها بالجماعات الإرهابية من أنجع الوسائل في مكافحة الإرهاب الـدولي. وتمثلت توصيات الدراسة بالآتي:

1. الجهود الدولية من أجل القضاء على العوامل السياسية والاقتصادية الاجتماعية التي تقف وراء الإرهاب.
2. تعزيز التعاون الدولي في المجال الأمني والقضائي، وتسليم المجرمين واستخدام التقنية الحديثة في ذلك.
3. العمل على وضع إستراتيجية دولية لمنع ومكافحة الإرهاب تقوم على توفير آليات لمواجهة الإرهاب وتجفيف منابعه وتشكيل قوة عسكرية دولية لمواجهة المنظمات الارهابية.

دراسة (الغزاوي، 2009) دراسة بعنوان "الإرهاب في المنطقة العربية: الأسباب والدوافع وسبل المكافحة"، هدفت هذه الدراسة إلى تكوين صورة واضحة حول ظاهرة الإرهاب من حيث توضيح أداته وشرعيته، ومن خلال التعرف على بواعثه فـي المنطقـة العربيـة. واعتمدت على منهج تحليل المضمون للكشف عن الظاهرة الإرهابية. وتوصلت إلى أن مفهوم الإرهاب لا يزال يكتنفه الغموض ويصعب

إيجاد معنى محدد له، كما حددت أن أسباب الإرهاب في المنطقة العربية تنبثق من عوامل نفسية وشخصية واجتماعية، وأهمها العوامل السياسية التي تتمثل في غياب الديمقراطية للتعبير عن الرأي والتناوب على الساطة.

**2.4.2 الدراسات الأجنبية:**

دراسة ستيفن جرونولد (Steven & Gruenewald,2006) بعنوان "تغطية الإعلام للإرهاب المحلي"، هدفت إلى معرفة مدى تغطية الصحافة لموضوع الإرهاب المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1980م إلى 2001م، حيث وثقت هذه الدراسة التغطية التي تمت للأحداث الإرهابية وحددت العوامل التي تؤثر في إمكانية تغطية الحدث.

وقد أشارت النتائج إلى أن اغلب العمليات الإرهابية لم تحظى بتغطية إعلامية كافية، في حين تم تغطية أعمال إرهابية تستهدف خطوط الطيران بمساحات إعلامية جيدة.

دراسة غادوت (Gawdat,2004) بعنوان "المملكة العربية السعودية والحرب على الإرهاب". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المملكة العربية السعودية في الحرب على الإرهاب، وتأثير أحداث 11 سبتمبر على العلاقة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، كما هدفت إلى التعرف على الحملات الإعلامية التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية من قبل وسائل الإعلام الأمريكية، كما توصلت نتائج الدراسة أن للمملكة العربية السعودية دور واضح في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعاون الدولي والعربي.

دراسة باكلانو (Baklanov,2004) بعنوان "المملكة العربية السعودية: وملاحقة الإرهاب". هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي، كما هدفت إلى استعراض التدابير التي اتخذتها حكومة المملكة العربية

السعودية في التعامل مع العمليات الإرهابية التي شهدتها المملكة، وكذلك الإجراءات المالية التي تبنتها المملكة العربية السعودية في مارس 2003 والتي تتضمن قواعد جيدة لمراقبة العمليات المصرفية.

وخلصت الدراسة إلى أن المملكة العربية السعودية قد ساهمت في الحد من العمليات الإرهابية على صعيدها الداخلي.

دراسة مركز الشرق الأوسط (Middle East Monitor,2003) بعنوان " السعودية تصعد مقياس مكافحة الإرهاب". هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال التركيز على تكثيف الأجهزة الأمنية لإجراءاتها في مواجهة الجماعات الإرهابية .

حيث أظهرت أن الحملات الإعلامية والأمنية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مواجهة الجماعات الإرهابية مدى رغبة المملكة في القضاء على التهديد الإرهابي الموجه ضدها، وخلصت الدراسة إلى أن المملكة العربية السعودية قد قطعت شوطاً كبيراً في مكافحة الإرهاب الدولي على صعيدها الداخلي.

### 3.4.2 الخلاصة:

تبين من خلال عرض الدراسات السابقة تناولها لظاهرة الإرهاب بشكل عام من خلال طرح إشكالية مفهومه وأسبابه، من الناحية القانونية كون الإرهاب مفهوم قانوني ذو بعد سياسي انعكس على تباين المواقف الدولية بشأن الاتفاق على تعريفاً لمفهوم الإرهاب، كما أنه لم تتناول أي من الدراسات السابقة الجهود المبذولة في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والإعلامية الأمنية بل اقتصرت على معالجة تلك الظاهرة وفق مجالا واحد تمثل في الجانب الديني أو السياسي دون إيضاحاً لأبرز العوامل المؤدية إلى الإرهاب الدولي، كما ركزت معظم الدراسات على دور الإرهاب والانحراف، في الوطن العربي أو في المملكة العربية السعودية بوجه عام، لذلك تميزت هذه

الدراسة بأنها تطرح موضوع ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل مستقل مفهوماً ودوافعاً. وتفصل بين الإرهاب بصفته العامة والإرهاب بصفته الدولية، كما تتناول جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ليس على نطاق سياستها الخارجية فقط بل على كافة المستويات الإعلامية والأمنية والاقتصادية والسياسية والدينية والمتمثل بنشاطها في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية .

## الفصل الثالث

## المنهجية والتصميم

### 1.3 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون لدراسة وتحليل محتوى المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي في المجالات الأمنية، الاقتصادية، السياسية، الدينية، والإعلامية في الأعوام 2001 -2009.

ففي المجال الأمني حيث تطرقت الدراسة الى ما شهدته المملكة العربية السعودية من حراك أمني في مجال مكافحة الإرهاب وذلك بمناقشة ما قامت به من تدابير واحترازات أمنية والإجراءات على المستويات المحلية،الإقليمية، والدولية، ثم الجهود التي بذلتها المملكة على الصعيد الاقتصادي وذلك بحصر المشاركات للسعودية في المؤتمرات الإقليمية والعالمية مع التركيز على ما قدمته المملكة العربية السعودية من مساعدات للدول النامية لمكافحة الجرائم والارهاب وكذلك دورها في مكافحة غسل الأموال، وطرق مكافحتها، وكذلك جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الديني (التوعية الدينية) وذلك بالتطرق للمرجعية الدينية للملكة العربية السعودية لإدانة الإرهاب وتحريمه، والفتاوى الدينية الصادرة عن مجالس الإفتاء السعودية وكذلك الخطابات الدينية والمؤلفات الدينية بهذا الصدد، وتناولت الدراسة اللجان الدينية المشكّلة في المملكة للتصدي للإرهاب وتجريمه، اما من حيث الجهود في المجال السياسي، فقد استعرضت الدراسة جهود المملكة من حيث المصادقات على المؤتمرات العالمية والقوانين العالمية المناهضة للإرهاب وكذلك القوانين والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية، أما المجال الأخير لجهود المملكة في مكافحة

الإرهاب والذي استعرضته الدراسة الحالية فهو المجال الإعلامي سواء المرئي، الإذاعي أو الإعلام الصحفي حيث تم التطرق لدور هـذه الأجهزة الإعلامية في التصدي للإرهاب ومكافحته والحملات التوعوية بشأنه محليا وإقليميا ودوليا. حيث يتحول فيه المحتوى إلى بيانات يمكن تلخيصها ومقارنتها.

تم حصر الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي في المجـالات الاقتـصادية والإعلاميـة والسياسة والدينية والأمنية، والمتمثلة بالقرارات والمؤتمرات المحلية والإقليمية العربية والدولية والتدابير والإجراءات الأمنية والإعلاميـة والسياسية والاقتصادية.

حيث تمت بمراجعة الوثائق الرسمية بهذا الخصوص، مستندا إلى المؤتمرات التي شاركت بها المملكة والتـشريعات التـي سـنتها المملكة بشأن الإرهاب، وكذلك الصحف والمنشورات الرسمية التي قامت بنشر كل ما يتعلق بجهود المملكة العربية السعودية فـي مكافحـة الإرهاب في الأعوام 2001-2009.

وكذلك الخطابات الرسمية ومعاهدات واتفاقيات التعاون بين المملكة العربية السعودية سـواء مـع دول الجـوار او دول العـالم، والسياسات والقوانين العالمية التي صادقت عليها المملكة والمتعلقة بإدانة الإرهاب ومكافحته.

# الفصل الرابع

# عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

## 1.4 عرض النتائج:

**السؤال الأول:**

**ما هي جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمني في الأعوام (2001-2009).**

للإجابة على هذا السؤال تم حصر جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي بدءاً من عام 2001 وحتى عام 2009م في الجداول والأشكال الإحصائية التالية:

جدول رقم (1)

**جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمني في الأعوام (2001- 2009)**

| السنة | الجهود الأمنية |
|---|---|

| | |
|---|---|
| 2001 | **ألقاء الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية القبض على عدد من مهربين الذخيرة والأسلحة للمنظمات الإرهابية حيث تم القـبض على 310 بندقية، و25 مسدس، و6 رشاشات، و39162 طلقـة حية، و13 علبة طلقات نارية و7 مخازن للذخيرة، و11 قطعة من السلاح الأبيض.(الشاوي، 2004).** <br> **زيادة التدابير لحماية المنشئات النفطية (أرامكو) في المملكة العربية السعودية برفع درجة الحراسة داخلها وتعزيز الحمايـة للمنـاطق المحيطة بالشركة والمنافذ المؤدية إلى داخلها، كما أنها وسعت من عمليات دورياتها من أجل إنـشاء خـط إلـى مـا وراء محـيط الشركة.(ادوارد ووكر، 2005).** |
| 2002 | **تمكن الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية من إلقاء القـبض على مجموعة من المهربين يحملـون 75 قنبلـة و 291 إصـبع ديناميت، و336 حزام تفجير ديناميت، و211 كجم بارود متفجـر، و5 ألغام (الزهراني،2004 ).** |
| 2003 | **إحباط الأجهزة الأمنية بالمملكة العربيـة الـسعودية لتهريـب 60 كيلوجراما من متفجرات (تي ان تي، والقبض علـى مهـرب مـن** |

جنسية عربية في المدينة المنورة وضبط تهريب 50 طلقة محافظة تثليث جنوب المملكة العربية السعودية وقتل 45 إرهابيـا وكـشف الهوية عن قائمة الـ26 إرهابيا المطلوبين قتل منهم أحـد عـشر أثناء محاولات هذه الخلايا تنفيذ عمليات إرهابية بالعديد من مناطق المملكة العربية السعودية والعثور على عدد من صواريخ سـام 7 ومئات من مـدافع آل "آر بـي جـي " وآلاف الطلقـات الخاصـة بالأربيجي وما يزيد على مليون كجم من قوالب المتفجرة من مـادة "ار دي اكس (الشراري،2006).

إعلان الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية الـسعودية القـبض علـى 16مطلوب في منطقة الرياض والقصيم والمنطقة الـشرقية، كمـا تضبط 20طن و 79كيلو من المتفجـرات، واعتقـال ثلاثـة مـن المطلوبين في مكة المكرمة، والقبض علـى 4 نـساء بحـوزتهن أسلحة وقنابل في حى الخالديه بمكة المكرمة(الشراري،2006).

مهاجمه القوات الأمنية بالمملكة العربية السعودية لجماعات إرهابية بإحدى التجمعات السكنية بحي الخالدية بمنطقة مكة المكرمة ممـا أسفر عن مقتل خمسه من الإرهابيين احدهم كينى الجنسية مما أدى

إلى استشهاد اثنين من رجال الأمن وإصابة خمسه آخرين والقبض على اثني عشر شخصا بينهم 3 تشاديين ومصري وثمانية سعوديين، كما تم ضبط أسلحة وقنابل ومتفجرات جاهزة للاستخدام فيما آخران تم القبض على أحدهما في حى البوادى بجدة، والأخر في نقطه الشيمى.

تمكن قوات الأمن بالمملكة العربية السعودية من مهاجمة إحدى المزارع في منطقة القصيم لتواجد جماعات إرهابية مما لاستشهاد رجلي أمن وإصابة 8 آخرين بينما قتل 6 من إرهابيين بينهم احد المطلوبين في القائمة 19 وبينهم تشاديان وإصابة تشادى آخر من المطلوبين في إحداث شقه الخالديه كما قبض على أربعة ممن قاموا بإيوائهم وضبط أسلحة ومتفجرات جاهزة للاستخدام.

تمكن قوات الأمن بالمملكة العربية السعودية لمهاجمة بعض المواقع في منطقة مكة المكرمة وتحديدا في إحدى التجمعات السكانية في خزان للمياه أسفل جبل النور بعد الاشتباه فيها وتعثر بداخل هذه المواقع على أسلحة ومتفجرات.

تمكن قوات الأمن بالمملكة العربية السعودية القبض على 21 مشتبه فيه بينهم سبعه مطلوبين جنوب المملكة وبحوزتهم سيارة محمله بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وبتفتيش المنزل الذي انطلقت منه السيارة عثر على مزيد من المتفجرات والأسلحة والقذائف.

تمكن الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية بمهاجمة احد المواقع وتقبض على احد منفذي تفجيرات المحيا كما تضبط كميات من الأسلحة والمتفجرات وصواريخ سام7.

تمكن الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية من مهاجمة مجموعه من الإرهابيين الذين تحصنوا في إحدى التجمعات السكنية بمجمع إسكان مستشفي الملك فهد بجازان والذي يسكنه ثلاثة ألآلاف شخص وقد أسفرت المواجه عن مقتل ثلاثة من الإرهابيين من بينهم احد المدرجين في قائمة 19 المطلوبين أمنينا واستسلام اثنين منهم كما أسفرت عن مقتل احد رجال الأمن وإصابة أربعة جنود آخرين وضبط كميات كبيره من الأسلحة

والذخائر(الزهراني،2004).

2004

قيام وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ضمن الخطوات التي أعلنت عنها لمكافحة الإرهاب ، حيث اصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في 2004/6/23 قرارا جاء فيه "أن كل من يسلم نفسه من أعضاء الفئة الإرهابية خلال شهر من تاريخ هذا الإعلان انه امن " ومع نهاية هذا الإعلان فقـد سـلم عـدد مـن المطلوبين امنيا أنفسهم طواعية، تم القـضاء علـى (55) عمليـة إرهابية وشيكة الحدوث، وألقـي القـبض علـى (3) أفـراد مـن المطلوبين، كما تم إلقاء القـبض علـى 152 ذخيـرة مـسدس، و30379 ذخيرة مسدس متنوعة، و176816 ذخيرة كلاشنكوف، و68858 ذخيرة رشاش، و8101 ذخيرة صيد، و52169 ذخيرة بندقية، و16 طلقة بندقية (82) ملم (اليوسف، 2006).

تمكن الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية من إحبـاط (33) عملية إرهابية في العاصمة الرياض، و(10) عمليات في منطقـة مكة المكرمة، و(9) عمليات في منطقة القصيم، أما في تبوك تـم

إحباط عملية إرهابية وكذلك الأمر في مناطق متعددة مـن المملكـة كمنطقة المدينة المنورة ومنطقة عسير (الشراري، 2006).

تطبيق وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية لبرنامج العفو في يونيو 2004 ولمرة واحدة بهدف قطع الدعم عن تنظيم القاعـدة، وذلك بناءً على طلب خادم الحرمين الشريفين الملك فهـد- رحمـه ا - امتد لشهر واحد، حيث شمل البرنامج المتورطين في ارتكـاب العمليات الإرهابية لتقديم فرصة لهم في إعادة النظر في تصرفاتهم والتبرؤ منها والعودة إلى الإسلام. حيث أكد سمو وزيـر الداخليـة للمملكة العربية السعودية على أن العفـو علامـة قـوة المملكـة والمقصود منه إخبار أولئك الفارين من أيدي العدالة أن يرجعوا إلى رشدهم ويعودوا إلى آبائهم وعائلاتهم ومنازلهم ودينهم (الشراري، 2006،).

قيام وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية بإنشاء إدارة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الدولي تتولى البحث والتحقق من مـصادر تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة في الحصول علـى الأمـوال،

ووضع الحلول المناسبة لتجفيف المصادر المالية. ومن ضمن الجهود التي بذلتها هذه الإدارة ضبط وتجميد مبالغ كبيرة منذ بدء الأحداث الإرهابية وحتى نهاية عام 2004 بلغت 38.022.918 ريالا سعوديا، أي ما يعادل 10.139.445 دولارا أمريكياً (اليوسف، 2006).

| | |
|---|---|
| 2005 | قيام حكومة المملكة العربية السعودية بصرف مزايا مالية لمنسوبي القوات الأمنية الذين يبذلون جهدا في مكافحة الإرهاب الدولي، إضافة إلى ذلك فقد تم منح المعنيين بمكافحة الإرهاب حافزنا ماليا ً بمقداره 25%. ومساعدة ودعم رجال الأمن المصابين نتيجة الإعمال الإرهابية بمقدار(10000) ريال(الشراري،2006). |
| 2006 | تمكن الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية من تطويق إحدى التجمعات شرق العاصمة الرياض ووسط تبادل لإطلاق النار وذلك بمقتل العناصر الإرهابية والبالغ عددهم خمسة أشخاص، حيث وجد بحوزتهم مبالغ ماليه تقارب 200 ألف ريال. كما ألقت الأجهزة الأمنية في 3/29 من نفس العام على 40 مشتبها في مناطق |

متعددة من المملكة العربية السعودية، كما عثرت على كميات مـن الأسلحة والمتفجرات بالقرب من المنـشئات النفطيـة (الـشراري، 2006).

قيام وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية بتشكيل لجنة عليـا لمكافحة الإرهاب الدولي برئاسة سمو مساعد وزير الداخلية لشئون الأمنيــة وذلــك لدراســة المواضــيع المتعلقــة بالإرهــاب. (اليوسف،2006).

2007

قيام وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية إنشاء إدارة مكافحة تمويل الإرهاب، وإنشاء لجنة المناصحه بهـدف إيـضاح الفكـر المتطرف وكشف الشبهات .

تمكن الأجهزة الأمنية بالمملكة العربيـة الـسعودية مـن توجيـه الضربات الاستباقيه لجماعات إرهابية خططـت لتفجيـر وتـدمير المنشآت النفطية، وفي 13 فبراير من نفس العام أصيب عدد مـن رجال الأمن جراء الاشتباك مع مسلحين ارهابين كـانوا يحـاولون تخطى الحدود الجنوبية للمملكة العربية الـسعودية بطريقـة غيـر

مشروعة.

إعلان وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية فـي27 أبريـل/ نيسان2007 عن تمكن الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض على 172 شخصا لصلتهم "بالإعمال الإرهابية داخل المملكة العربية السعودية"، واعتقال 11مـن الجنـسية الـسعودية وصـفتهم "بالمحرضـين والممولين" لأنشطة التنظيمات والجماعات الإرهابية فـي المملكـة العربية السعودية.

ولم تقف جهود السلطات الأمنية بالمملكة العربية السعودية عند هذه الإجـراءات بـل امتـدت لتـشمل الإجـراءات والتـدابير التاليـة (الزهراني،2004):-

1 كشف هوية المطلوبين أمنياً، لتعاون المواطنين مع رجال الأمن في القبض عليهم، حيث نشرت وزارة الداخلية في 6 ديسمبر أسـماء (26) من المشتبه بهم وصورهم، كما أعلنـت وسـائل الإعـلام بالمملكة العربية السعودية أكثر من مرة قـوائم المطلـوبين أمنيـاً لتفعيل دور المواطن والمقيم في مكافحة الإرهاب الدولي.

2 التحري عن الأشخاص المطلوبين أمنينا وتحديد أمـاكن تواجـدهم،

والعمليات التي يخططون ارتكابها لاحباط وقوعها.

3 القبض على العناصر المشتبه بها في ارتكاب الجرائم الإرهابيـة أو ساندوا في تنفيذها وفق خطط دقيقة ومدروسة.

4 استجواب الأفراد المشاركة في العمليات الإرهابية أو الذين ضبطوا مستعدين لتنفيذ عمليات أخرى.

5 تشديد الأجهزة الأمنيـة الحراسـات علـى وسـائل المواصـلات والاتصالات والمواقع والإستراتيجية التي يمكن تعرضها لهجمـات إرهابية.

6 دراسة الثغرات الأمنية التي تمكن الإهاربيين من تنفيـذ عمليـاتهم، ووضع الخطط الوقائية.

مشاركة المملكة العربية السعودية في يناير 2007 بمؤتمر وزراء الداخلية للدول العربية بالجمهورية التونسية بمقر الأمانـة العامـة لمجلس وزراء الداخلية للدول العربية (سلمه،2007).

مشاركة وزير الداخلية للمملكة العربية الـسعودية فـي أكتـوبر، 2007 مع وزراء داخليةً دولـه الكويـت والمملكـة الأردنيـة الهاشمية والجمهورية السورية وجهورية تركيا وجمهورية وإيران

وجمهورية العراق إضافة إلى مملكة البحرين خلال الاجتماع الذي بحث عددا من الموضوعات المتعلقة بالتعاون والتنسيق الأمني بين الدول المجاورة للعراق للسيطرة على تداعيات الأوضاع الأمنية هناك وسبل تطويق تأثيراتها الإقليمية (موجز التقرير النهائي لمؤتمر دول جوار العراق، 2007 ).

| | |
|---|---|
| 2008 | إعلان وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية عن تمكن الأجهزة الأمنية من العثور على 3 سيارات مفخخة بحمولة 3 الآف و127 كيلو جرام من المواد المتفجرة والقبض على ثمان أشخاص من المشتبه فيهم احدهما كان قد سبق الإعلان عنها بتاريخ 22\12\1424 ونشر لها صور في وسائل الإعلام.<br>إعلان وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية من تمكن قواتِ الأمن من ألقاء القبضَ على خمسة أشخاص، بينهم ثلاثة ُيحملون الجنسية السعودية وجنسيات أخرى، بتهمة الترويج لأفكار إرهابية عبر شبكة الانترنت وأكدت وزارة الداخلية أن الخمسة يتخفون وراء أسماء مستعارة واتضح أنهم من مؤيدي تنظيم القاعدة. |
| 2009 | تمكن الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية من إلقاء القبض |

**على خمسة عناصر من التنظيمات الإرهابية في محافظـة الطـائف غرب المملكة العربية السعودية بعد ما تم الاشتباه بهم في تورطهم في دعمهم اللوجستي لـلمنظمات الإرهابية .**

**تمكن الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية من إلقاء القـبض على 44 عنصرا من شبكة تعمل على التـرويج للفكـر المتطـرف ودعم الأنشطة الإرهابية وضبط أسلحة ووثـائق ذات صـلة بهـذا النشاط. وألقت الأجهزة الأمنية القبض على ما يقـارب 40 حوثيـاً حاولوا التسلل إلى داخل أراضي المملكة العربية الـسعودية لتنفيـذ عمليات إرهابية .( بيان وزارة الداخلية، 2009)**

يتضح من بيانات الشكل رقم (1) أن الجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمنـي تـصاعدت وتيرتها في عام 2004 م ويتمثل ذلك بمشاركاتها في العديد من مؤتمرات المنظمات والهيئات الدولية التي تعنى بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي حيث بلغت خمس جهود ذلك العام، في حين بلغت الجهود الأمنية على الصعيد الوطني في عام 2007م أربع جهود ما بين القبض على إرهابيين وإحباط عمليات إرهابية وشبكة الحدوث، وخلال الفترة من 2003 - 2009 تكاثفت جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني، ويعزى ذلك لتعرض المملكة خلال تلك الفترة للعديد من العمليات الإرهابية التي استهدفت أمنها واستقرارها.

كما أن المملكة العربية السعودية قد شهدت حراكاً أمنياً في مجال مكافحة الإرهاب الدولي تمثل بزيادة التدابير والاحترازات الأمنية والعمل ضمن إستراتيجية أمنية تمثلت بإجراءات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

**السؤال الثاني:**

**ما هي جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي من عام (2001-2009).**

للإجابة على هذا السؤال تم حصر جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي بدءاً من عام 2001 وحتى عام 2009م في الجداول والأشكال الإحصائية التالية:

جدول رقم (2)

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي في الأعوام (2001-2009)

| السنة | الجهود الاقتصادية |
|---|---|
| 2001 | **تقدم المملكة العربية السعودية الدعم المالي لموارد المؤسـسات المالية الدولية والإقليمية التي تقدم المـساعدات للـدول الناميـة والمقدرة نحو 55 مليار ريال، حيث تعد المملكة العربية السعودية من أكبر الدول التي قدمت مساعدات إنمائية للدول النامية من أجل مكافحة الجرائم الدولية في مقدمهتا الإرهاب الدولي، حيث قـدمت المملكة العربية السعودية مساعداتها لسبعين دول فـي مختلـف القارات، منها: 38 دولة إفريقية و22 دولة آسـيوية و10 دول نامية أخرى، حتى وصل هذا الدعم اليومي إلى قرابة 15% مـن إجمـالي دخـل المملكـة العربيـة الـسعودية مـن الـنفط (الشاوي،2004).** |
| 2002 | **أقامه مؤسسه النقد بالمملكة العربية السعودية ، مـؤتمرا دوليـا حول منع وكشف الغش والجرائم الاقتصادية وغـسيل الأمـوال. خلال الفترة بين 28 ـ 30 يناير 2002م، بالتعاون مع الجهات الأمنية والمؤسسات المالية المصرفية وفرع الإنتربول في الرياض مؤتمراً مع الإنتربول لأول اجتماع إقليمي آسيوي.** |

إصدار السلطة العليا بالمملكة العربية السعودية للقانون رقم م/39 وتاريخ1424/6/25هـ أغسطس 2002، بحيث يجرم القـانون تمويل الأنشطة الإرهابية في 29 مادة، حيث فصّل جريمة مكافحة غسل الأموال، وطرق مكافحتها، والعقوبـات المترتبـة عليهـا، وأعدت «لجنة الرقابة المصرفية التابعة لمؤسسة النقد «قـانون مكافحة غسل الأموال، والذي يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهـاب، حيـث أسـست وحـدة لمكافحة غسل الأموال تابعة لها، وطلبت من جميع البنوك تأسيس وحدات متخصصة بمكافحة غسيل الأموال، ويجرم هذا القـانون، ممولي الأعمال والمنظمات الإرهابية، ويعتبر كل من أقدم على هذا الفعل، مرتكبا لجريمة غسل الأموال (الزهراني،2004).

2003

أعطت المادة الثانية عشر في النظام القاضي بالحد مـن غـسيل الأموال بالمملكة العربية السعودية، وحدة التحريات المالية، الحق عند التأكد من قيام الشبهة، «أن تطلب مـن الجهـة المختـصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظـي علـى الأمـوال والممتلكـات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمـدة لا تزيـد علـى

عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمـدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ومـن الأعمال التي حددتها المادة الثانية عشر، والتي يوصف صـاحبها بأنه مرتكب لجريمة غسل الأموال، ما يلي: (الزهراني،2004):-

1 إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة مـن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

2 نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظهـا أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نـشاط إجرامـي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

3 إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحـصلات، أو مـصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمـه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مـشروع أو غيـر نظامي .

4 تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

5 الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الدعم المالي أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكـاب

**أي عمل من الأعمال المنصوص عيها في هذه المادة .**
**ووفقا للمادة الـ16 من القانون فإنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظـام، بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة ماليـة لا تزيـد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محـل الجريمـة، وإذا اختلطـت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانـت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة المقـدرة للمتحصلات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعفـي مـن هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضـوع التجـريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات ـ قبل علمها ـ بمـصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يـستفيد مـن عائداتها، وتغلظ عقوبة السجن والغرامة المالية الموقعـة بحـق مرتكب جريمة غسل الأموال، بسجنه لمدة لا تزيد على 15 عاما، وتغريمـه مبلغـا مـن المـال لا يزيـد علـى الـ 7 ملايـين ريال(الزهراني،2004).**

احتضان المملكة العربية السعودية اجتماع المجلس الوزاري لوزراء الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي لدورته الثامنة والثمانين في سبتمبر 2003م، في بمحافظة جده حيث أكد سمو وزير الخارجية للمملكة العربية السعودية ضرورة التكاتف الاقتصادي لعدد من القضايا الأمنية والسياسية، ومن أبرزها مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، وتطورات القضية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط، والوضع في العراق، وقضية الجزر الثلاث التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة. (اليوسف،2006).

أتباع المملكة العربية السعودية لتصدى لظاهرة للإرهاب الدولي على المستوى المحلى إستراتيجية للإصلاح موجهة نحو الاقتصاد والنظام التعليمي والديمقراطية، وتأكد ذلك في البيان الذي أصدره الملك فهد في 20 مايو 2003، ويتمثل بالإصلاح الاقتصادي في انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية، وعمل بعض الإصلاحات القانونية بالاقتصاد، والمتعلقة بـ (بحقوق النشر، البراءة، التصرف في رأس المال، الاستثمار الأجنبي، أرباح رأس

| | |
|---|---|
| | المال) وذلك من خلال التفاوض حول (35) اتفاقية تجارة ثنائية مع أعضاء منظمة التجارة العالمية (اليوسف،2006). |
| 2004 | تأكيد التقرير الاقتصادي لجامعة الدول العربية للأعوام 2004-2009 أن المملكة العربية السعودية قد احتلت المرتبة الأولى للدول العربية التي تمنح مساعدات للدول العربية، خاصة المتضررة من الإرهاب الدولي، حيث شكلت مساهمات المملكة العربية السعودية ما يقرب 80% (الشاوي،2004). |
| 2005 | احتضان المملكة العربية السعودية في7فبراير 2005المؤتمرالدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالعاصمة الرياض أعلن المتحدث الرسمي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب والمتحدث الأمني الرسمي لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية في كلمته على حرص المملكة العربية السعودية على بحث العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتجارة الأسلحة وتهريب المخدرات وتناولت كلمته تأكيد المملكة العربية السعودية على ما يلي: (اليوسف،2006):- |
| | 1 التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لتحديد وتفكيك الخطر المالي |

للإرهاب والجريمة المنظمة ومنـع انتـشار الأسـلحة والاتجـار بالـمخدرات.

2 المعايير الدولية المالية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، وكـذلك معاهدات الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

3 لمعايير الدولية الموحدة الكفيلة بضمان قيام المنظمـات الخيريـة والإنسانية غير الربحية بتنظيم أعمالها ومنع استخدامها لأنـشطة غير مشروعة.

تقديم مؤسسة النقد بالمملكة العربية السعودية ورقة عمل علـى هامش المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهـاب أن المملكـة العربيـة السعودية اتخذت أخيرا عددا من الضوابط المشددة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، خصوصا بعد الأحـداث التـي شهدها العالم خلال الأعوام الثلاث الماضية، وتحديداً بعد تفجيرات 11 سبتمر (أيلول) 2001، في الولايات المتحدة، وما تبعها مـن عمليات تخريبية وانتحارية وإرهابية. وأشارت الورقـة إلـى أن السلطات بالمملكة العربية السعودية قامت بتشكيل لجنـة خاصـة مكونة من وزارات الداخليـة والخارجيـة ووكالـة المخـابرات

ومؤسسة النقد العربي السعودي لمعالجة الموضوعات المتعلقـة بتمويل الإرهاب والتعامل مع الطلبات المقدمة من الأجهزة الدولية والدول الأخرى. وحسب الورقة فان المملكة العربية الـسعودية اتخذت أيضا العديد من الإجراءات والقوانين الصارمة فـي هـذا الشأن، منها التصديق على معاهدة الأمم المتحـدة لمنـع غـسيل الأموال وسن القوانين والأنظمة والضوابط والتي تهدف لمحاربـة مثل هذه الأعمال(الشراري، 2006).

تطبيق المملكة العربية السعودية قانون مكافحة غـسيل الأمـوال الذي يجرم عملية غسيل الأموال وتمويـل الإرهـاب والأعمـال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، لتنشئ شبكة لمنع استخدام نظامها المالي في غسيل الأموال وتمويل النشاطات الإرهابيـة وتحـديث شامل لكافة العملاء لدى مصارف المملكة العربية السعودية فـي كافة المعاملات المصرفية والتي تقتضي بأن يكون لـدى البنـوك معرفة تامة بعملائها وأعمالهم وتوثيق جميع المعـاملات توثيقـاً تاماً (الشراري، 2006).

2007 توقيع المملكة العربية السعودية على اتفاقية تعاون فـي مجـال

| | |
|---|---|
| | محاربة الإرهاب مع الجمهورية اليمنية بدعم مالي كامل من الموارد الاقتصادية للمملكة العربية السعودية.خلال انعقاد الدورة الـ18 لمجلس التنسيق السعودي – اليمني بالعاصمة الرياض |
| 2008 | تأكيد جامعة الدول العربية في تقريرها الاقتصادي لعام 2008 أن المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الأولى للدول العربية التي تمنح مساعدات للدول العربية الأخرى، حيث شكلت مساهمات السعودية ما يقرب 60%. حيث تأكد القيادة للمملكة العربية السعودية أن سياسة المساعدات المادية المقدمة للدول عربياً وعالمياً لخدمة السلام وأمن واستقرارا لعالم وحامية من الجرائم الدولية التي في مقدمتها الإرهاب الدولي ، لذا تعد المملكة العربية السعودية من أكبر المساهمين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير لاحتلالها المرتبة السابعة بين الدول (151) المساهمة، وهي عضواً فعال وبارز في صندوق الأوبك للتنمية الدولية.(الغزاوي، 2009). |

يتبين من الشكل رقم (2) أن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي تـصدرت أعلـى المستويات خلال العام 2003، حيث سجلت الإحصاءات (6) جهود و(4)جهود في عام 2001، وفي العام 2005 سجلت (3) جهود، بينما سجلت الإحصاءات في كل من الأعوام 2002 و 2004 و 2007 و 2008 جهوداً . ويتبين من نتائج الشكل السابق أن مضاعفة المملكـة العربية السعودية لجهودها في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي والتي تمثلت بتقديم الدعم المالي الدولي لمكافحة الإرهـاب والدعوة لإصدار قوانين مشددة لتجفيف المنابع المالية للمنظمات الإرهابية، يعزى إلى أن التعاون الدولي في المجـال الاقتـصادي بـات يشكل عنصرا حاسما في مكافحة الإرهاب.كما أن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي فـي المجـال الاقتـصادي سجلت مستويات أعلى من حيث الدعم المالي للدول والمنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب حيث تمثل ذلك بتوقيع عدد من الاتفاقيـات فـي

مجال مكافحة الإرهاب بدعم كامل من حكومة المملكة العربية السعودية مع العديد من الدول ، حيث تعتبر المملكة العربية السعودية مـن أعلى الدول في تقديم المساعدات المالية من أجل مكافحة الجرائم الدولية والتي يأتي في مقدمتها الإرهاب الدولي . كما أن جهود المملكـة العربية السعودية في المجال الاقتصادي لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية تمثلت ما يلي :

1. موافقة المملكة العربية السعودية على التوصيات الأربعين الصادرة عن الأمم المتحدة وإصدار اللـوائح وتوجيـه الأجهـزة المعنية بالشروع بتنفيذها.
2. شكيل المملكة العربية السعودية لجنة دائمة لمكافحة جرائم غسيل الأموال تمويل الإرهاب الدولي التي صدرت بقرار مجلـس الوزراء رقم 17 تاريخ 15/ 1420/1هـ والتي تضم في عضويتها العديد من الأجهزة لحكومية المعنية.
3. إصدار المملكة العربية السعودية لنظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عام 1425هـ وكذلك لائحته التنفيذية .
4. انضمام المملكة العربية السعودية ضمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في مجموعـة العمـل **FATE** بالجمهوريـة الفرنسية المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب منذ عده أعوام.
5. إنشاء المملكة العربية السعودية العديد من الأجهزة الأمنية والمالية المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
6. تدريب المملكة العربية السعودية العاملين في الأجهزة القضائية والمالية والقانونية على مكافحة غـسل الأمـوال وتمويـل الإرهاب الدولي.
7. إنشاء المملكة العربية السعودية لوحدات التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية واتصالها بسمو مـساعد وزيـر الداخليـة للشئون الأمنية.

8. أنشاء المملكة العربية السعودية للجنة المساعدات القانونية بوزارة الداخلية والتي تضم العديد من الجهات المختصة للنظر في طلبات المساعدة القانونية الخارجية.

9. تحديث المملكة العربية لسعودية اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 فـي 25/ 6/ 1425 هـ الموافق 8/24/ 2003.

10. توقيع ومصادقة المملكة العربية السعودية على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التـي تعنـى بمكافحـة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

11. تكليف المملكة العربية السعودية للعديد من الجهات الحكومية لتعامل مع كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأمـوال والاجتمـاع بشكل شهري.

12. إصدار المؤسسات المالية بالمملكة العربية السعودية العديد من التعليمات للأجهزة الأمنية والقـضائية والتجاريـة لمكافحـة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

13. تطبيق المملكة العربية السعودية لقواعد وتدابير الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة عند مغادرة المملكة العربيـة السعودية والقدوم لها وتحديد آليات وطرق إنفاذ اللوائح التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

14. عقد المملكة العربية السعودية العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية على المستوى المحلي والدولي التـي تعنـى بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي أخرها ندوة الالتزام والتشريعات ومكافحة غسل الأموال في المـصارف والمؤسسات المالية المنعقدة بالعاصمة الرياض خلال الفترة 24-2009/03/25م بالمعهد المصرفي بمؤسـسة النقـد العربـي السعودي واجتماعات الندوة الخليجية الأوروبية السادسة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في الفترة من 4-5/مايو/2009.

15. انضمام وحدة التحريات المالية بالمملكة العربية السعودية إلى مجموعة الأقمونت في اجتماع المجموعة بدولة قطر – مايو2009م .

16. استكمال المملكة العربية السعودية لمتطلبات التقييم المشترك مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من مجموعة (العمل الفاتف) ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينا فاتف) لعام 2009.

17. مشاركة المملكة العربية السعودية باجتماعات مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أإفريقيا وكذلك باجتماع مجموعة العمل المالي (**Fatd**).

18. التزام المملكة العربية السعودية بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله ورفع تقاريرها للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عن الجهود والإجراءات والتدابير المتخذة.

19. إنجازات مؤسسة النقد العربي السعودي في مجال مكافحة الإرهاب.

20. تحديث المملكة العربية السعودية لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي الصادرة للمؤسسات المالية والمصارف المالية لعام 2008.

21. توجيه المؤسسات المالية بالمملكة العربية السعودية المصارف المحلية بتحديث بيانات جميع العملاء من خلال التحقق من وثائق الهوية الشخصية المعتمدة لضبط التعاملات المالية والحد من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

22. استكمال المملكة العربية السعودية في 2009لبرامج للقيام بعمليات الفحص الشامل لكافة المصارف بالمملكة، للتأكد من التزام المصارف المالية بتطبيق التعليمات والمتطلبات الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد التقارير.

23. قيام المصارف المالية بالمملكة العربية السعودية لعمليات التقيم الذاتي للتحقق من مدى التزامها بالتوصيات الصادرة من مجموعة العمال المالي **FATF** للحد من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي .

**السؤال الثالث:**

**ما هي جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الديني (التوعية الدينية) في الأعوام 2001-2009.**

للإجابة على هذا السؤال تم حصر جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي بدءاً من عام 2001 وحتى عام 2009م في الجداول والأشكال الإحصائية التالية:

جدول رقم (3)

جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الديني

(التوعية الدينية)(2001-2009).

| السنة | الجهود الدينية |
|---|---|
| 2001 | **إصدار المؤسسات الدينية بالمملكة العربية السعودية من خلال المجمع الفقهي بمكة المكرمة تعريفا للإرهاب مؤداه: (العدوان** |

| | |
|---|---|
| | الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان "النفس، الدين، المال، العرض، العقل" ويكون ذلك بـالتخويف والأذى والتعـذيب والقتل بغير حق أحدى صور الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف).(الزهراني، 2004). |
| | الخطاب الديني لقيادة المملكة العربية السعودية تجـاه الإرهـاب الدولي، عبر خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد ا رفض المملكة العربية السعودية لسياسات العدوان والحـرب وتفـضيل التعاون والسلام لتحقيق أهداف الـشعوب، قـائلاً "نحـن معـشر المسلمين ضعفاء بأنفسنا، أقوياء بالإسلام، فاتخذوا من اتحـادكم قوة وليس معنى قولي هذا أني أدعوكم لحرب أوروبا! لأن هذا لا يجدي نفعاً. ولكن إذا تمسكنا بديننا، فإننا نعظم في عيون الخلق". (الزهراني، 2004). |
| 2003 | تأكيد قيادة المملكة العربية السعودية على تفعيل العامل الـديني وأهميته لمكافحة الإرهاب والتطـرف (مجموعـة مـن العلمـاء والمثقفين السعوديين،2003). |
| 2004 | مواجهة المملكة العربية السعودية للإرهاب الدولي على مـستوى |

الديني، حيث أشار سمو وزير الخارجية للمملكة العربية السعودية في مجلس العلاقات الخارجية بنيويورك في إبريل 2004م قائلاً:

أن المؤسسة الدينية في المملكة العربية السعودية هـي الجهـة الأكثر تأهيلاً لدحض وإبطال شرعية دعاوى القاعدة. (الزهراني، 2004).

تأكيد خادم الحرمين في مؤتمر القمة مع رئيس دولة النمسا فـي صفر 1425هـ- أبريل 2004م أن الإسـلام هـو ديـن الـسلام والمحبة والتسامح وإن الإرهابيين الذين يسفكون الدماء البريئـة ليسوا سوى قلة قليلة مـن المنحـرفين الـذين يبـرأ الإسـلام والمسلمون منهم ومن جرائمهم مما يؤكد رفض المملكة العربيـة السعودية للإرهاب والسعي الحثيث للقضاء على جذوره ومحاربته وإدانة المملكة العربية السعودية لجميع العمليات الإرهابية. وهذا ما أكده كل فقهاء الإسلام في المملكة العربية السعودية وغيرهـا من الدول الإسلامية (الزهراني، 2004).

2005

توجيه قيادة المملكة العربية السعودية للسلطات الدينية والعلماء إلى وضع الأجندة حول دور الدين في مهاجمة الإرهاب الـدولي،

**وشملت الأجندة على المطالبات والدعوات التالية (أدوارد، ووكر، 2005):**

| | | |
|---|---|---|
| | 1 | **يجب على العلماء أن يوضحوا بجـلاء المخـاطر التـي يـشكلها التطرف على عقيدة وسلوك المسلمين ومواجهة الفكر المنحـرف الذي أفضى إلى ظهور الإرهاب في المملكة.** |
| | 2 | **يجب على العلماء استخدام الحجـج الدينيـة لـدحض (الفتـاوى الضالة)، مشيرين إلى الأوامر الدينية الصادرة من الذين شـرعوا القتال والتفجيرات الانتحارية.** |
| | 3 | **يجب عليهم مكافحة ممارسة نعت الآخرين،كما يجب على العلماء صياغة معاني واضحة لكثراً من ا لعبارات.** |
| 2008 | | **مشاركة المملكة العربية الـسعودية لمـؤتمر القمـة الإسـلامي بجمهورية السنغال- بالعاصمة داكار في مارس 2008م حيـث أكدت المملكة العربية السعودية على أهمية التعاون بـين الـدول الإسلامية لتصدى لمخاطر الإرهاب الدولي.** |
| 2009 | | **إصدار هيئة كبار العلماء أعلى سلطة دينية في المملكة العربيـة السعودية تعريفاً وصفياً للإرهاب وتجريمه، وذلك بتحديده والفصل** |

بينه وبين مقاومـة الاحـتلال، أو الحـرب مـن أجـل التحـرر والاستقلال.، (الغزاوي، 2009).

يوضح الشكل رقم (3) أن جهود المملكة العربية السعودية المبذولة في المجال الديني(التوعية الدينية) لمكافحة الإرهـاب الـدولي شهدت حراكا ونشاطا خلال الفترة (2001) وتعاظمت تلك الجهود خلال الفترة (2002 و2004) بتحرك القيـادة والمؤسـسات الدينيـة بإصدار قوانين بتحريم وتجريم الأعمال الإرهابية والدعوة بعقد المؤتمرات الإقليمية والدولية لتوضيح موقف الدول الإسلامية من العمليات الإرهابية، ويعزي ذلك لما تعرضت له الدول الإسلامية من حملات هدفت لتشويه صورة الدين الإسلامي والدول الإسلامية وخاصة بعـد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وقد تراوحت الجهود المبذولة في مجال (التوعية الدينية) بين قرارات للقيادة العليا بالمملكة وتصريحات القيادة الدينية ومؤتمرات ونداءات لمكافحة الإرهاب الدولي. ويتلخص موقف المؤسسات الدينية بالمملكة العربية السعودية تجاه الإرهـاب الدولي بإدانة العمليات الإرهابية التي تطال العديد من الدول وتأييد الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الإرهاب الدولي وتطبيـق الحـدود الشرعية تجاه من يقوم بالعمليات الإرهابية، حيث أن الدين الإسلامي لا يقر مبدأ قتل الآخرين والاعتداء عليهم وترويعهم.

وفي إطار جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الديني تم إنشاء لجنة المناصحة الشرعية ، فالمناصحة هي عبارة عن جلسات علمية هادئة بين الموقوفين أمنياً المتأثرين بالفكر المنحرف وبين أعضاء المناصحة حيث تضم نخبة من أصحاب الفضيلة وأساتذة المؤسسات الأكاديمية والدعاة والمفكرين وذلك للإجابة على الشبهات التي وقعوا فيها و مناقشة أسباب الإرهاب والتطرف والعنف و معالجة قناعات الموقوفين المغلوطة ومحاولة تغييرها واستبدالها بقناعات تتوافق مع الوسطية لدين الإسلامي عن طريق الحوار والحكمة والوعظ من خلال من ذوي الكفاءة في العلوم الشرعية والنفسية والاجتماعية ، وبمتابعة من المختصين بالأجهزة الأمنيـة التـي تعنى بمكافحة الإرهاب.

ومع اتساع وتزايد نشاط المنظمات الإرهابية التي تستهدف المملكة العربية السعودية ومصالحها في الداخل والخارج بداء العمـل ببرنامج المناصحة خلال عام (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤) الذي شهد تزايداً للعمليات الإرهابية، بتوجيه سمو مساعد وزير الداخليـة للـشؤون

الأمنية، وبدعم من سمو وزير الداخلية وسمو نائبه . للعمل داخل المؤسسات الإصلاحية. و قد بدأت فكرت المناصحة مع أحد المطلوبين أمنياً المغرر بهم من قبل المنظمات الإرهابية الذي تقدم للأجهزة الأمنية طواعيتاً حيث توصلت الجهات الأمنية المختـصة عـدم صـلته بالعمليات الإرهابية التي استهدفت العديد من المنشئات الحكومية بالمملكة العربية السعودية حيث تولى العمل على مناصحته أحد المشايخ الذي بذل جهودا ونشاطاً في القيام بهذا العمل وبعد نجاح هذه التجربة عملت المملكة العربية السعودية على تطـوير برنـامج المناصـحة لتنتقل من داخل المؤسسات الإصلاحية إلى خارجها.وتتشكل المناصحة الشرعية من لجان تتولى مناصحة وتوعية الموقوفين أمنيـاً مـن خلال اللقاءات والحوارات والدورات الجماعية العلمية على النحو التالي:

أولاً: اللجنة العلمية الشرعية:

وتتولى تصحيح المفاهيم حول العنف والتطرف والمعتقدات الغير واقعية حول القضايا الشرعية لدى الموقوفين عن طريـق الحـوار والمناقشة.

ثانيا: اللجنة النفسية والاجتماعية:

وتعمل على الوقوف على الحالة النفسية والذهنية للمعتقلين امنياً بقضايا تتصل بالإرهاب والمنظمات الإرهابية، و تغليب الجانب النفسي والذهني بما بما يسهم في إنجاح المناصحة وتقديم العلاج الطبي النفسي والمعرفي والـسلوكي بالإضـافة للإرشـاد والتوجيـه النفـسي والاجتماعي للموقوفين أمنياً.

ثالثاً: اللجنة الأمنية:

وتعنى باطلاع أعضاء لجنة المناصحة بتقارير تتناول قضايا الموقوفين وأوضاعهم داخل المؤسسات الإصلاحية، وتنسيق عمل لجنـة المناصحة، وتفعيل توصياتها.

كما تتولى وضع آليات للإفراج عن المعتقلين لمن تنتهي بحقهم الجزاءات القضائية والقانونية والعمل على نقلهم بعد ذلـك بمركـز الرعاية.

ويتركز دور لجان المناصحة بتصحيح المعتقدات الفكرية للموقوفين أمنياً و التعرف على دوافعهم إلى الإرهاب والمنظمات الإرهابية و الوقوف على أوضاعهم النفسية والفكرية حيث أسهم برنامج المناصحة في تغيير أفكار ومعتقدات الموقـوفين أمنيـاً وعملـت لجنـة المناصحة في إصدار توصيات ساهمت في الإفراج عن (٧٠٠) معتقل، بعد التأكد من تصحيح أفكاره وقدرتهم على التعايش مع المحيط الخارجي حيث وصل عدد الموقوفين أمنياً والتي تم مناصحتهم ( ٤٣٠٠) موقوفا. ونتيجةً لما حققته المناصـحة فـي المملكـة العربيـة السعودية من نجاح في الحد من الإرهاب ونشاط المنظمات الإرهابية حضيت نتائج برنامج المناصحة بالاهتمام الـدولي حيـث إشـادة الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة من خلال تقاريرها المتعلقة بنتائج الحرب الدولية على الإرهاب كما أعد أحد الباحثين فـي مركز (كارنيجي) للسلام الدولي بواشنطن دراسة حول النجاح الذي حققته المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الإرهاب بالاعتمـاد على إستراتيجية مبتكرة (الإستراتيجية اللينة في مكافحة الإرهاب .. الوقاية، إعادة التأهيل، النقاهه).

واستكمالاً لبرنامج المناصحة أولت المملكة العربية السعودية عناية للمفرج عنهم وأسرهم لاتـصالهم بنـشاطات تتعلـق بالإرهـاب والمنظمات الإرهابية من خلال برنامج الرعاية التي تقدمها الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية لحمايتهم من المعتقـدات الفكريـة التي تحث عن العنف والإرهاب عبر عدد من المختصين الشرعيين والنفسيين والاجتماعيين في العديد المراكز التي تمتاز بوجود الوسائل الكفيله بتهيئته بدنيا ونفسيا ويتطلع برنامج رعاية للموقوفين أمنياً وأسرهم بالمملكة العربية السعودية إلى إيجـاد جـو علمـي لإرشـادهم وتوجيههم والتعرف على الموقوفين أمنياً ومدى قناعاتهم وتجاوبهم من خلال المكوث بمقر إقامتهم و تمكين الموقوفين أمنياً للحوار بحرية وشفافية للوقوف على مسببات الإرهاب ومعالجتها ويهدف برنامج رعاية ومناصحه الموقوفين أمنيا إلى ما يلي:

1. عرف على أفكار الموقوفين المستفيدين من البرنامج.
2. تعميق الانتماء الوطني للموقوفين بأهمية المحافظة على المقدرات الوطنية.
3. اطلاع الموقوفين على المطامع الدولية المستفيدة من الأعمال الإرهابية.
4. مساعدات الموقوفين أمنياً على الاندماج في المجتمع.
5. رفع المعنويات والنفسيات لديه.
6. تقديم الدعم المادي والاجتماعي للموقوفين لتعميق علاقاتهم الأسرية.
7. اكتساب الموقوفين المهارات من خلال الدورات التدريبية التي تنمي ثقافتهم وفكرهم.
8. اطلاع الموقوفين على أهمية الأجهزة الأمنية لتصدى للمنظمات الإرهابية.
9. توضيح معالم الاستفادة من تجربة إيقافهم.
10. مساعدات الموقوفين في إعادة تأهيلهم.

وتتطلع المملكة العربية السعودية إلى تطوير برنامج المناصحة والرعاية للحد من الإرهاب ونشاط المنظمات الإرهابية من خلال الرؤى المستقبلية التطويرية حيث تسعى المملكة العربية السعودية لإقامة المقرات الحديثة وذات التقنية العالية للمؤسسات الإصلاحية في العديد من مناطق المملكة العربية السعودية، لإعادة تأهيل الموقوفين بقضايا تتصل الإرهاب والمنظمات الإرهابية عبر تزويد المؤسسات الإصلاحية المعنية بقضايا الإرهاب بكافة التقنيات الإلكترونية المتقدمة لتكثيف البرامج العلمية من خلال الندوات والدورات التدريبية والتأهيليه بالإضافة إلى المرافق المخصصة لجمع شمل الموقوفين أمنياً بأسرهم، بالإضافة إلى تواجد المتخصصين في العلوم الشرعية والاجتماعية والنفسية، للعمل تحت مظلة لجنة المناصحة التي تسعى لتصحيح المفاهيم الفكرية للموقوفين.

**السؤال الرابع:**

**ما هي جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال السياسي في الأعوام (2001-2009 م)**

للإجابة على هذا السؤال تم حصر جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي بدءاً من عام 2001 وحتى عام 2009م في الجداول والأشكال الإحصائية التالية:

جدول رقم (4)

جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال السياسي في الأعوام (2001-2009)

| السنة | الجهود السياسية |
|---|---|
| 2001 | **سعت المملكة العربية السعودية لدفع جهود مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتبني سياسة ضد الإرهاب الدولي، وتمثلت هذه السياسة بإقرار وزراء داخلية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مملكة البحرين في أكتوبر 2001 الإستراتيجية الموحدة لدول المجلس لمكافحة الإرهاب، وأكدت الإستراتيجية على التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشكيل لجنة من الدول الأعضاء لدراستها وتقديم تقرير حولها(الزهراني، 2004).** |
| | **مصادقة المملكة العربية السعودية على الاتفاقية العربية لمكافحة** |

الإرهاب في 28/ يناير 2000 التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل لدول العربية في اجتماعهم المشترك في القاهرة في الثاني والعشرين من أبريل عام 1998، وخلال الاجتماع أبـدى سـمو وزير الداخلية للمملكة العربية السعودية تعاون المملكة العربيـة السعودية في حفظ السلم والأمن الدولي، وحدد موقف الإسلام من الإرهاب قائلاً:

"الإرهاب نقيض للإسلام تماماً حيث أن الإسلام يعظم مـن حيـاة الإنسان والإرهاب يسترخصها ويبيحها... والإسلام يؤسس أمـن المجتمعات وطمأنينتها والإرهاب يقوض ركائز الأمـن وطمأنينـة النفوس، ولهذا كان من المهم الإقرار بأن الإرهـاب لا وطـن ولا عقيدة له" (آل مدني، 2010).

وظفت المملكة العربية السعودية سياستها الخارجية لتعالج بـؤر التوتر الإقليمية التي شكلت منبعاً للفكر المتطرف المؤدي للإرهاب الدولي، و يكمن هذا التوتر بالصراع العربي - الإسرائيلي، والذي شكل محوراً أساسياً من محاور الـسياسة الخارجيـة الـسعودية ابتداءً بالدعم السعودي لدول المواجهـة العربيـة، واسـتخدامها

لسلاح النفط عام 1973م وانتهاءً بمبادرة الأمير فهـد (آنـذاك) للسلام، التي تبناها مؤتمر القمة العربي من بيروت عام 2002م، واتبعت المملكة سياسة فاعلة تجاه القضية الفلسطينية تأكيداً على تواصلها مع قضايا السلام في الشرق الأوسـط، حيـث دعمـت المملكة العربية السعودية الحقوق العربيـة ورفـضت العـدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية العربية والسياسية العنصرية له، حيث قدمت المملكة العربية السعودية رؤية للتسوية العادلـة السلمية للقضية الفلسطينية تمثل بمشروع الأمير فهد للسلام الذي تبنتهُ القمة العربية الثانية عشر في مدينة فاس المغربيـة عـام 1982 وأطلقــت عليــه اســم مــشروع الــسلام العربــي (اليوسف،2006).

تعاون المملكة العربية السعودية مع قرارات جامعة الدول العربية في مؤتمر القمـة المنعقـد فـي بيـروت خـلال الفتـرة 17-2002/3/28 المتضمن تجديد رفضه القاطع وإدانته الحاسـمة للإرهاب لكافة أشكاله وصوره، وأياً كانـت دوافعـه ومبرراتـه والتميز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة العدوان الأجنبي، كما

أكد تأييده للجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطـار الأمـم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره، ووضـع اتفاقيـة دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليهـا، ولتتـضمن تعريفاً للإرهاب وتمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبي، وتأكد على العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة التي تتخطى الحدود الإقليمية للـدول والتي تتم بواسطة شبكات دوليـة تتـولى تنظيمهـا (الـشبانة، 2005).

اقتراح المملكة العربية السعودية في الاجتماع العاشـر للمجلـس التعاون الخليجي في يناير 2000م لوضـع إسـتراتيجية أمنيـة عربية خاصة لمواجهة الإرهـاب الـدولي تتـضمن (الـشبانة، 2005):

1. تنسيق مواقف الدول الأعضاء فـي مجلـس التعـاون الخليجـي لمكافحة الإرهاب بكافة صوره واشكالة، وإدانة كـل الممارسـات والأعمال الإرهابية.
2. تعزيز مجالات التعاون بين الدول العربية لتبادل المعلومات الأمنية

حول الجماعات والمنظمات الإرهابية.

3 تطوير تبادل الخبرات والتدابير العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع المنظمات الإرهابية وسبل مواجهتها، وفي مجالات أمن وحماية المنشئات الحكومية ووسائل النقل.

4 مصادقة المملكة العربية السعودية على (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) في 22/ 4/2001، وتضمنت الاتفاقية تعهداً من الدول العربية بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة، وأوجبت التزام الدول العربية بتطوير الأنظمة المتصلة بالكشف عن حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومراقبتها، وتعزيز إجراءات المراقبة وتأمين الحدود، وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام والبعثات الدبلوماسية، كما حثت الاتفاقية على إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين.

تأكيد الخطاب السياسي للمملكة العربية السعودية على الجهود الثابتة والداعمة للجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الأمن والسلام الدوليين تحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك

من خلال كلمة الملك فهد عـام 2001م: "نحـن أيهـا الإخـوة المواطنون نعمل في المحيط الشامل داخـل دائـرة هيئـة الأمـم المتحدة وفروعها ومنظماتها، نلتزم بميثاقها، ونـدعم جهودهـا، ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها وتقلص قـوة القـانون الدولي، لتحل محلهُ قوة السلاح ولغـة الإرهـاب. ولقـد كانـت تصرفاتنا وستبقى تعكس إحساسنا بالانتماء إلى المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور إيماننـا بمبـادئ السلام المبني على الحق والعـدل، ونعتقـد أن الأمـن الـدولي والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالـة الاقتـصادية ومنبثقـان منها".(الشبانة، 2005).

أيضاح سمو وزير الخارجية للمملكة العربية الـسعودية لموقـف المملكة من الإرهاب في الكلمة التي ألقاها أمام الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة حيث قال: "لقد دأبـت حكومـة المملكـة العربيـة السعودية على إدانة ظاهرة الإرهاب المستشرية في عالمنا الراهن في كل المناسبات والمحافل الدولية، وضمت صوتها إلى جانب كل الجهود الدولية المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيـرة، وقـد

تجلى هذا الموقف على نحو جماعي من خلال البيانات الـصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتـي تـضمن إدانـة صريحة وواضحة للإرهاب بجميع صوره وأشكاله لآثاره الخطيرة على أمن الأفراد ومصالح الشعوب والمجتمعات. وقد جرى التأكيد في هذه البيانات على أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب أو عرق أو ملة معينة، وبالنظر لعالمية هذه الظاهرة وشموليتها، فإن أمر التصدي لها ومكافحتها يستدعي جهودًا دولية مشتركة يكون التركيز فيها على دوافع وأسباب هذه الظاهرة والنتائج المترتبة عليها"(الحقيل،2003).

2002

مصادقة المملكة العربية السعودية على قرار مجلـس الـوزراء العدل لدول العربية رقم (ق 2310 ع) في مؤتمر القمة العربيـة العادية الرابعة عشر الذي عقد في بيروت عام 2002، رداً على الاتهامات الغربية الموجهة للعرب والمـسلمين بـشأن الأعمـال الإرهابية والتي تزايدت على الساحة الدولية والعربية، وتـضمن القرار الآتي: (الغزاوي،2009).

تجديد رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهـاب بكافـة أشـكاله

وصوره، وأياً كانت دوافعهُ، والتمييز بينهُ وبين حق الشعوب فـي مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي.

تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب والقـضاء عليهـا، وتتـضمن تعريفـاً للإرهاب وتميزه عن الحق المـشروع للـشعوب فـي مكافحتـه الاحتلال والعدوان الأجنبي.

تأكيد العلاقة بين الأعمال والجرائم المنظمة التي تتخطى الحـدود الإقليمية للدول وتتم بواسطة شبكات دولية تتولى تنظيمها.

مشاركة المملكة في الذكرى الخمسين لتأسيس هيئة الأمم المتحدة وجاء في كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سـلطان بـن عبـد العزيز موضحًا موقف المملكة من الإرهاب: "إن بلادي تمثل قلب العالم الإسلامي لكونها منبع الإسلام الذي يجعل السلام في مقدمة مبادئه السامية كما ينبذ العنف والإرهاب ومـن هـذا المنطلـق يكرس الملك فهد كل جهوده لكي تستمر المملكة في أداء رسالتها تجاه قضايا السلام" (الحقيل،2003).

2003 مساهمة المملكة العربية السعودية في اتفاقية مكافحـة الإرهـاب

التي أقرها قادة الدول الخليجية في اجتماع القمة الرابعة والعشرون في دولة الكويت في ديسمبر 2003م، وأكد فيها المجلس تضامنه التام مع المملكة العربية السعودية بما تتعرض له من أعمال إرهابية، ووضع أسس وبرامج التنسيق المشترك بين دول المجلس للتعاون في مكافحة الإرهاب، وتعاونه مع المؤسسات الدولية بما يحقق السلم والأمن الدولي.

رفض المملكة العربية السعودية ودول الخليج وأدانت الأعمال الإرهابية بكافة صورها التي تعرضت لها بعض دول المجلس بهدف زعزعة أمنها.

تأكيد خطاب قيادة المملكة العربية السعودية مناهضتهُ للإرهاب بجميع أشكالهُ ومناطقهِ، من خلال الدعوة إلى مكافحة الإرهاب والتصدي له فعلياً، فخلال قمة الدول الصناعية في الجمهورية الفرنسية في يونيو 2003م، أوضح خادم الحرمين الشريفين في كلمته: "

إن هذا يقودنا إلى دعوة المجتمع الدولي لبذل جهوده لضمان الاستقرار والسلام بإزالة بؤر التوتر في المنطقة وخاصة الصراع

العربي – الإسرائيلي من خلال التطبيق والمتابعة الجدية لخارطة الطريق والمبادرة العربية للسلام" وأضاف:

"إن ما يواجههُ عالمنا من خطر الإرهاب يمثـل تهديـداً لحيـاة الآمنين وللاستقرار العالمي وإعاقة لجهـود التنميـة، وإننـا إذ نرغب بالتقدم الكبير الذي تحقق في محاربة الإرهاب وتمويله إلا أن الكثير من العمل لا يزال مطلوباً، فالإرهاب ظـاهرة إجراميـة ليس لها جنسية ولا قومية ولا دين وموقفنا منه واضح وثابـت حيث نقف موقفاً صلباً في إدانتهِ بجميع أشكالهِ وأنواعهِ ونؤكـد جميع المحاولات والإجـراءات الدوليـة لمكافحتـه".( صـحيفة البيان،4 يونيو 2003).

2004

تأكيد قيادة المملكة العربية السعودية خلال مـؤتمر القمـة مـع رئيس دولة النمسا في صـفر 1425هـ ـ أبريـل 2004م أن الإسلام هو دين السلام والمحبة والتسامح وإن الإرهابيين الـذين يسفكون الدماء البريئة ليسوا سوى قلة قليلة مـن المنحـرفين الذين يبرأ الإسلام والمسلمون منهم ومن جرائمهم ممـا يؤكـد رفض المملكة للإرهاب والسعي الحثيث للقضاء علـى جـذوره

ومحاربته وإدانة المملكة لجميع العمليات الإرهابية.

2005

دعوة قيادة المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز دولي لتبـادل المعلومات والخبرات بين الدول وإيجاد قاعدة بيانات ومعلومـات أمنية واستخباراتية تـستفيد منهـا الجهـات المعنيـة بمكافحـة الإرهاب، حيث تقدمت المملكة العربية السعودية بمـشروع قـرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو لتشكيل فريق عمـل لدراسـة توصيات المؤتمر وما تضمنه «إعلان الرياض» بما في ذلك إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وفق ما أعلنه سـمو ولـي العهـد بالمملكة العربية السعودية في كلمته أمام الجمعية العامـة للأمـم المتحدة في 16 سبتمبر (أيلول) 2005م.

دعم المملكة العربية السعودية لجهود جامعة الدول العربية لتوصل لتوصيات مساهمةً منها في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من 5 إلى 8 فبراير 2005، وتمثلت التوصيات بالآتي : (إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الـدولي لمكافحة الإرهاب المؤرخ في 2005/2/25):

1. الحث على اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتمثلة بـ (12) اتفاقية وبروتوكول والتي آخرها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والموقعة بتاريخ 9/ 2000/12م بإقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. الحث على مد قنوات التواصل لتبادل المعلومات.
3. مضاعفة عملية مراقبة المتفجرات والأسلحة والوثائق المزورة وتحويل الذخيرة الحربية، بواسطة المراقبة الفعالة للحدود ومراقبة عمليات التهريب ومصادرة الأرباح غير المشروعة.
4. الحث على تبني إجراءات فعالة في مجال الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.
5. الحث على تنفيذ اتفاقيات قوة مهام العمل المالي بخصوص غسيل الأموال.
6. الحث على تبني اتفاقيات إقليمية مماثلة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
7. الحث على تبني إستراتيجية شاملة تضم إجراءات أمنية وقانونية وتكثيف الجهود الوطنية والدولية لاجتثاث جذور الإرهاب، ويجب

أن تتضمن هذه الإستراتيجية تطبيق السياسات الثقافية والتعليمية والإعلامية التي تقوم بتعزيز تقارب الديانات والثقافات وإدانة التعصب بكافة أشكاله.

8 زيادة الوعي الشعبي بشأن المخاطر والتهديدات التي تنشأ نتيجة للترابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وتقوية أواصر الشعب وتعزيز تعاونهم مع منشآت العدالة الجنائية.

9 تعزيز التنسيق بين مجلسي وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب بهذا الشأن.

أقامت المملكة العربية السعودية في عاصمتها الرياض مؤتمراً دولياً لمكافحة الإرهاب في الفترة 5-8 نوفمبر 2005م تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، وشارك في المؤتمر أكثر من (75) دولة ومنظمة عربية ودولية، التي أعربت عن بالغ تقديرها للمملكة العربية السعودية لدعوتها واستضافتها، وتقدير جهودها في مكافحة الإرهاب الدولي وحسن تعاونها، ودعا المؤتمر ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات، ورفض منطق صراع

الحضارات، ومحاربة كل إيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي ديـن أو قانون. كما أكد المؤتمر على أن الإرهاب يمثل تهديداً مـستمراً للسلام والأمن والاستقرار ولا يوجد مبـرراً أو مـسوغاً لأفعـال الإرهابيين فهو مدان دائماً، مهما كانـت الظـروف أو الـدوافع المزعومة، وأشار المؤتمر إلى حتمية التصدي له عبر جهد دولي موحد، ومنظم ودائم يراعي احترام مبـادئ الـشرعية الدوليـة، خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركز والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شـمولية متعـددة الجوانـــب.(البيـــان الختـــامي للمـــؤتمر الـــدولي لمكافحـــة الإرهاب،الرياض، 2005)

تأكيد سمو وزير الخارجية للمملكة العربية السعودية خلال تقديمه الموجز النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب علـى محاربـة الإرهاب الدولي قولاً وفعلاً وبصورة جدية شاملة، بقوله

"لمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب. (موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض فـي الفتـرة 5-8

فبراير 2005، الرياض، ص2):

"آن الأوان لنقل الاهتمام بمكافحة الإرهاب مـن دائـرة التعريـف والتحليل إلى دائرة العمل والتطبيق، إذ لم يعد بإمكان عالمنـا أن يتساهل تجاه مستويات الإرهاب والعنف التي أصـبحت تحـرّف الدين والسياسة لتقتل الأبرياء وتفريـق الثقافـات والحـضارات وتعيق التقدم باتجاه السلام والإصلاح. إن دولنا وشعوبنا تواجـه صراعاً بين الحضارات، بل تواجه صراعاً من أجـل الحـضارة، فجميعنا نشترك بالحاجة إلى حشد قوى الحضارة لمواجهة قـوى الكراهية والعنف والمعتقدات المنحرفة التي لا تقدم أي أمل عـدا الهدم والتخريب"

تأكيد قيادة المملكة العربية السعودية بالمؤتمر المنعقد بالعاصـمة الرياض على إننا سنضع تجربتنا فـي مقاومـة الإرهـاب أمـام أنظاركم ومؤتمركم كما إننا نتطلع إلى الاستفادة من تجاربكم فـي هذا المجال ، بل إن تجاربنا مشتركة سوف تكون عوناً لنا جميعـاً بعد ا في معركتنا ضد الإرهاب إن أملي كبير في أن هذا المؤتمر سوف يبدأ صفحة جديدة من التعاون الدولي الفعال لإنشاء مجتمع

| | |
|---|---|
| | دولي خالي من الإرهاب. |
| 2007 | تصريح سمو وزير الداخلية للمملكة العربية السعودية لوكالة الأنبا بالمملكة العربية السعودية بمناسبة انعقاد أعمال المؤتمر العربي الثاني لرؤساء هيئات التحقيق والادعاء العام ورؤساء النيابة العامة والوكلاء العامين بالدول العربي حيث أكد على أهمية التعاون العربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية المنظمة المتمثلة بالإرهاب الدولي، والجرائم العابرة للحدود، وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم الإرهابيين. (الغزاوي، 2009). |
| 2009 | مطالبة قيادة المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، وفي إطار مكافحة الإرهاب فقد سعت قيادتها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب حيث أدركت قيادة المملكة بان مواجهة التطرف والإرهاب تتطلب تعاونا دوليا لمعالجة جذوره ومسبباته. |
| | دعوة المملكة العربية السعودية إلى إقامة مؤتمر لمعالجة مسببات تطرف الفكر بالمدينة المنورة. |

كشف سمو وزير الداخلية للمملكة العربية السعودية لوجود خلايا إرهابية في تصريحات عقب اللقاء العاشر لوزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي في العاصمة الرياض إن «أفراد المنظمات الإرهابية يتكيفون حسب تغير الأوضاع، قد يأتوننا بأشياء مختلفة عن السابق، لكن في محيط الهدف نفسه، ولأننا أيقظنا خلايا فمن المؤكد أن تكون هناك خلايا مازالت نائمة ونحن لها بالمرصاد».(جريدة الرياض 14/مايو 2009).

يوضح الشكل رقم (4) أن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال السياسي قد شـهدت حراكـاً سياسياً يتضح من خلاله موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب الدولي ويتبين هذا الموقف من خلال سعي المملكة لمكافحة الإرهاب في المحافل الدولية ونداءات قادتها في المؤتمرات الدولية بضرورة توحيد الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي والتصدي لمخـاطرة، ونظـراً

لإحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001) فقد كثفت المملكة العربية السعودية جهودها في هذا العام حيث شهد الحراك السياسي لمكافحة الإرهاب ثماني مجهودات، وقد حرصت المملكة العربية السعودية على مواصلة جهودها لمكافحة الإرهاب وبيان موقفها السياسي بينما ففي الأعوام (2003، 2005، 2009) شهدت المحافل الدولية مساعي المملكة العربية السعودية وتعاونها مع المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب ، وفي العام (2004، 2007، 2008) سجلت البيانات مجهوداً للمملكة في كل عام بينما لم تسجل أي بيانات في العام (2006) ويعزى ذلك لما بذلته المملكة العربية السعودية في العام (2005) حين تم عقد مؤتمر مكافحة الإرهاب على أراضيها .

**السؤال الخامس:**

**ما هي جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الإعلامي في الأعوام (2001-2009)**

للإجابة على هذا السؤال تم حصر جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي بدءاً من عام (2001) وحتى عام (2009 م) في الجداول والأشكال الإحصائية التالية:

جدول رقم (5)

جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الإعلامي في الأعوام (2001-2009)

| السنة | الجهود الإعلامية |
|---|---|
| 2001 | **تم عقد مؤتمرات إعلامية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالمملكة العربية السعودية لتوضح مضار الإرهاب الـدولي علـى الأسرة الدولية بعد إحداث11 سبتمبر الإرهابية. وعلى ضـرورة ملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالـة وان لا يحمـل الإسـلام او العرب مسئولية جماعة خارجة عنها وبيان** |
| 2002 | **سعي المملكة العربية السعودية لضمان الأمن الفكري للمجتمـع، كونهِ ركيزة الأمن ووسيلة مثالية لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث انطلقت المواجهة للظاهرة الإرهابية الدولية عبر وسائل الإعـلام على عدة محاور أساسيةٍ لسنة 2002هي (اليوسف، 2006):** |
| | 1 **عرض تصريحات مجموعة من الـذين تراجعـوا عـن فتـاواهم التفكيرية.** |
| | 2 **عرض اعترافات مجموعة من المغرر بهم عبر قوى خارجية.** |
| | 3 **تسليط الضوء على الكتب والمنشورات التي تؤكد وسطية الإسلام وبعده عن الغلو.** |

| | |
|---|---|
| 4 | القيام بحملات تضامن وطني ضد الإرهاب الدولي. |
| 5 | الشفافية في التعامل مـع قـضايا الإرهـاب وتعريـة مخطـات الإرهابيين، وعرض كل ما يتم التوصل إليه لكشف الفئة الضالة. |
| 6 | تكثيف البرامج التوعوية التي توضح خطورة الإرهاب في جميع وسائل الإعلام. |
| 7 | التأكيد على ثوابت سياسة المملكة العربية السعودية القائمة على الوسطية في التعامل |
| 2003 | مشاركة المملكة العربية السعودية في (المؤتمر السادس لـوزراء الإعلام لدول العربية 2003) حيث أكدت على ضرورة فتح جميع القنوات الإعلامية أمام دعاة التيار المعتدل الذين يفهمون الإسلام فهمًا شموليًا دقيقًا وعميقًا من تلفاز ومذياع وصحف ومحاضرات عامة ودروس بالمساجد ونحوها لأن في ذلك نمو للفكر الإسلامي الصحيح المعتدل، وهذا يضيق ويقلل من فـرص نـشأة التيـار المتطرف الذي يتبنى العنف في خطابه. لعبت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر فـي المملكـة العربية السعودية عام (2003) دوراً في التوجيه والإرشاد عبـر |

وسائل الإعلام المختلفة بإيضاح إخطـار المنظمـات الإرهابيـة وتمثل (الريش، 2003 ):

1 التضييق على الجماعات الإرهابية، لمنع تجنيـدهم للعديـد مـن الإفراد.

2 مناشدة وتوجيه لعامة من المسلمين للتمسك بالعقيدة الإسلامية ، وتوضيح ما تقوم الجماعات الإرهابية تأويـل منحـرف وبيـان مخاطرهم.

2004 عقد المملكة العربية السعودية للعديد مـن المـؤتمرات العلميـة المتخصصة في مكافحة الإرهاب الـدولي لعـام (2004)، فـي الجامعات السعودية لمكافحة الإرهاب بكافة صوره وحضت طلبة الدراسات العليا على توجيه رسائلهم وأطروحاتهم العلميـة نحـو دراسة طلبة الدراسات العليا على توجيه رسـائلهم وأطروحـاتهم العلمية نحو دراسة الإرهاب الدولي. (الشاوي، 2004).

2005 مشاركة المملكة العربية السعودية في الـدورة العاديـة الثامنـة والثلاثين لمجلس وزراء الإعلام لدول العربية بمقر الأمانة العامة والذي انتهى إلى الإدانة القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وصـوره

| | |
|---|---|
| | ومهما كانت دوافعه ومبرراته. ورفض ربط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو جنسية أو منطقة جغرافية، ورفض الخلط بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي، وضرورة معالجة جذور الإرهاب.( جريدة الشرق الأوسط يناير 2005). |
| 2007 | تقديم المملكة العربية السعودية ورقة عمل في اجتماع فريق خبراء الإعلام لدول العربية الدائم المعنى بمتابعة دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب تمثلت بدعوة منتجي الأعمال عبر وسائل الإعلام المرئية إلى الإسهام في التصدي الإعلامي لظاهرة الإرهاب وخاصة عبر تبنى مشروعات إنتاج درامي وبرامجي اعتماداً على المنطلقات التي احتوتها وثيقة العرب والإعلام ضد الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام لدول العربية. |
| 2009 | تنظيم جامعة نايف العربية بالمملكة العربية السعودية يناير 2009م ضمن برنامجها العلمي للعام 2009م، أعمال الدورة التدريبية الإرهاب والإعلام. وتهدف الدورة التدريبية إلى إطلاع |

المشاركين على أسس التخطيط في مجال إعداد البرامج الإعلامية للتصدي للإرهاب، والإطـلاع علـى أبـرز التقنيـات والوسـائل الإعلامية للتعرف على مستويات تأثيرها والوقوف على الكيفيـة التي يتم من خلالها عرض قضايا الإرهاب فـي الـوطن العربـي إعلامياً ووضع آليات للتعاون والتكامل الأمنـي والإعلامـي فـي مجال الإرهاب والتصدي له، إضافة إلى تبادل الخبـرات العلميـة والعملية بين المشاركين .

يوضح الشكل رقم (5) أن جهود المملكة العربية السعودية المبذولة في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الإعلامي، شهدت حراكاً إعلاميا على المستوى المحلى والدولي خلال العام(2003) فاق النشاط الإعلامي خلال الأعوام الأخرى وتمثل البيانات ذلك بثلاث جهـود ويعزي ذلك جراء الحملات التي شنتها وسائل الإعلام بالدول الغربية على الدول الإسلامية بدعوي علاقتها بالإرهاب، بينما في الأعـوام (2001 و2004) بلغت جهود المملكة العربية السعودية المبذولة مجهودان، وتـساوت الأعـوام (2002 و 2005 و2007 و2009) فـي مجهود واحد فقط، وتراوحت الجهود المبذولة المملكة العربية السعودية في هذا المجال بين الدعوة لعقد مؤتمرات دولية تنـادي بوضـع آليات للتعاون والتكامل الإعلامي العربي والدولي للتصدي للإرهاب .

**2.4 مناقشة النتائج:**

يتضح من النتائج السابقة أن المملكة العربية السعودية قد بذلت جهوداً مكثفة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، حيث تمثلـت تلـك الجهود في المشاركة في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية، وإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدوليـة المناهـضة للإرهـاب الدولي، ودعم الحملات الإعلامية المناهضة للإرهاب الدولي، حيث شكلت ظاهرة الإرهاب الدولي أحد أبرز القضايا التي توجـب علـى المملكة العربية السعودية توحيد وتنسيق الجهود في العديد من المحافل الدولية التي تعنى بمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.

كما خلصت النتائج إلى أن المملكة العربية السعودية بذلت جهوداً وحراكاً لمكافحة الإرهاب الدولي في المجـال الأمنـي، فجهـود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمني شهدت نشاطاً تسارعت وتيرته بزيادة التدابير والاحترازات الأمنية، ويعزى ذلك لتكرار تعرض المملكة العربية السعودية للعديد من الأنشطة والعمليات الإرهابية المتتالية. وكذلك الأمر للجهود المبذولة فـي المجال الاقتصادي، وقد يعزى ذلك إلى إدراك قيادة المملكة العربية السعودية بأهمية العامل الاقتصادي في تجفيـف منـابع المنظمـات

الإرهابية من خلال العديد من التدابير الوقائية للمؤسسات المالية والدعم المالي للمنظمات الدولية التي تُعنى بمكافحة الإرهـاب وكـذالك الدعم المالي للدول المتضررة من الهجمات الإرهابية ، الأمر الذي ساهم في زيادة قدرة المملكة العربية السعودية على مكافحة الإرهـاب الدولي في المجال الاقتصادي.

أما في المجال الديني، فقد بذلت المملكة العربية السعودية نشاطاً وحركاً للقيادة والمؤسسات الدينية، وقد يعزى ذلك لإدراك المملكـة العربية السعودية بأهمية العامل الديني لما يشكله في تحريم وتجريم العمليات الإرهابية، وكذلك تصحيح المفاهيم المغلوطة حـول حقيقـة الدين الإسلامي للدول الغربية.كما يتضح من خلال عرض جهود المملكة العربية السعودية إن المملكة قد بذلت حراكاً سياسياً في المحـيط العربي والإقليمي والدولي في المجال السياسي لمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لاستشعار قيادة المملكة العربية السعودية بمدى خطـورة الإرهاب الدولي وما يشكله من تداعيات وتبعات سياسية على المنطقة العربية، واتفقت النتائج السابقة مع نتـائج دراسـة كـل مـن: (الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــشبانة،2005) ودراســـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة (آل مدني،2010)، ودراسة (الزهراني، 2007)، ودراسة غادوت (Gawdat,2004). حيث أكدت تلك الدراسات علـى موقـف المملكـة العربية السعودية الرافض للإرهاب الدولي بجميع صوره وأشكاله، كما أكدت على دعم المملكة العربية السعودية للجهود الوطنية والعربية والإقليمية والدولية للقضاء على المنظمات الإرهابية وتقديم مرتكبيها للعدالة لمعاقبة منفذي تلك الهجمات، وعلى تواصل المملكة العربيـة السعودية مع المجتمع الدولي لعقد وإقرار الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب الدولي.

أما في المجال الإعلامي فإن المملكة العربية السعودية شهدت نشاطاً إعلاميا مكثف في مكافحة الإرهاب الدولي ، وقـد يعـزى ذلك إلى تعرض المملكة العربية السعودية إلى العديد من الحملات الإعلامية حيث عملت المملكة العربية الـسعودية بقادتهـا وعلمائهـا ومثقفيها ومحلليها السياسيين لمواجهة تلك الحملات الإعلاميـة.واتفقـت هـذه النتيجـة مـع دراسـة سـتيفن جرونولـد ( Steven &)

Gruenewald,2006، ودراسة (الـدهاس،2006)، ودراسـة (الـشبانة،2005)، ودراسـة بـاكلانو (Baklanov,2004) ودراسـة (آل مدني،2010) ودراسة غادوت (Gawdat,2004). حيث أوضحت تلك الدراسات الحملات الإعلامية عبر وسائل الإعلام الـدول الغربيـة للمملكة العربية السعودية ومصاحبة من حراك ونشاط إعلامي للمملكة العربية السعودية لا إيضاح الحقائق حول موقف المملكـة العربيـة السعودية المتمثل بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، كما أكدت تلك الدراسات على أهمية جهود المملكة العربية السعودية لمكافحـة الإرهاب الدولي. رغم تداعيات أحداث 11 سبتمبر الإرهابية .

كما يمكن استخلاص أهم المبادئ الأساسية التي انطلقت منها جهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها لظاهرة الإرهاب الدولي في الآتي:

1. استبعاد المملكة العربية السعودية دائرة الإرهاب الدولي من حركات التحرر الوطني التـي تناضـل فيهـا الـشعوب العربيـة والإسلامية للتخاص من الاحتلال وتمكينها من ممارسة تقرير المصير وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
2. أهمية الأمم المتحدة لرعاية الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، للوصول إلى اتفاقية شاملة وملزمة لجميع الإطراف الدولية .
3. حراك المملكة العربية السعودية في المحافل الدولية لا إيضاح المفاهيم المغلوطة حول حقيقة الدين والمؤسسات الدينية فـي الدول العربية والإسلامية .
4. حرص المملكة العربية السعودية على إنهاء أسباب الإرهاب الدولي في المنطقة العربية.
5. سعى المملكة العربية السعودية على تحقيق مفهوم الأمن الجماعي للمجتمع الدولي .

**3.4 الخاتمـــة:**

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجـالات: الاقتـصادية والأمنيـة والسياسية والإعلامية والدينية خلال الفترة (2001- 2009)، وقد خلصت الدراسة من خلال المنهج الذي اعتمدته إلى عدة نتائج شـكلت إجابات لتساؤلات الدراسة ومن هذه النتائج انه نتيجة لمعانات المملكة العربية السعودية من العمليات الإرهابية و تداعياتها على المـستوى المحلي والإقليمي والدولي .فقد شهدت جهود المملكة العربية السعودية نشاطا تعاونياً مع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الـدولي مـن خلال العديد من المؤشرات الأمنية والسياسية والإعلامية .كما أظهرت النتائج إن المملكة العربية السعودية قد بذلت نشاطاً وحراكـاً فـي مكافحة الإرهاب الدولي، ويعزي ذلك لتعرض المملكة العربية السعودية للعديد من النشاطات الإرهابية خلال تلك الفترة مما دفع بزيـادة التدابير في المجالات: الاقتصادية والأمنية والسياسية والإعلامية والدينية لمكافحة الإرهاب الدولي. كما شكلت جهـود المملكـة العربيـة السعودية واحدةً من أهم الجهود العربية الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي .الأمر الذي يؤكد أن المملكة العربية الـسعودية مـازال أمامها الكثير الذي يمكن فعلة في المجالات: الاقتصادية والأمنية والسياسية والإعلامية والدينية لتصدى لظاهرة الإرهاب الدولي.

**4.4 التوصيات:**

تمثلت توصيات الدراسة بناء على النتائج التي توصلت إليها بما يلي:

1. تعزيز التعاون بين المملكة العربية السعودية والمجتمع الدولي من خلال السعي إلى أنـشاء أطـر قانونيـة تـسمح بتبـادل المعلومات الأمنية لتفكيك المنظمات الإرهابية.
2. تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية المصرفية في المملكة العربية السعودية لتفعيل مراقبة عمليات غسيل الأمـوال لتجفيـف منابع المنظمات الإرهابية.

3. يشكل الإرهاب الدولي التهديد الأكثر خطورة للمنطقة العربية ويجب التصدي له من خلال اعتماد استراتجيات دولية فعالة بين جميع الدول لمكافحة أخطار الإرهاب والتطرف بشتى الطرق.

4. تنفيذ المقترح المقدم من قيادة المملكة العربية السعودية والمتمثلة في إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وتكثيف الجهود العربية وتوحيدها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

5. تعزيز الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية علاقتها مع الأفراد والمنظمات غير الحكومية وذلك لضمان مساهمة فعالة في المشاركة بمعلومات تتعلق بالإرهاب الدولي لإحباط العمليات الإرهابية قبل وقوعها.

6. تأكيد المملكة العربية السعودية على عدم ربط الإرهاب بالدين ذلك من خلال تعاون مشترك بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة لتعزيز حوار الأديان.

7. دعم المجتمع الدولي لجهود المملكة العربية السعودية لتسوية النزاعات الإقليمية في المنطقة العربية سلمياً التي تعد واحدةً من أهم الأسباب السياسية المؤدية لظهور المنظمات الإرهابية في المنطقة العربية.

8. زيادة التعاون على المستوى الوطني بتنسيق جهود الأجهزة الأمنية مع المؤسسات السياسية والدينية والاقتصادية والإعلامية في المملكة العربية السعودية لضمان الفاعلية في مكافحة الإرهاب الدولي.

10. تكثيف الجهود الإعلامية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي وفق استراتيجيه إعلامية تضاهي المؤسسات الإعلامية الدولية للتصدي للحملات الغربية المسيئة لجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب .

11. على المجتمع الدولي اعتماد إستراتيجية موحدة تساهم في الحد من نشاط المنظمات الإرهابية التي تستهدف أمن واستقرار المملكة العربية السعودية

## المـراجع

أ.المراجع العربية:


أبو عامود، محمد، (1990). العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة. مجلة المستقبل العربي، دمـشق، عـدد 140، ج6، ص 79.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (1999)، **قرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب** في اجتماعهما المشترك الذي عقـد بمقـر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

أدوارد، ووكر، (2005)، **المملكة العربية السعودية تحفظ أمنها**. بحث منشور في: السعوديون والإرهاب: رؤى عالميـة. (ط1)، الرياض: غناء للنشر.

إعلان الرياض الصادر عن **المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب** المؤرخ في 2005/2/25م.

آل مدني، محمد بن عمر، (2010). **موقف عمل المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضياً وحاضراً**. ورقـة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية، تـاريخ المؤتمر2010/12/17.

أمام، عبد الواحد، (2005)، **التحقيق في الجرائم الإرهابية بين النظرية والتطبيق**. القاهرة ، دار الكتب المصرية الحديثة .

الأوجلي، سالم محمد، (2006). **التدابير العملية لمنع ومكافحة الإر**هاب. كلية القانون، جامعة قاريونس، الدار الجماهيرية للنـشر والطباعة، ليبيا.

البداينة، ذياب موسى، (2010)، **التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي**، الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

بدر، أسامة محمد، (2000)، **مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن**. ط1 ،القاهرة

بدوي ، احمد زكي، ( 1974)، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتب لبنان، بيروت.

البشري، محمد الأمين، (2004). التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض، مجلد 19،ع38.

بوادي، حسين، (2005)، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

بولتز، فرانك و دونيس، ج.ب و شولتز، دافين، (1999). **أسس مكافحة الإرهاب**. ترجمة: هشام الحناوي، ط(1)، مصر: المكتب العربي للمعارف.

الجحني، على بن فايز، (2001) .**الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض**. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

جريدة الرياض، الخميس 19 جماد الأولى 1430هـ، الموافق 14/ مايو /2009 العـدد 14934، رئيس التحرير: الأستاذ عبدالله تركي السديري.

جريدة الشرق الوسط، الثلاثاء 2 ذو القعدة 1422هـ الموافق 15 يناير 2005، العدد 8449، رئيس التحرير: طارق الحميد.

الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، دورتها الخامسة والعشرون، 25 نوفمبر 1970، نيويورك،: الأمم المتحدة، 1991.

الجمعية العامة، **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**، دورتها الرابعة والعشرون ديسمبر 1969، نيويورك: الأمم المتحدة، 1991.

الجهماني، ثامر، (1998). **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**. ط(1)، دمشق: دار هوران للنشر.

الحذيفي، أمين، (2008). **مكافحة ظاهرة الإرهاب**. (ط1)، صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر.

حرب، أسامة، (1987)، **العنف السياسي في الوطن العربي**. عمان: منتدى الفكرالعربي.

حرب، رجائي، (2003)، **الإرهاب في النظام العالمي الجديد**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

حسن، هيثم موسى، (1999)، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

الحقيل، سليمان عبد الرحمن، (2003**). حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب**. (ط3)، الرياض.

حلمي، نبيل،( 2000)، **لإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام،** لقاهرة دار النهضة العربية.

دعبس، محمد، (1996)،**الإرهاب والشباب.** ط(2)، الإسكندرية: الدار الجامعية.

الدهاس، محمد، (2006). **أحكام جريمة الإرهاب في القانون السعودي والقانون الأردني**: دراسة مقارنة. رسالة ماجـستير غيـر منشورة، الجامعة الأردنية،عمان.

رشوان، حسين، (2002)، **الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

رفعت، أحمد والطيار، صالح، (1998)، **الإرهاب الدولي**. (ط1)، باريس: مركز الدراسات العربي- الأوروبي.

الريش. أحمد بن سلمان، (2003). **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**. ط(1)، الرياض: جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنية.

الزهراني، سعيد بن عائض، (2004). **من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب**. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 23 كانون الأول (ديسمبر)2004.

سعد، عبد الرحمن، (1998)، **الإرهاب الدولي**. رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

سلمه، عبدا لعزيز بن صالح بن سلمه، (2007)، **مجالات التعاون الأمني المشترك بين دول الخليج العربي**، بحـث مقـدم للمـؤتمر وزراء الداخلية العرب بتونس، دار الملك عبدا لعزيز،الطبعة الأولي،10/نوفمبر/2007.

السماك، محمد، (1992). **الإرهاب والعنف السياسي**. (ط2)، بيروت: دار النفائس.

الشبانة، عبد ا ، (2005). **مصداقية السياسة الخارجية المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب** . رسـالة ماجـستير غيـر منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

الشراري، محمد فرحان، (2006). **سياسة المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب على الصعيدين المحلي والإقليمي خـلال الفترة (1982- 2005)**.رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية- عمان.

شكري، محمد عزيز، (1991)، **الإرهاب الدولي**، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت.

الشلوي، حمدان بن غريب، (2004**). الإرهاب: ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته**.مكتبة جرير. الرياض.

صحيفة البيان، الأربعاء 4 ربيع الآخر 1424هـ/4يونيو 2003.

العادلي، محمود، (2004). **الجريمة الدولية**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعية.

عبد العال، محمد عبد اللطيف، (1994)، **جريمة الإرهاب دراسة مقارنة**. ط1، القاهرة، دار النهضة.

العبيدي ، نبيل، (2005) **أثر ظاهرة الإرهاب الدولي على العلاقات اليمنية – الأمريكية**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعـة الأردنية، عمان .

العموش، أحمد فلاح، (2006). **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

العميري، محمد، ( 2004) **موقف الإسلام من الإرهاب**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

عياد، سامي علي حامد، (2007)، **تمويل الإرهاب**. (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عيد، محمد فتحي، (1999)، **واقع الإرهاب في الوطن العربي**. ط(1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغزاوي، شعبان، (2009).**الإرهاب في المنطقة العربية: الأسباب والدوافع وسبل المكافحة**. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن.

**قرارات مجلس الأمن،** (2008). المؤرخ في 20 آذار/ مارس ، رقم (1805). نيويورك، الأمم المتحدة.

**قرارات مجلس الأمن،** (2009). المؤرخ في 24 أيلول/ سبتمبر، رقم (1887). نيويورك، الأمم المتحدة.

**قرارات مجلس الأمن،** (2009). المؤرخ في 8 كانون الثاني/ يناير، رقم (1860). نيويورك، الأمم المتحدة.

المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب. **موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب** المنعقد في الرياض في الفترة 5-8 فبراير 2005، الرياض.

مؤنس، محب الدين، (1983)، **الإرهاب في القانون الجنائي**. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

مجموعة من العلماء والمثقفين السعوديين، (2003)، **خطاب إلى الغرب: رؤية من المملكة العربية السعودية**. الرياض: غيثاء للدراسات والإعلام.

مزاحم، هيثم، (2002)، السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 أيلول**. مجلة شؤون الأوسط**، العدد 107، ص173- 195، بيروت.

**معجم الدبلوماسية والشئون الدولية**، 1974م، مكتبة لبنان، بيروت.

مفلح، عصام، (2002)، مفهوم الإرهاب والموقف الدولي إرهاب الدولة وإرهاب المنظمات، **مجلة الفكر السياسي**، العدد السابع عشر السنة الخامسة، ص 522 -77 .

المهدي، فكري عطا ، ( 2000)، **الإرهاب الدولي– المتفجرات**. القاهرة، دار الكتاب الحديث.

موجز اليوم و(**بيان وزارة الداخلية السعودية**) الأخبار العاجلة والحوادث المحلية) 2009/8/20، متوفر على لاربباط:
www.shababonaizah.com/showthread.php?t=144074

اليوسف، عبد ا ، (2006). **الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب التطرف**. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ب. المراجع الأجنبية:

Andrei، Baklanov، (2004) Saudi Arabia: Going after Terrorism، International Affairs: A Russian Journal of world politics، Diplomacy & International Relations: Vol. 50 Issue 6.
Bruce،H(2006).Inside terrorism. 2ed.، Columbia University Press، p. 41.
Gawdat, Bahgat (2004)، Saudi Arabia And The War On Terrorism ، Arab Studies Quarterly .
Guelke، A. (1995)، The age of terrorism and the international political system. London، UK. I.B. Tauris. 230 p.
Gupta، D. (2008)، “Accounting For the Waves of International Terrorism،” Perspectives on Terrorism، Vol. 11، 3-7.
Hudson ، A . (1999). The sociology and psychology of terrorism: Who becomes a terrorist and why ?.A Report Prepared under an Interagency Agreement y the Federal Research Division .
Jonathan R. white " Terrorism :An Introduction" (1991) Available on:
Maria Keet، C. (2003) Terrorism and Game Theory .Coalitions، negotiations and audience costs .Reg. Nr.: 0204803 .Limerick.

Middle East Policy، (2003), Vol. XVI، No. 4، Winter . Freeman، C. W. Jr.
Steven، C . & Jeffrey A. Gruenewald، (2006)، "Domestic Terrorism and the، Media،" Michigan State University.
Thalif ،D .( 2005) POLITICS: U.N. Member States Struggle to Define Terrorism .
ttp://www.state.gov./www/globl/terrorism.
Wilkinson, P.(1973) 'Three Questions on Terrorism.' **Government and pposition**, Vol. 8, No. 3..

الملحق (أ)

## إعلان الرياض

## الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

**إعلان الرياض**

**الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب**

**الرياض 25 ـ 1425/12/28هـ الموافق 5 ـ 2005/2/8م**

إن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من 25 إلى 28 ذو الحجة 1425هـ الموافق 5 إلى 8 فبراير 2005م، وهي: أثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا ، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إيطاليا، الجمهورية الباكستانية الإسلامية، مملكة البحرين، البرازيل، بلجيكا، تركيا، تنزانيا، تونس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الإتحاد الروسي، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، العراق، سلطنة عمان، فرنسا، الفلبين، دولة قطر، كازاخستان، كندا، دولة الكويت، كينيا، الجمهورية اللبنانية، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الجمهورية اليمنية، اليونان، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي حضرت المؤتمر وهي: الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الإتحاد الأفريقي، الإتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي،.

تعرب عن بالغ تقديرها للمملكة العربية السعودية لدعوتها واستضافتها هذا المؤتمر الذي أنعقد تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدا بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.

تؤكد على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الإستراتيجي الشامل في التعامل معها. وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتتبنى إقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح.

تشيد بروح التفاهم والتعاون التي سادت المؤتمر وظهور توافق في الرؤى والمواقف حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحتمية التصدي لها عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب.

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والإستقرار، ولا يوجد مبرراً أو مسوغاً لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.

تشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد

للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب. وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي ، وينبغي على كل الدول الإمتثال الكامـل لأحكـام تلـك القرارات. وتدعو جميع الدول للإنضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الإثنتي عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

تدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التـوازن الاجتمـاعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف.

تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة إستراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين. وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الإتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالهـا الإغاثيـة والإنسانية ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

تدعو إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

تشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1540 .

تدعو إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

تدعو إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

تؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف. وتعبر عن تضامنها ودعمها لجميع ضحايا الإرهاب.

## ملحق (ب)

# الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

## الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22/4/1998 - تاريخ بدء النفاذ: 7 أيار/مايو 1999، وفقا للمادة 40

## الديباجة

### إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية .

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام .

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها .

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحريـر أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصـد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .

## الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

**المادة الأولى**:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

**1. الدولة المتعاقدة :**

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة .

**2.الإرهاب :**

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئـة أو بأحـد المرافـق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

**3.الجريمة الإرهابية :**

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ /1963/9م .

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م .

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال10/5/1984 م .

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973م .

هـ. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م .

و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

**المادة الثانية**:

أ. لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب. لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
2. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .
3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .
4. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .
5. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .
6. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

## الباب الثاني: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

## الفصل الأول: في المجال الأمني

### الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

**المادة الثالثة:**

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على :

**أولا: تدابير المنع :**

1. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
2. التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .
3. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .
4. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .
5. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .
6. تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .
7. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار .
8. تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

**ثانيا- تدابير المكافحة :**

1. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيـات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم .
2. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .
3. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .
4. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .
5. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

**الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية**

**المادة الرابعة**

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي :

**أولا -تبادل المعلومات :**

1. تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ. أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومـصادر تمويلهـا وتـسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

ب. وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها .

2. تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

3. تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

4. تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ. أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب. أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

5. تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

**ثانيا- التحريات :**

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة .

**ثالثا- تبادل الخبرات :**

1. تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبـرات في مجال المكافحة .

2. اون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مـشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلميـة والعمليـة ورفع مستوى أدائهم .

**الفصل الثاني: في المجال القضائي**

**الفرع الأول: تسليم المجرمين**

**المادة الخامسة:**

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

**المادة السادسة:**

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية .

ب. إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .

ج. ذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

د. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

هـ. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

و. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

ز. إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة .

ح. إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

**المادة السابعة:**

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

**المادة الثامنة:**

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد .

## الفرع الثاني: الإنابة القضائية

**المادة التاسعة**

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عـن جريمة إرهابية وبصفة خاصة .

أ. سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب. تبليغ الوثائق القضائية .

ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

د. إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ. الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها .

**المادة العاشرة:**

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيـذ فـي أي مـن الحالتين التاليتين :

أ. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

**المادة الحادية عشرة:**

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيـذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل علـى أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

**المادة الثانية عشرة:**

أ. يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لـدى الدولـة طالبـة الإنابـة .

ب. لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

## الفرع الثالث: التعاون القضائي

**المادة الثالثة عشرة:**

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

**المادة الرابعة عشرة:**

أ. إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلـب إلـى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقبا عليها في دولـة

المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .

ب. يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

**المادة الخامسة عشرة:**

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة .

**المادة السادسة عشرة:**

أ. تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب. لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

ج. وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها .

**المادة السابعة عشرة:**

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

**المادة الثامنة عشرة:**

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

**الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها**

**المادة التاسعة عشرة**

أ. إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير .

ب. تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .

ج. لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

**المادة العشرون:**

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

**الفرع الخامس: تبادل الأدلة**

**المادة الحادية والعشرون:**

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقـدة أخـرى بواسـطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثـار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

## الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

## الفصل الأول: إجراءات التسليم

**المادة الثانية والعشرون**:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامهـا، أو بالطريق الدبلوماسي .

**المادة الثالثة والعشرون**:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي :

أ. أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم .

ب. بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد .

ج. أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته .

**المادة الرابعة والعشرون:**

1. للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف (الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم .

2. ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس) توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه .

**المادة الخامسة والعشرون:**

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

**المادة السادسة والعشرون**:

1. في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض .

2. يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التـي تراهـا ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

3. لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

**المادة السابعة والعشرون:**

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفـصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات .

**المادة الثامنة والعشرون**:

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولـة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجـرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه .

## الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

**المادة التاسعة والعشرون**:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

أ. الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

ب. موضوع الطلب وسببه .

ج. تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .

د.  بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

**المادة الثلاثون:**

1. يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق .
2. في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .
3. يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

**المادة الحادية والثلاثون:**

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها .وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها .

**المادة الثانية والثلاثون:**

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتهـا، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق .

**المادة الثالثة والثلاثون:**

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا .

## الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

**المادة الرابعة والثلاثون:**

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

**المادة الخامسة والثلاثون:**

1. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .
2. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

**المادة السادسة والثلاثون:**

1. لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سـابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .

2. لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحـضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها .

3. تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبـة بعـد مغادرته .

**المادة السابعة والثلاثون:**

1. تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلـى تعريـضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص :

أ. كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك .

ب. كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

ج. كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة .

2. تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيهـا، وأنواع المخاطر المتوقعة .

**المادة الثامنة والثلاثون:**

1. إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليهـا، ويجوز رفض النقل :

أ. إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

ب. إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .

ج. إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د. إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

3. يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

## الباب الرابع: أحكام ختامية

**المادة التاسعة والثلاثون**:

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

**المادة الأربعون**

1. تسري هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .
2. لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .

**المادة الحادية والأربعون:**

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنًا على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها .

**المادة الثانية والأربعون:**

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية. وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ، الموافق 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم .

## ملحق (ج)

# قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1887

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1887

24 أيلول/سبتمبر، 2009

القرار رقم 1887 (2009)

إن مجلس الأمن، تصميما منه على السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع، وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقـا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.

وإذ يؤكد من جديد بيان رئيس المجلس الذي اعتُمد في جلسة المجلس المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومـات فـي 31 كانون الثاني/يناير 1992 (S/23500)، بما في ذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التـسلح ونـزع السلاح، ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه.

وإذ يشير أيضا إلى أن البيان المذكور أعلاه (S/23500) يؤكد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل الـسلمية ووفقا للميثاق، أي مشاكل تنشأ في ذلك السياق وتهدد الاستقرار الإقليمي والعالمي، أو تخل بهما،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليات الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية في مجال نزع السلاح والحـد مـن التسلح وعدم الانتشار، وكذلك مؤتمر نزع السلاح، وإذ يدعم هذه الهيئات لكي تواصل أداء الأدوار المنوطة بها.

وإذ يؤكد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل حجر الأساس في نظام عدم الانتشار، والدعامة الأساسية لمساعي نـزع الـسلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وإذ يؤكد من جديد التزامه الثابت بالمعاهدة واقتناعه بضرورة الحفاظ على النظام الدولي لعدم الانتشار وتعزيزه من أجـل كفالـة تنفيذه بفعالية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى نتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة لأطراف المعاهدة، بما في ذلك الوثيقتان الختاميتان لعامي 1995 و 2000.

وإذ يدعو إلى تحقيق مزيد من التقدم في جميع جوانب نزع السلاح من أجل تعزيز الأمن العالمي.

وإذ يشير إلى بيان رئيس المجلس الـذي اعتمـد فـي جلـسة المجلـس المعقـودة فـي 19 تـشرين الثـاني/نـوفمبر 2008 (S/PRST/2008/43).

وإذ يرحب بما قررته دول غير حائزة للأسلحة النووية بشأن تفكيك برامج أسلحتها النووية أو التخلي عن امتلاك تلك الأسلحة.

وإذ يرحب بما بذلته الدول الحائزة للأسلحة النووية من جهود للحد من تلك الأسلحة ونزعها وبما أنجزته في سبيل ذلك، وإذ يؤكـد الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في ميدان نزع السلاح النووي، وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وإذ يرحب في هذا الصدد بقرار الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية عقد مفاوضات لإبرام اتفاق جديد شامل وملزم قانونا يحل محل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها التي تنتهي صلاحيتها في كانون الأول/ديسمبر 2009.

وإذ يرحب بما اتخذ من خطوات لإبرام معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ويعرب عن دعمه لها، وإذ يؤكد من جديـد اقتناعه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليـا علـى أسـاس ترتيبات يتم التوصل إليها طوعا فيمـا بـين

دول المنطقة المعنية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام 1999، أمـر يـدعم الـسلام والأمـن العالميين والإقليميين ويعزز نظام عدم الانتشار ويسهم فـي تحقيق أهداف نزع السـلاح النووي.

وإذ يشير في هذا السياق إلى دعمه عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية مـن الأسـلحة النوويـة والدول الموقعة لها، المقرر له أن ينعقد في نيويورك في 30 نيسان/أبريل 2010.

وإذ يؤكد من جديد قراراته 825 (1993) و 1695 (2006) و 1718 (2006) و 1874 (2009).

وإذ يؤكد من جديد قراراته 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008).

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بعدم الانتشار التي اتخذها مجلس الأمن.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد المتمثل في الإرهاب النووي، وإذ يقر بضرورة اتخاذ الدول كافة تدابير فعالـة للحيلولـة دون حصول الإرهابيين على المواد النووية أو المساعدة التقنية.

وإذ يلاحظ باهتمام مبادرة عقد مؤتمر دولي بشأن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بالتنسيق مع الوكالـة الدوليـة للطاقة الذرية، وإذ يعرب عن تأييده لعقد مؤتمر القمة العالمي للأمن النووي في عام 2010.

وإذ يؤكد تأييده لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل عليها في عام 2005، ولاتفاقية قمع أعمـال الإرهـاب النووي، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية، وإذ يلاحـظ إسهام المجتمع المدني في تعزيز جميع أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وإذ يؤكد من جديد قراره 1540 (2004)، وضرورة قيام جميع الدول بتنفيذ التدابير الواردة فيه تنفيذا تاما، وإذ يدعو جميـع الـدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية كافة إلى التعاون النشط مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار المذكور، بما في ذلك في سياق الاستعراض الشامل المنصوص عليه في القرار 1810 (2008):-

1. يشدد على أنه سيجري عرض أي حالة لعدم امتثال التزامات متعلقة بعدم الانتشار على مجلس الأمن للبت فيما إذا كانت تلـك الحالة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويشدد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن فيما يتعلق بمواجهة مثل هذه التهديدات.
2. يدعو الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الالتزام التام بجميع واجباتها والوفاء بالتزاماتها الناشئة عـن المعاهدة.
3. يلاحظ أن تمتع الدول الأطراف بما توفره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مزايا مشروط بوفائها بالواجبات الناشـئة عـن المعاهدة.
4. يدعو جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام للمعاهدة كدول غير حائزة للأسـلحة النووية بغية تحقيق عالمية المعاهدة في موعد مبكر، والتقيد بأحكامها ريثما تنضم إليها.
5. يدعو الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى السعي، عملا بالمادة السادسة من المعاهدة، إلى إجراء مفاوضـات بحسن نية بشأن وضع تدابير فعالة تتعلق بتخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وبشأن إبرام معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة، ويدعو جميع الدول الأخرى إلى الانضمام لهذا المسعى.

6. يدعو جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى التعاون من أجل تمكين المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة، المزمع عقده في عام 2010، من تعزيز المعاهدة ووضع أهداف واقعية وقابلة للتحقيق فيما يتصل بركائز المعاهدة الثلاث وهي: عدم الانتشار، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ونزع السلاح.

7 دعو الدول كافة إلى الامتناع عن إجراء تفجيرات نووية تجريبية، وإلى توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ في موعد مبكر.

8. يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام في أقرب وقت بإجراء مفاوضات لإبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ويرحب باعتماد المؤتمر برنامج عمله بتوافق الآراء في عام 2009، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون من أجل توجيه أعمال المؤتمر بشكل يتيح له البدء في أعماله الفنية في وقت مبكر.

9. يشير إلى البيانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كل على حدة، التي وردت الإشارة إليها في القرار 984 (1995) والتي تقدم فيها ضمانات أمنية من استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، ويؤكد أن تلك الضمانات الأمنية تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

10. يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء التحديات الرئيسية الحالية التي تواجه نظام عدم الانتشار والتي اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأنها، ويطالب الأطراف المعنية بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويؤكد من جديد دعوته لهذه الأطراف إيجاد حل مبكر لهذه المسائل عن طريق التفاوض.

11. يشجع الجهود الرامية إلى ضمان تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب البلدان الراغبة في الحفاظ على قـدراتها في هذا المجال أو في تطويرها، في إطار يقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية ويلتزم بأعلى المعايير الدوليـة للـضمانات والأمن والسلامة.

12. يشدد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقر في مادتها الرابعة بالحق الثابت للأطراف في المعاهـدة فـي تطـوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دونما تمييز، وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهـدة، ويشير في هذا السياق إلى المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدوليـة للطاقة الذرية\.

13. يدعو الدول إلى اعتماد ضوابط وطنية أكثر صرامة لتصدير السلع والتكنولوجيات الحساسة لدورة الوقود النووي.

14. يشجع العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما فيها ضـمانات توريد الوقود النووي وما يتصل بذلك من تدابير، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لمواجهة الحاجة المتزايدة للوقود النووي وخـدمات الوقـود النووي والحد من مخاطر انتشار الأسلحة النووية، ويحث مجلس محافظي الوكالة على الاتفاق على تدابير لتحقيق هذا الهـدف فـي أقرب وقت ممكن.

15. يؤكد أن فعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرط أساسي لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتسهيل التعاون في ميـدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي هذا الصدد:-

أ. يدعو جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تـضع بعـد اتفـاق الضمانات الشاملة أو البروتوكول المعدل للكميات الصغيرة موضع النفاذ إلى القيام بذلك فورا.

ب يدعو جميع الدول إلى التوقيع على بروتوكول إضافي والتصديق عليه وتنفيذه، ليشكل إلى جانب اتفاقات الضمانات الشاملة، العناصر الأساسية لنظام ضمانات الوكالة.

ج يشدد على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء بضمان أن يتوافر للوكالة الدولية للطاقة الذرية كل ما يلزمها من موارد وسلطات للتحقق من الاستخدام المعلن للمواد والمرافق النووية، ومن عدم وجود أنشطة غير معلنة، وأن تقدم الوكالة تقارير إلى المجلس تبعا لذلك، حسب الاقتضاء.

16. يشجع الدول على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يلزم للتحقق من امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات، ويؤكد عزم مجلس الأمن على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتحقيق تلك الغاية بما يتفق مع صلاحياته بموجب الميثاق.

17. يتعهد بالقيام دونما تأخير بالنظر في أي إشعار من أي دولة بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك في الأحداث الموضحة في البيان المقدم من الدولة وفقا للمادة العاشرة من المعاهدة، ويحيط في الوقت ذاته بالمناقشات الجارية في سياق استعراض معاهدة عدم الانتشار بشأن تحديد الطرائق التي يمكن بموجبها للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تستجيب بصورة جماعية لإشعار الانسحاب، ويؤكد أن الدولة تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تكون قد ارتكبت قبل انسحابها.

18. يشجع الدول على أن تقتضي كشرط للصادرات النووية أن توافق الدولة المتلقية على أنه، في حالة إنهائها لاتفاق ضمانات الوكالة أو انسحابها منه أو إذا ثبت لدى مجلس محافظي الوكالة عدم امتثالها له، يحق للدولة الموردة أن تشترط إعادة المواد والمعدات النووية المقدمة قبل هذا الإنهاء أو عدم الامتثال أو الانسحاب، إضافة إلى أي مواد نووية خاصة يتم إنتاجها باستخدام هذه المواد أو المعدات.

19. يشجع الدول على النظر فيما إذا كانت الدولة المتلقية قد وقعت وصدقت على بروتوكول إضافي، يستند إلى البروتوكول الإضافي النموذجي، بشأن اتخاذ قرارات تصدير المواد النووية.

20. يحث الدول على أن تقتضي كشرط للصادرات النووية أن توافق الدولة المتلقية على أنه، في حالة إنهائها لاتفاق ضمانات الوكالة، تظل الضمانات سارية فيما يتعلق بأي مواد ومعدات نووية جرى تقديمها قبل هذا الإنهاء، وكذلك أي مواد نووية خاصة يتم إنتاجها باستخدام هذه المواد أو المعدات.

21. يدعو إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أدخل عليها في عام 2005، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

22. يرحب بالتوصيات التي أصدرتها في آذار/مارس 2009 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) لزيادة فعالية استخدام آليات التمويل القائمة، بما في ذلك النظر في إنشاء صندوق للتبرعات، ويؤكد التزامه بتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1540 (2004) تنفيذا تاما عن طريق كفالة الدعم الفعال والمستدام لأنشطة اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540.

23. يؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1540 (2004) تنفيذا تاما، بغية منع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها، أو المساعدة على ذلك أو تمويله، على النحو المحدد في القرار، ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون النشط مع اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تقديم المساعدة لهما، بناء على طلبهما، لتنفيذ أحكام القرار 1540 (2004)، ويرحب في هذا السياق بالاستعراض الشامل المقبل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) بغية زيادة فعاليته، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة بنشاط في هذا الاستعراض.

24. يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل أفضل الممارسات بغية تحسين معايير السلامة وممارسات الأمن النووي ورفع مستويات الأمان النووي من أجل الحد من خطر الإرهاب النووي، واضعة نصب أعينها هدف تأمين جميع المواد النووية غير الحصينة من هذه المخاطر في غضون أربع سنوات.

25. يدعو جميع الدول إلى توخي المسؤولية في إدارة استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية، والتقليل من استخدامه إلى أدنى حد ممكن من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك من خلال العمل على تحويل مفاعلات البحوث النووية وعمليات إنتاج النظائر المشعة صوب استخدام أنواع وأهداف الوقود من اليورانيوم المنخفض التخصيب.

26. يدعو جميع الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في جميع أنحاء أراضيها وردعه والحيلولة دون حدوثه، ويدعو الدول التي يمكنها العمل من أجل تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك.

27. يحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الوطنية الملائمة وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية، وبما يتفق مع القانون الدولي، لمنع تمويل الانتشار النووي وما يتصل به من شحنات، وتعزيز الرقابة على الصادرات، وتأمين المواد الحساسة، ومراقبة السبل المتاحة لتنفيذ عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا.

28. يعلن عن اعتزامه القيام عن كثب بمراقبة أي حالات تنطوي على انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو المواد المتصلة بها، بما في ذلك إلى جهات أخرى من غير الدول على النحو المحدد في القرار 1540 (2004)، أو من قبل هذه الجهات، واتخاذ ما قد يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لضمان صون السلام والأمن الدوليين.

29. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

## ملحق (د)

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860

## ملحق (د)

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860

8 كانون الثاني/ يناير، 2009

القرار رقم 1860 (2009)

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات (242، 338 ،1850، 1515، 1397) ، وإذ يؤكد أن قطاع غزة يشكل جزءا لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام ، وسيكون جزءا من الدولة الفلسطينية، وإذ يشدد على أهميـة سـلامة ورفاه جميع المدنيين.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة؛ وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضا إزاء الأزمة الإنسانية المستفحلة في غزة، وإذ يشدد على ضرورة ضمان تدفق السلع والأشخاص على نحو مستمر ومنتظم، من خلال معابر غزة، وإذ ينوه بالدور الحيوي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونـروا)، فـي تـوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة، وإذ يشير إلى عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني إلا بالوسـائل السلمية، وإذ يؤكد من جديد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا:

1. يـدعو إلـى وقـف فـوري ودائـم لإطـلاق النـار يحظـى بـالاحترام الكامـل ويفـضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويشدد على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النار.
2. يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة.
3. يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية علـى نحو مستمر.
4. يدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات الإضافية اللازمة على وجه الاستعجال إلى الأونروا، وكذلك عن طريق لجنة الاتصال المخصصة.

5. يدين جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب.

6. يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية لتوفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف دائم لإطلاق النار وصون الهدوء، بما في ذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وال ذخيرة وضمان إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة، على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام 2005 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل؛ ويرحب في هذا الصدد بالمبادرة المصرية، وبالجهود الإقليمية والدولية الأخرى الجارية.

7. يشجع على اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، بما في ذلك دعما لجهود الوساطة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية، على النحو الوارد في القرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ، وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن وغيره من القرارات ذات الصلة.

8. يدعو الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود مجددة وعاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حسب المتوخى في قرار؛ ( مجلس الأمن )، ويشير أيضا إلى أهمية مبادرة السلام العربية.

9. يرحب بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الأطراف، في عقد اجتماع في موسكو في عام .

10. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

## ملحق (هـ)

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456

## ملحق (هـ)

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1456

20 كانون الثاني/يناير، 2003

القرار رقم 1887 (2009)

إن مجلس الأمن، يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن مسألة مكافحة الإرهاب. ويؤكد من جديد:

أ. أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديداً من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن.

ب. أن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كان الدافع إليها، ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها؛ وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي\.

ج أن هناك خطرا جسيما ومتناميا يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المـواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك، وأن هناك بالتالي حاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد.

د. أنه أصبح من السهل، في عالم يتزايد عولمة، أن يستغل الإرهابيون التكنولوجيا والاتصالات والموارد المتطورة لتحقيق أهدافهم الإجرامية.

هـ. أنه يلزم على وجه السرعة تعزيز التدابير الرامية إلى كشف ووقف تدفق التمويل والأموال للأغراض الإرهابية.

و. أنه يجب أيضا منع الإرهابيين من استغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبـر الوطنيـة، والاتجـار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ز. نه نظرا لأن الإرهابيين ومناصريهم يستغلون عدم الاستقرار والتعصب لتبرير أعمالهم الإجرامية؛ فقد عقد مجلس الأمن العزم على التصدي لذلك بالمساهمة في الحل السلمي للمنازعات وبالعمل على تهيئة جو من التسامح والاحترام المتبادلين.

ح. أن الإرهاب لا يمكن دحره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا باتباع نهج شامل مطرد ينطوي على مشاركة وتعاون فعليين من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وعلى مضاعفة الجهد على الصعيد الوطني؛ ولذلك، يدعو مجلس الأمـن إلى اتخاذ الخطوات التالية:-

1. يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، ويتعين عليها بصفة خاصة الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ( ).

2. يناشد مجلس الأمن الدول:

أ. أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في جميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب، ولا سيما اتفاقية عام الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ب. وأن تدعم كافة المبادرات الدولية المتخذة لتحقيق هذه الغاية، وأن تستخدم بالكامل مصادر.

ج. ساعدة والتوجيه التي أصبحت متوافرة الآن.

د. أن يساعد بعضها بعضا، إلى أقصى حد ممكن، في منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبـة عليهـا، أينمـا وقعت.

هـ أن تتعاون تعاونا وثيقا من أجل التنفيذ التام للجزاءات المفروضة على الإرهابيين وشركائهم، ولا سيما تنظـيم القاعـدة وحركـة الطالبان وشركائهما، على نحو ما تنص عليه القرارات ( و و ) وأن تتخذ إجراءات عاجلة تحـول دون حصولهم على الموارد المالية اللازمة لهم لتنفيذ أعمالهم وأن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار( ).

3. يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة، كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها . إما التسليم وإما المحاكمة . إلى مبدأ أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

4. يجب على لجنة مكافحة الإرهاب أن تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار ، ولا سيما عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين، وعن طريق مواصلة العمل بطريقة شفافة وفعالة، وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن:

أ. يشدد على أنه يقع على عاتق الدول التزام بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، حسب جدول زمني تحدده اللجنة، ويـدعو الدول الثلاث عشرة التي لم تقدم تقريرها الأول بعد والدول الست والخمسين التي تأخرت في تقديم تقارير أخرى أن تقوم بذلك فـي موعد أقصاه آذار/مارس، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز.

ب. يطلب إلى الدول أن تستجيب استجابة فورية وكاملة لطلبات اللجنة بشأن تقديم المعلومات والتعليقات والإجابة عن الأسـئلة بالكامـل وفي حينه.

ج. ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تبلغ المجلس بالتقدم المحرز، بما في ذلك أي صعوبات تواجهها؛ يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار، عند رصد تنفيذ( القرار ) أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الـصلة بهـذا القرار، ويؤكد دعمه للنهج الذي اتبعته لجنة مكافحة الإرهاب والمتمثل في إقامة حوار مع كل دولة بشأن الإجراءات الإضـافية اللازمة للتنفيذ الكامل للقرار .

5. ينبغي للدول أن يساعد بعضها بعضا لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الإرهاب، بالكامل وفي حينه، ويلاحـظ أن هـذا التعـاون سيساعد على تنفيذ القرار ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى تكثيف جهودها من أجل تسهيل تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة بوضع أهداف وأولويات للعمل العالمي.

6. يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابيرها تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

7. يجب على المنظمات الدولية أن تقيّم سبل تعزيز فعالية عملها الرامي إلى مكافحة الإرهاب، بوسائل منها إقامة الحوار وتبادل المعلومات فيما بينها ومع غيرها من الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، ويوجه هذا النداء بصفة خاصة إلى الوكالات والمنظمات الفنية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد الفتاكة ومراقبة فرص الحصول عليها؛ وفي هذا السياق ينبغي تأكيد أهمية الامتثال التام لالتزامات القانونية القائمة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وتعزيز الصكوك الدولية في هذا المجال، عند الاقتضاء.

8. ينبغي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تسهيل تبـادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب.

9. يجب على الجهات المشاركة في الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدوليـة والإقليميـة ودون الإقليميـة المزمع عقده في آذار/مارس أن تستغل هذه الفرصة لإحراز تقدم عاجل في المسائل المشار إليها في هذا الإعلان والتي لها علاقة بعمل تلك المنظمات وإن مجلس الأمن أيضا.

10. يؤكد أن الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومواصلة تعزيز حملة مكافحة الإرهاب ومعالجة النزاعات الإقليمية التي لم يتم حلها والقضايا العالمية بأكملها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في التعاون والتآزر الدوليين اللازمين بذاتهما لتعزيز مكافحة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن.

11. يؤكد من جديد عزمه الوطيد على تكثيف مكافحته للإرهاب وفقا لمسؤولياته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ويحيط علما بالإسهامات المقدمة خلال اجتماعه المعقود في كانون الثاني/ يناير من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الإسهامات من أجل هذه الغاية.

12. يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في غضون يوما تقريرا يلخص أي مقترحات تقدم خلال الاجتماع الوزاري للمجلس أو أي تعليق أو رد على هذه المقترحات يرد من أي عضو من أعضاء المجلس.

13. شجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون من أجل حل جميع لمسائل العالقة حتى تعتمد بتوافق الآراء مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن لإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

14. قرر أن يستعرض في اجتماعات أخرى لمجلس الأمن الإجراءات المتخذة ن أجل.

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1805

# ملحق (و)

# قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1805

20 آذار/ مارس، 2008

القرار رقم 1805 (2008)

إن مجلس الأمن، ذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة أيا كانت دوافعها أو المكان أو الزمان الذي ترتكب فيه أو الجهة التي ترتكبهـا، وإذ يظـل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي، وإذ يشير إلـى القـرار المؤرخ أيلول/سبتمبر ، الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يشير أيضا إلى قراراته الأخرى المتعلقة بالتهديدات للسلام والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية، وإذ يشير على نحو خـاص إلـى القـرار المـؤرخ آذار/ مـارس والقرار المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ، المتصلين بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب) المديرية التنفيذية.

وإذ يشير كذلك إلى عمليات الاستعراض السابقة التي أجراها للمديرية التنفيذية الواردة في البيانين الصادرين عن رئيس مجلس الأمن المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ، والمؤرخ كانون الأول/ ديسمبر .

وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته الواردة فيهما، وإذ يرحب بالخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التـي قـدمها مديرها التنفيذي وبالتوصيات الواردة فيها.

وإذ يلاحظ مع التقدير تشديد المديرية التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتعاون والشفافية والإنصاف، وعزمَها المعَلن علـى اعتمـاد إستراتيجية اتصالات أكثر استباقا.

وإذ يشدد على الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم ا لمتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في أيلول/ سبتمبر وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة.

وإذ يذكّر الدول بأن عليها أن تكفل احترام أي تدابير تتخذها في مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الـدولي، و بأنـه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشير إلى أنه ينبغي للمديرية التنفيذية أن تواصل، وفقا لولايتها، إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المسائل المتعلقة بهذا القانون فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتنفيذ القرارين ( و ):

1. شدد أن الهدف الأسمى للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها.

2. يقرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها مهمة سياسية خاصة في إطار توجيه السياسات الذي تقوم به لجنـة مكافحـة الإرهاب، للفترة المنتهية في كانون الأول/ ديسمبر ، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول حزيـران /يونيه ، والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل انتهاء ولايتها.

3. يرحب بتأييد لجنة مكافحة الإرهاب للتوصيات الواردة في" الخطة ا لتنظيمية ويؤكد تأييدها لهذه المنقحة للمديرية ا لتنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب "

التوصيات:

1. يحث المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في ت يسير تقديم المساعدة وذلك بغية زيادة قدرات الدول الأعـضاء علـى مكافحة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في هذا المجال.

2. يؤكد أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، بتوخي أمور منه ا قيام الـدول الأعضاء بوضع استراتيجيات تنفيذ ذات الصلة، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على ترتيب عقد أشكال مختلفة من الاجتماعات مع الدول الأعضاء.

3. يحث المديرية التنفيذية أيضا على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بهدف تحسين قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

4. يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع الدول الأعضاء سـعيا إلـى التنفيذ الشامل للقرار على النحو المبين في الفقرة من ذاك القرار.

5. يرحب أيضا بالإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية ، ويتطلع إلى" الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ ا لقرار على الصعيد العالمي" ، ويوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب بأن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها.

6. يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس، بالإضافة إلى التقرير المطلوب منها في الفقرة ، تقريرا شـفويا، عـن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل كل يوم ا، عن مجمل عمل اللجنة والمديرية التنفيذية، و أن تقـوم ، حـسب الاقتـضاء، بالاقتران واللجنة المنشأة مع عملا بالقرار التقارير المقدمة من رئيسي اللجنة المنشأة عمـلا بـالقرار ، بتـشجيع تقديم إحاطات غير رسمية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة.

7. يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب ، واللجنة المنشأة عملا بـالقرار واللجنـة المنشأة عملا بالقرار ، فضلا عن مجموعات الخبراء التابعة لكل منها، بوسائل تشمل، عند الاقتـضاء، تعزيـز تبـادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى البلدان و تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المسائل ذات الصلة بج ميع اللجان الثلاث، ويعـرب عـن عزمه على تقديم التوجيهات إلى هذه اللجان بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب.

8. يرحب بأهمية الاستعداد الذي أعربت عنه المديرية التنفيذية ويشدد عليه، للمشاركة على نحو فعال في جميـع الأنـشطة ذات الصلة ولتقديم الدعم لها، في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، بما في ذلك ضمن فرقة العمـل المعنيـة بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة.

**ملحق (ز)**

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373

## ملحق (ز)

## قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373

28 أيلول/سبتمبر، 2001

القرار رقم 1373 (2001)

إن مجلس الأمن،إذ يعيد تأكيد قراريه 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و1368 (2001) المـؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001.

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 أيلول/ سبتمبر 2001، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال.

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001).

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمـال الإرهابيـة للـسلام والأمن الدوليين.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم.

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 1970 (القرار 2625 "د-25") وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراراه 1189 (1998) المؤرخ 13 آب/ أغسطس 1998، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1. يقرر أن على جميع الدول:-

أ. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب. تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها تستخدم في أعمال إرهابية.

ج. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

د. تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

2. يقرر أيضاً أن على جميع الدول:

أ. الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ب. اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

ج. عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

د. منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

هـ. كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

و. تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقـة بتمويـل أو دعـم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ز. منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلـى إصـدار أوراق إثبـات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.

3. يطلب من جميع الدول:

أ. التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباسـتخدام الجماعـات الإرهابيـة لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب. تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج. التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابيـة واتخـاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

د. الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.

هـ. التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمـن 1269 (1999) و1368 (2001).

و. اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبـل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

ز. كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

4. يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخـدرات وغـسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمـي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

5. يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

6. يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلـس، لتراقـب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة؟

7. يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هـذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.

8. يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

9. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المعلومات الشخصية

الاسم: صالح بن عبدا   المقبل.

الكلية: العلوم الاجتماعية.

التخصص: علم الجريمة.

السنة: 2010
الهاتف النقال:
البريد الالكتروني:

**الإهـداء**

إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدا بن عبدالعزيزوسمو ولى عهده الأمين الأميرسلطان بن عبدالعزيز الذين أخذو على عاتقهم الارتقاء بالمملكة العربية السعودية، وحفظ أمنها واستقرارها، وتحقيق الحياة الكريمة لمواطنيها والسعي دوماً إلى بقاء راية الإسلام عالية شامخة.

إلى صاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز، إلى صاحب السمو الملكي وزير الخارجية الأمير سعود الفيصل الذي وجهنا لضرورة إظهار جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الارهاب الدولي، إلى صاحب السمو الملكي الفريق طيار ركن كبير المستشارين بمكتب سمو ولى العهد الأمير بندر الفيصل الذي قدم لي الدعم والتوجية والمتابعة الدائمة، إلى صاحب السمو الأمير بندر بن محمد بن عبدالرحمن الذي قدم لي الدعم والتوجيه، إلى صاحب السمو وكيل وزارة الخارجية الأمير السفير خالد بن سعود بن خالد الذي قدم لي الكثير من دعم وتوجيه ومتابعة وإرشاد وكان له الدور الكبير بعد ا لإبراز جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي، الى صاحب السمو وكيل وزارة الخارجية للمعلومات والتقنية الأمير السفير محمد بن سعود بن خالد

الذي قدم التشجيع والمتابعة، إلى صاحب السمو أمين مدينة الرياض الأمير الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عياف الذي قدم لي الدعم والتوجيه والمتابعة لاظهار اسهام المملكة العربية السعودية في مكافحة الارهاب الدولي، إلى صاحب السمو الأمير عبدا  بن نايف آل سعود الذي قدم لي الكثير من دعم ومتابعة،  الى سعاده السفير علاء الدين العسكري وكيل وزارة الخارجية لشئون المراسم الذي قدم لنا الدعم والتشجيع والمتابعة، إلى أخي العزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة الأردنية الهاشمية سعادة الأستاذ فهد بن عبدالمحسن الزيد لإهتمامه الدائم ومتابعتة لى ولزملائي منسوبي وزارة الخارجية، إلى كل مخلص لدينه ووطنه وقيادته

أهدي هذا الإنجاز المتواضـع.

**صالح عبد ا  المقبل**

## الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور ذياب موسى البداينة لما أبداه من متابعة وإشراف، كما أتوجه بجزيـل الشكر إلى أعضـاء لجنة المناقشة لموافقتهم على التمعـن في بحثي ومناقشتـي وإبداء الرأي والمشورة، ولا يفوتنـي شكر جامعة مؤتة المتطلعة دائماً إلى رفع المستوى الثقافي والفكري لطلبتها، كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث .

## فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات**

| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|

# قائمة الجـداول

## قائمة الأشكال

| | | |
|---|---|---|
| 5 | جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الـدولي فـي مكافحة الإرهاب الدولي في المجـال الإعلامـي فـي الأعـوام (2001-2009). | 88 |

# قائمة الملاحق

# الملخـص

## جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في الأعوام 2001-2009


**صالح عبد ا المقبل**

**جامعة مؤتة، 2010**



هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإرهاب الدولي ، تطوره ودوافعه، إبراز الجهود الدولية والعربية في التـصدي للإرهـاب ،وتسليط الضوء على جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجالات: الأمنية والاقتصادية والدينية والـسياسية خلال الأعوام 2001- 2009.

اعتمدت الدراسة على منهج تحليل المضمون لملائمته لأغراض الدراسة، وتحقيق أهدافها والإجابة على تساؤلاتها، مع رصد جهـود المملكة العربية السعودية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، والمتمثلة بالقرارات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية التي شهدت تفاعلاً كبيرا من المملكة العربية السعودية من خلال زيادة التدابير والاحترازات الأمنية والإعلامية والسياسية في مواجهـة ظـاهرة الإرهـاب الدولي .

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من ضمنها ، أن المملكة العربية السعودية قد بذلت جهوداً مكثفة في مكافحة ومواجهـة الإرهاب الدولي وتمثلت تلك المجهودات بالتفاعل السياسي ، الإعلامي والامني الذي يظهر مدى تعاونهـا وإسـهامها فـي مواجهـة الإرهاب، نتيجة لتعرض أراضيها إلى هجمات وأنشطة إرهابية متتالية.

وأظهرت نتائج الدراسة أن قيادة المملكة العربية السعودية قد بذلت جهوداً كبيرة في المجال السياسي في مكافحة الإرهاب الـدولي وذلك لاستشعارها لمدى مخاطر الإرهاب وتداعياته على المجتمع الدولي.

## Abstract


### KSA Efforts in fighting Terrorism Through the Years :

### ( 2001- 2009 )

**Saleh Abdullah Al Mogbil**

**Mu'tah University 2010**

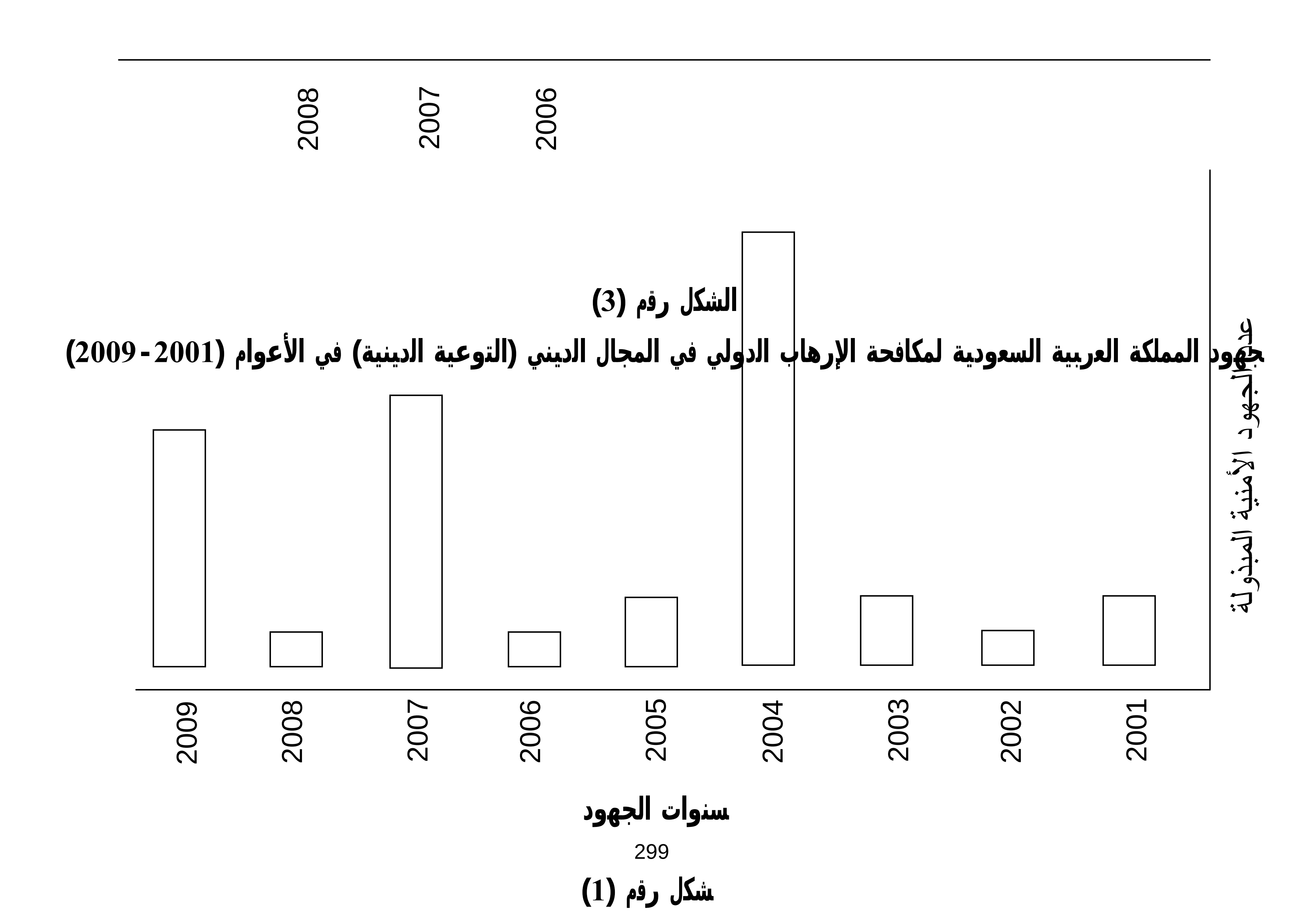
The study aimed to identify the concept of terrorism , its development and impulses , highlighting the international and Arab efforts against it and the economic , security , religious , and political efforts of Saudi Arabia against terrorism through the years 2001 – 2009 .

The study adopted the content analysis approach as it fits the purposes of the study , achieving its goals and answering its questions , The population of the study consisted of the efforts by Saudi Arabia in order to fight the international terrorism which are represented in the local , regional, and universal decisions that witnessed a great interaction from the side of Saudi Arabia through increasing the security , media , and political procedures and cautions against the international terrorism .

The study revealed a group of results among them that the Kingdom of Saudi Arabia has exerted extensive efforts in fighting the international terrorism , these efforts represented by the political , security and media interactions which shows the extent of the kingdom's cooperation and its contribution in fighting against terrorism as it has been subjected for frequent activities and attacks of terrorism .

The results also indicated that the leadership of Saudi Arabia has exerted great political efforts against the international terrorism due to the awareness to the risks and consequences of terrorism on the international society .





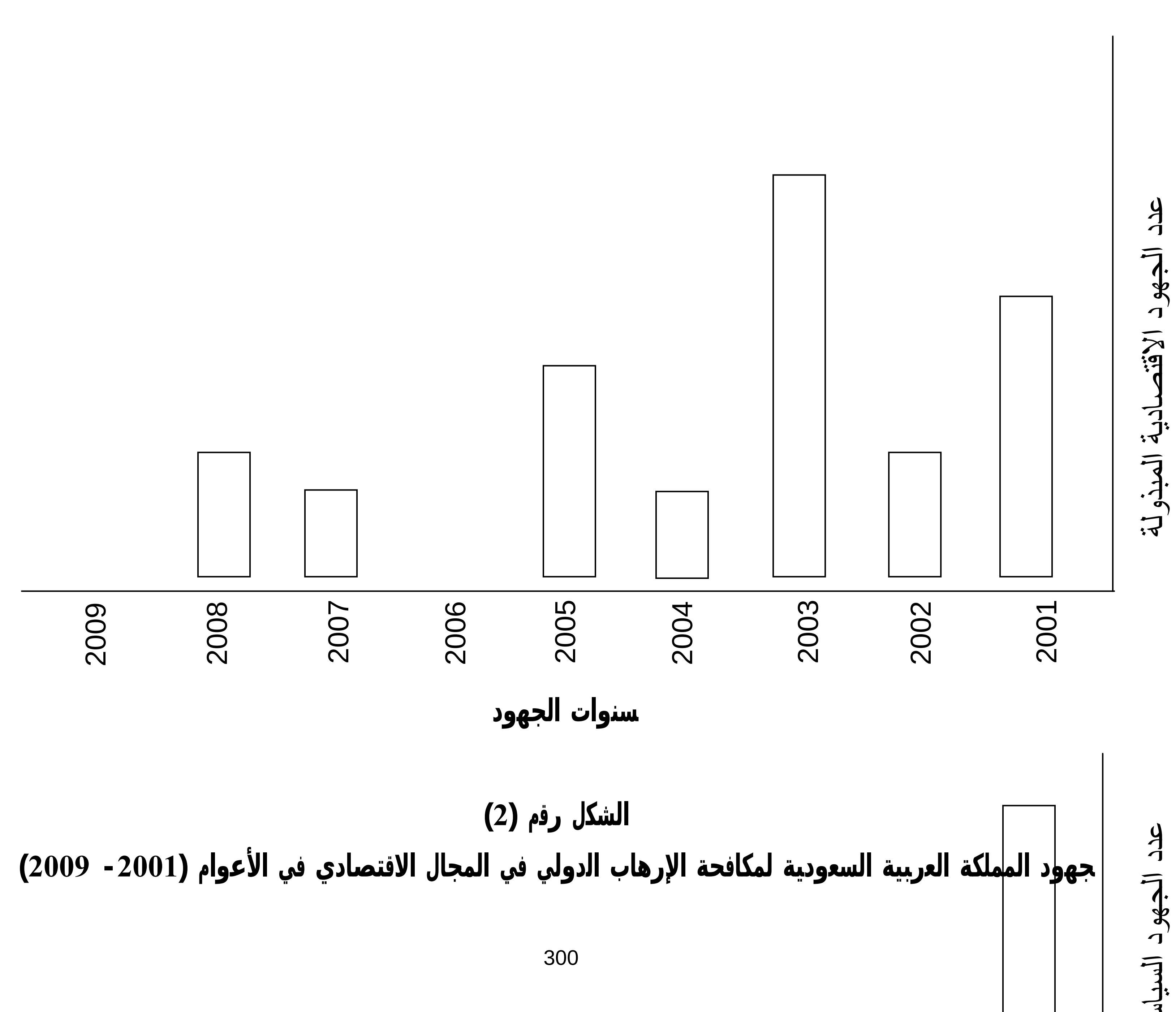

**الشكل رقم (3)**

**جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الديني (التوعية الدينية) في الأعوام (2001-2009)**



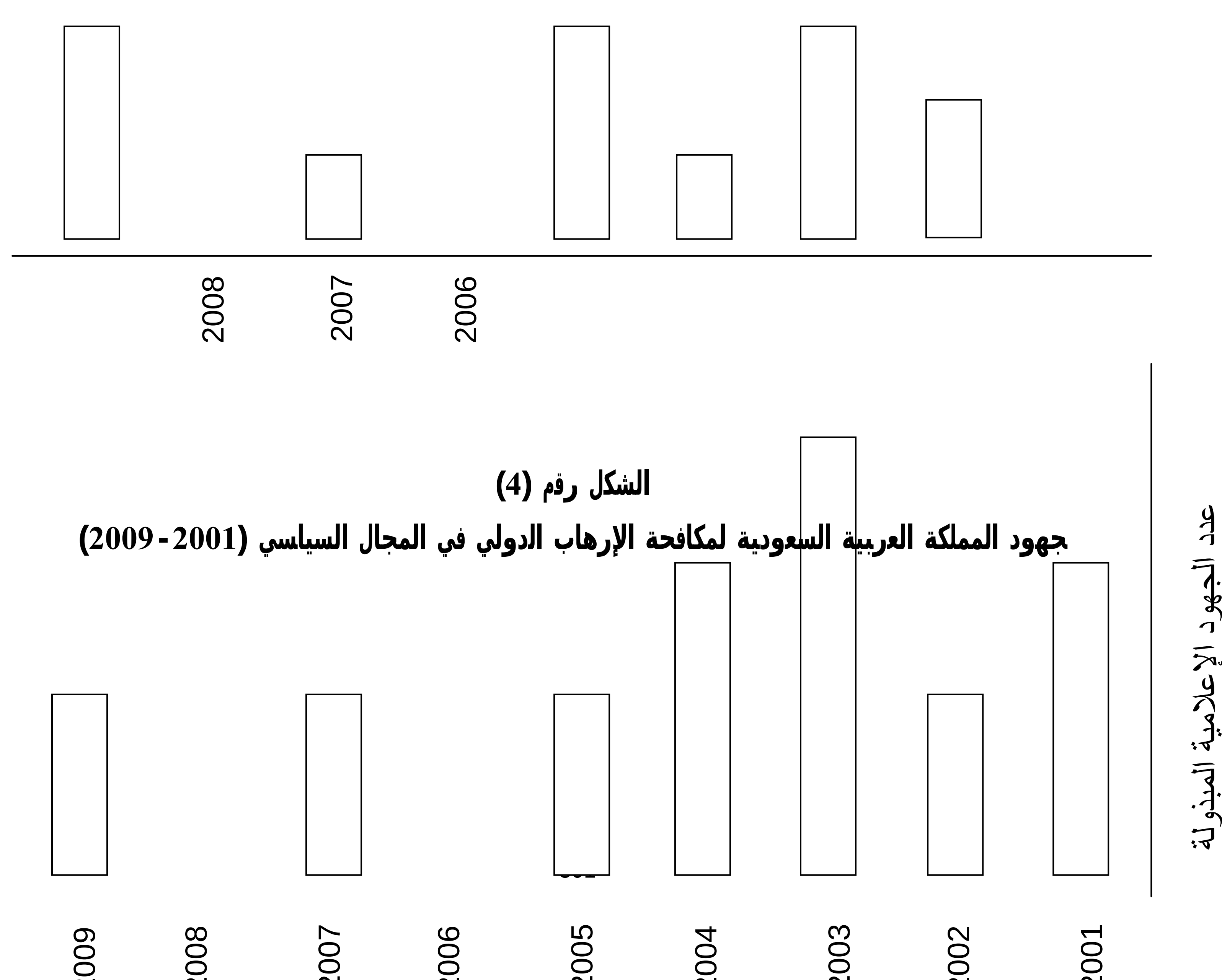
**شكل رقم (1)**

**جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمني في الأعوام (2001-2009)**



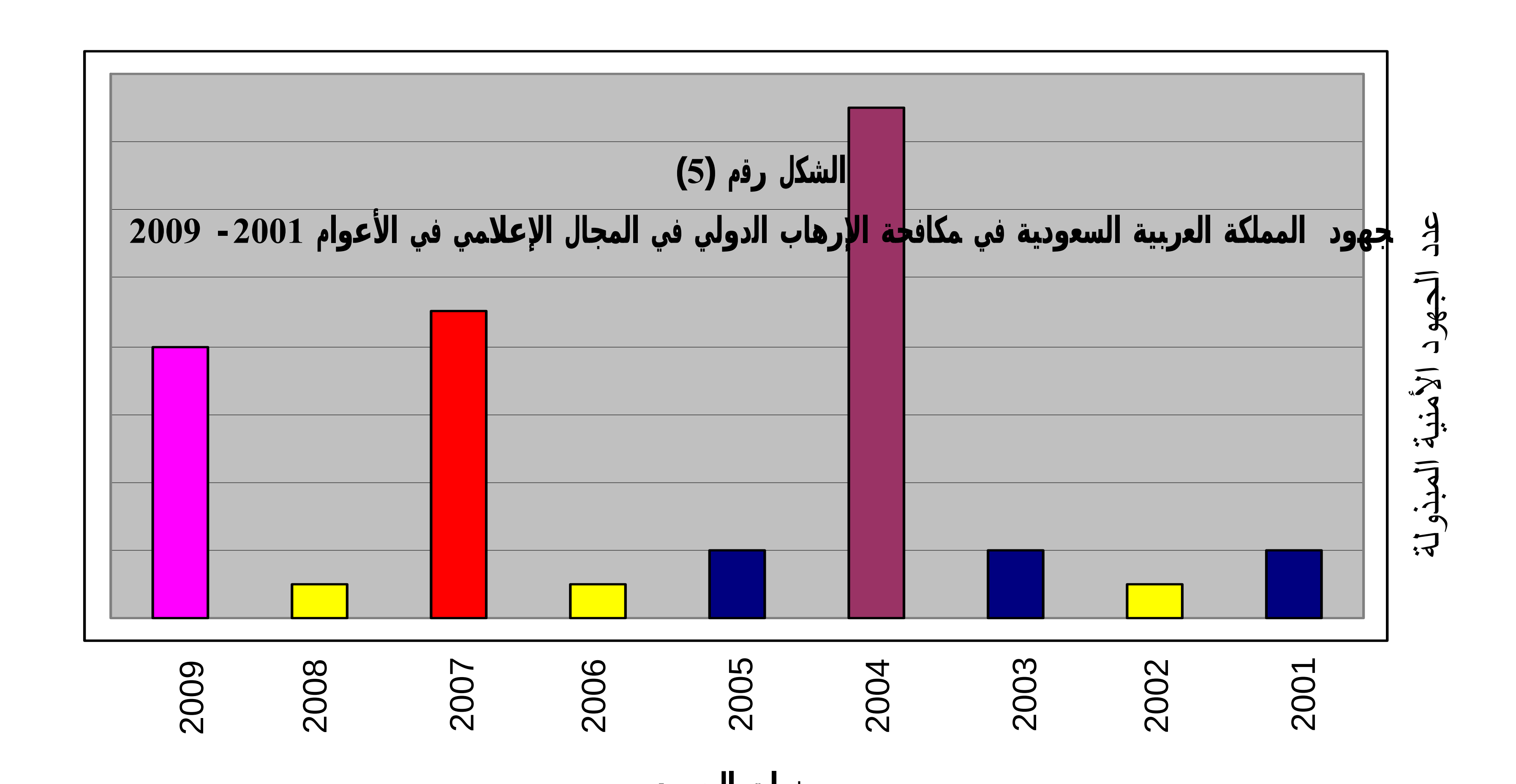

**الشكل رقم (2)**

**جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي في الأعوام (2001- 2009)**




**الشكل رقم (4)**

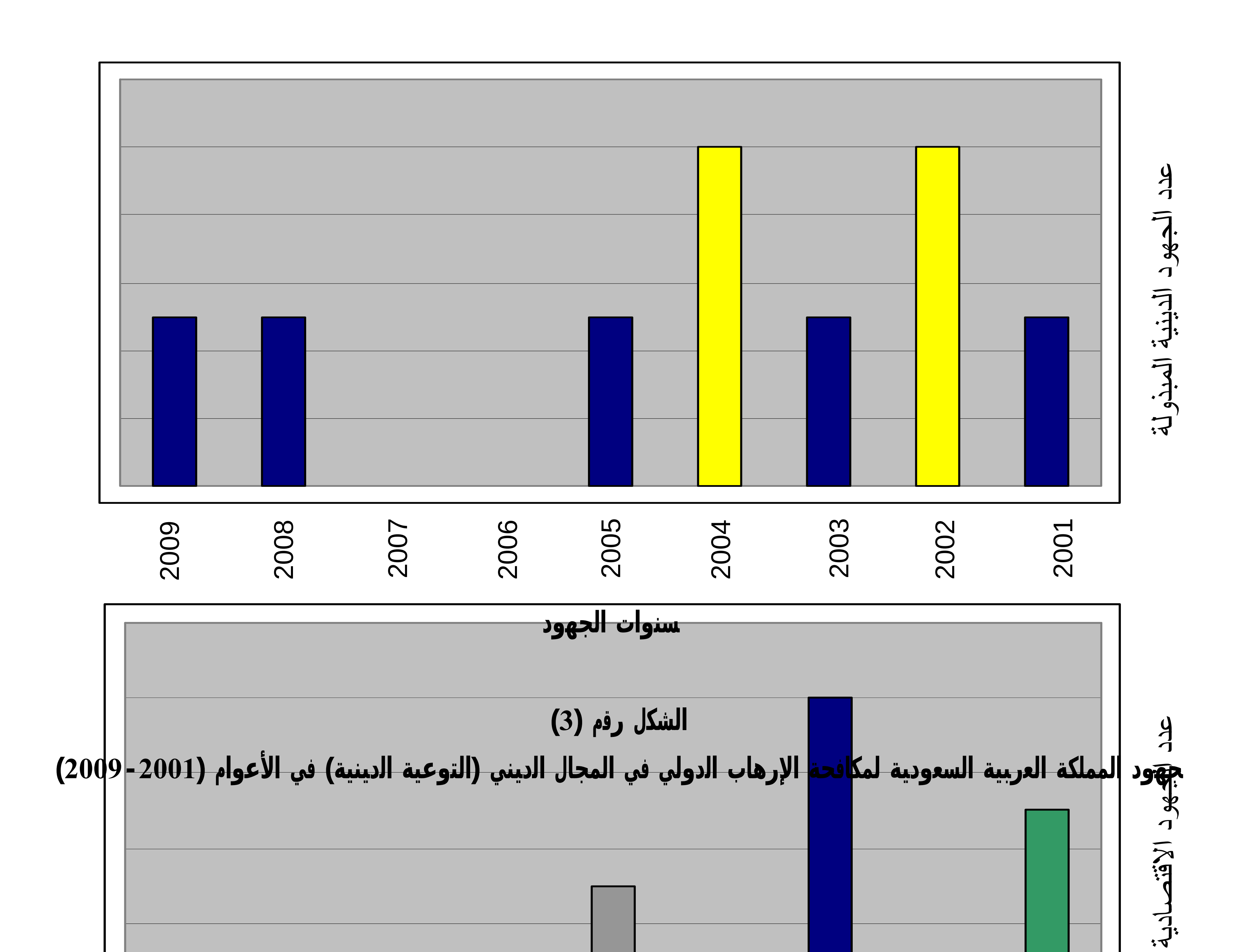
**جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال السياسي (2001-2009)**





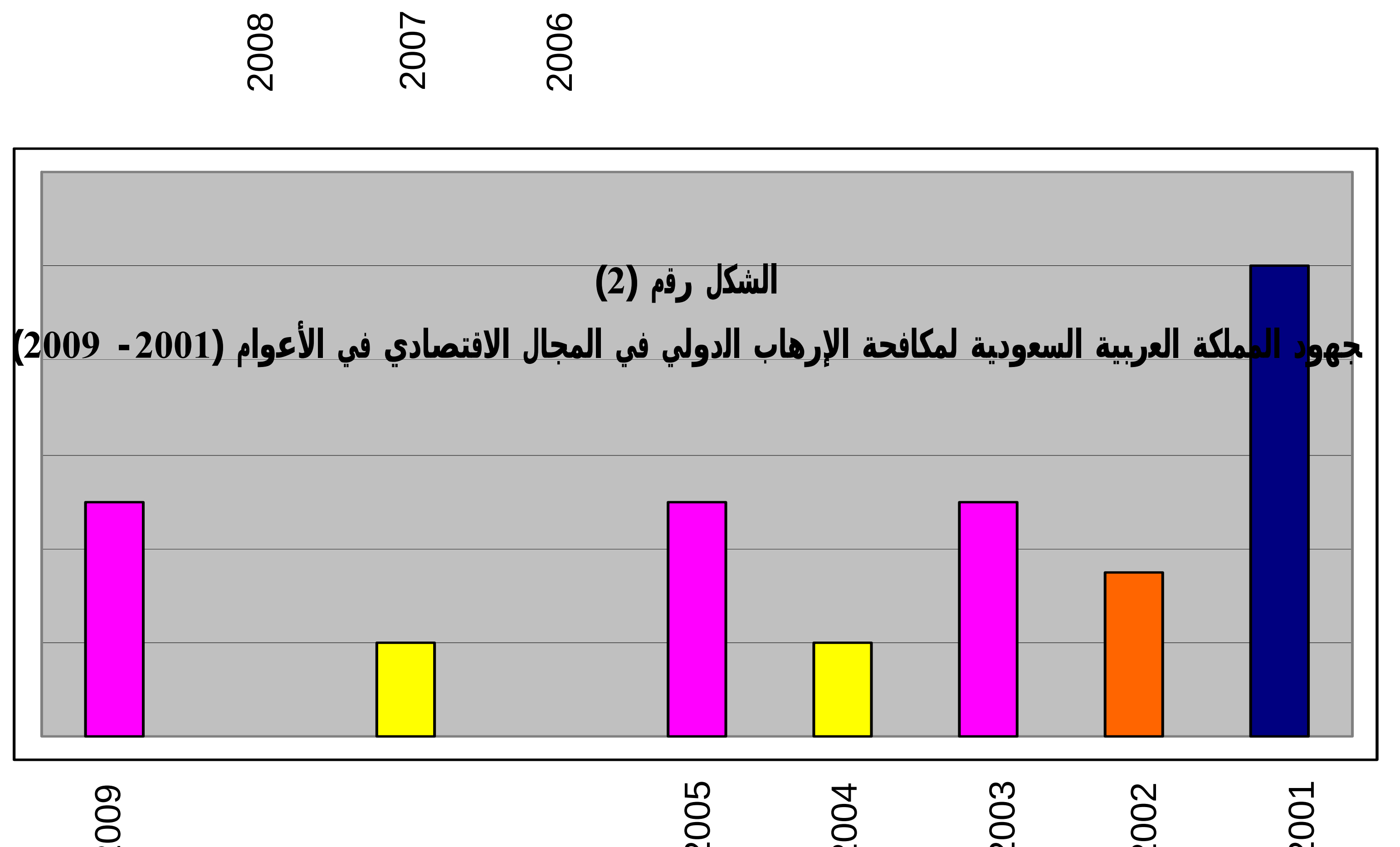

**شكل رقم (1)**

**جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الأمني في الأعوام (2001-2009)**



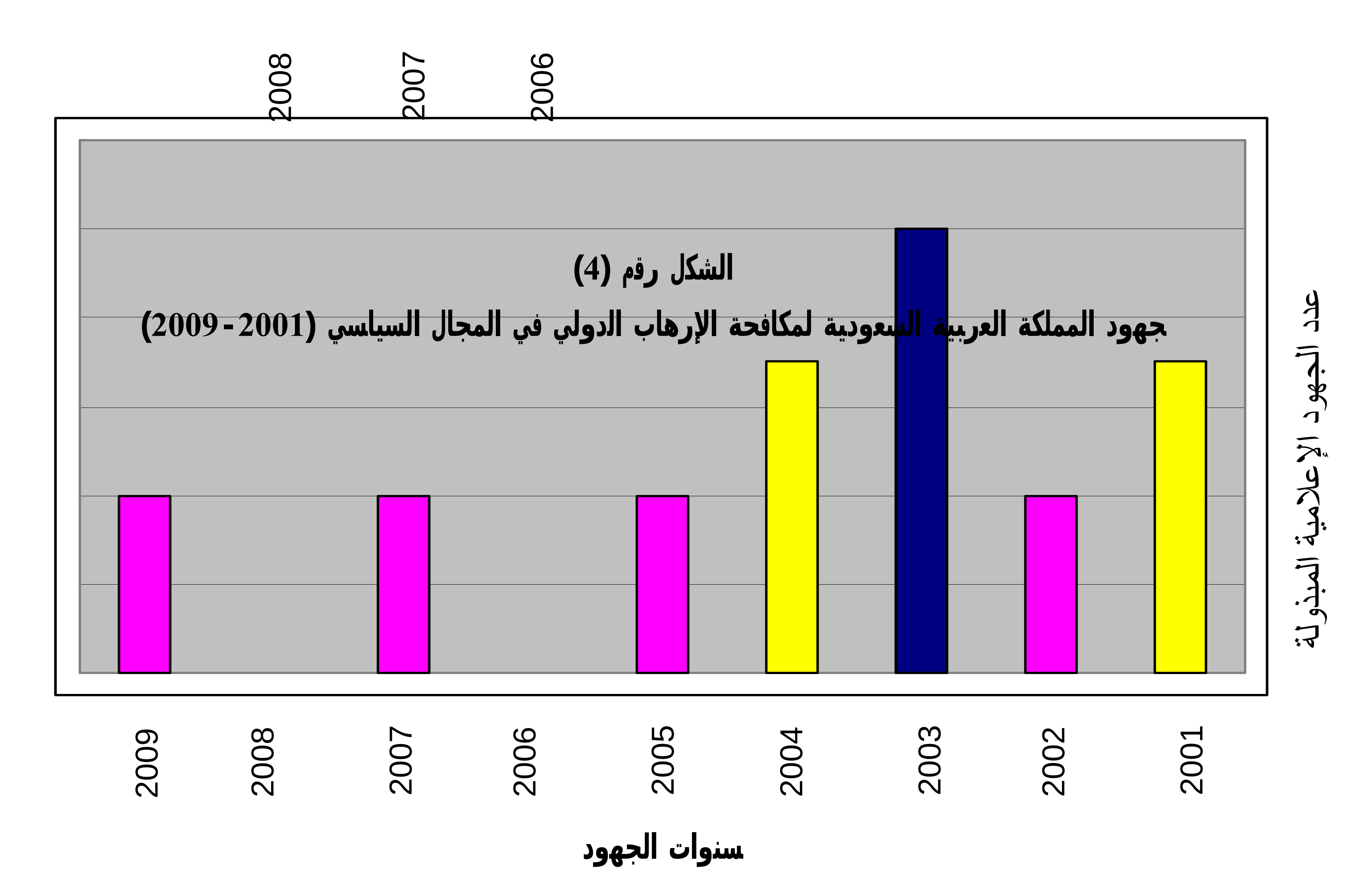

الشكل رقم (3)

جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الديني (التوعية الدينية) في الأعوام (2001-2009)




**الشكل رقم (2)**

**جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب الدولي في المجال الاقتصادي في الأعوام (2001- 2009)**






**الشكل رقم (5)**

**جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب الدولي في المجال الإعلامي في الأعوام 2001 - 2009**